

ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

السنة الثامنة عشرة - عدد خاص رقم ٢/٤١ - ٣ / ٢ / ١٤٤٤هـ. الموافق له ٣٠/ ٨ / ٢٠٢٢م. - تصدر كل ٣ أشهر مؤقتًا

التمهيد

للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي

المتوفى سنة 772هـ

باب العام - دراسة وتحقيقًا -

د. عبدالله بن عبدالكريم صالح الجهني
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

***

1444 2022





ISSN: 2708 - 1796
E-ISSN: 2708 - 180X

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

تصدر كل ٣ أشهر مؤقتاً

السنة الثامنة عشرة - عدد خاص رقم ٤١/٢ - ٣ / ٢ / ١٤٤٤هـ. الموافق له ٣٠/ ٨ / ٢٠٢٢م.

المراسلات:

لبنان - طرابلس ص. ب.: 208

تلفاكس: 00961 6 471 788

بريد الكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم:

- **مجلة البحث العلمي الإسلامي**
بنك البركة - لبنان - طرابلس
حساب رقم: 13903
- **ويسترن يونيون - لبنان طرابلس**

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:





قواعد النشر في المجلة

إتاحـةً في الفرصــة للإفادة مــن أبحاث العلمــاء والباحثين ، فــإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١- أن يكـون البحـث متخصصـاً فـي مسألة من المسائـل العلميـة أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢- أن يتســم البحــث بالأسلوب العلمــي وفق قواعـد وأسس البحــث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر وتخريج الآيات والأحاديث.

٣- أن يكـون البحــث جديـداً غير منشــور سابقــاً ولا مستلاً من رسالــة الباحث العالمية - الماجستير - أو العالمية العالية - الدكتوراه.

٤- أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن ٤٨ من حجم الورق A4 مقاس الكلمة ١٦ للمتن و ١٤ للهوامش.

٥- إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنجليزية ، لا يزيد عن صفحة واحدة.

٦- إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٧- يتم وضع عنوان البحث واسم الباحث باللغتين العربية والانجليزية.

٨- إرســال البحث على عنــوان المجلة بالبريد الالكترونــي على برنامج: Wordو PDF بخط: Traditional Arabic.

٩- يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتم إبلاغ الباحث بالنتيجة.

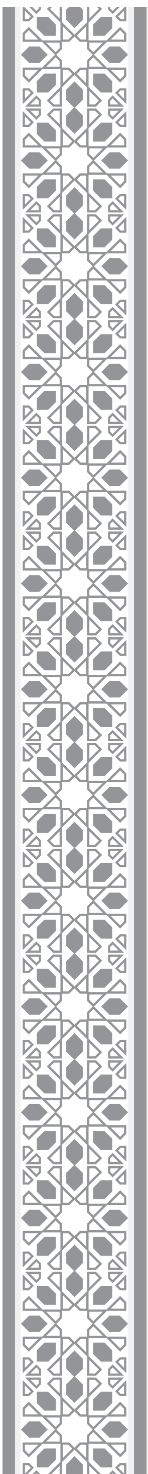
مجلة البحث العلمي الإسلامي

السنة الثامنة عشرة - عدد خاص رقم ٤١/٢ - ٣ / ٢ / ١٤٤٤هـ. الموافق له ٣٠/ ٨ / ٢٠٢٢م.

المحتويات

السنة الثامنة عشرة - عدد خاص رقم ٢/٤١ - ٣/ ٢/ ١٤٤٤هـ. الموافق له ٣٠/ ٨/ ٢٠٢٢م.





الافتتاحية

بقلم: رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد،..

فإن خدمة كتب التـراث الإسلامي المتعلقة بأصول الفقه عمل جليل، ودور عظيم، يضطلع به العلماء والباحثون المتخصصون، وهو سبيل لإحياء تعلم هذا العلم، وتسهيله للطلبة والدارسين.

وقد اضطلع أساتذة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بهذا الدور، مما يعـزّز دور قسم أصول الفقـه في كلية الشريعـة والدراسات الإسلامية بالجامعة، ويبيّن المستوى العلمي المميز، والذي يقوم به أساتذة مميزون.

ويسرنا في هذا العدد، أن ننشر بحث الدكتور عبد الله بن عبد الكريم صالـح الجهني، الأستاذ المساعد بقسم أصـول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة والذي بعنوان: (التمهيد للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي – باب العام- دراسة وتحقيقاً).

سائليـن الله أن يجعلـه عمـلاً علميـاً مبـاركاً ينتفع به طـلاب العلم والباحثـون، وأن يجزي سعادة الدكتور المحقـق خيراً على جهده في خدمة هذا الكتاب في أصول الفقه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

التاريخ: 2021 /09/28
الرقم: L21/ 381 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحث العلمي الإسلامي المحترم
مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان
تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي السادس للمجلات للعام 2021**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية:(مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب اسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن**(5100)** عنوان مجلة عربية علمية أوبحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في **(20)** دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها **(877)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2021** .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن مجلة البحث العلمي الإسلامي الصادرة عن مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان **قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

و كان معامل "**ارسيف Arcif** " العام لمجلتكم لسنة 2021 **(0.0625)**.

وقد صنفت مجلتكم في **تخصص الدراسات الإسلامية** ضمن الفئة (الثانية Q2)، وهي الفئة الوسطى المرتفعة، مع العلم أن **متوسط معامل ارسيف في هذا التخصص** على المستوى العربي كان **(0.069)**.

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" ارسيف Arcif"



+962 6 5548228 -9
+962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan



مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكّمة

تعنى بالبحث العلمي والدراسات الإسلامية المتخصصة:

إعتماداتها:

- مسجلة في وزارة الإعلام اللبنانية تحت الرقم ٣٦٤/٢٠٠٤.
- حائزة على الرقم الدولي ISSN للنسختين الورقية والإلكترونية.
- معتمدة في قاعدة بيانات آرسيف.
- معتمدة لدى قاعدة بيانات دار المنظومة، الرياض.

www.boukharysrc.com

د. عبدالله بن عبدالكريم صالح الجهني
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

التمهيد
للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي
المتوفى سنة ٧٧٢هـ

باب العام – دراسة وتحقيقًا –

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، تنزه عن الشبيه والمثيل والكفء والنظير، أحمده حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على من بعثه ربه بين يدي الساعة بشيرا ونذيراً وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، عليه وعلى آله وصحبه أفضل صلاة وأزكى سلام إلى يوم الدين..... وبعد: فإنَّ الله عزَّ وجل قد تكفل بحفظ هذا الدين، وسخر له علماء أوفياء صادقين، صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فقضوا أعمارهم في بيانه وتوضيحه، وشرحه وتبسيطه، فألفوا في ذلك المؤلفات، ومن تلك المؤلفات البديعة، والمصنفات الفريدة، ما سطره جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي في كتابه الموسوم بـ: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، فكان بحق من أفضل وأميز كتب التخريج، وقد ذكر أن له قدم السبق في تأليفه، وقد طبع الكتاب طبعات مختلفة، قد خدمت تلك الأعمال العلمية السابقة كتاب التمهيد للإسنوي خدمة جليلة، إلا أن الكتاب ما زال بحاجة إلى مزيد عناية واهتمام من جهة، وإكمال ما وقع في الأعمال السّابقة من نقص من جهة أخرى؛ لذا عزمت مع مجموعة من المشايخ الفضلاء على تحقيقه بعد أن توافرت عندي نسخ خطيَّة كثيرة، كثير منها لم تعتمد الدراسات السابقة عليها، وكان نصيبي ما يتعلق بباب العام.

أسباب اختيار الموضوع:

أن الكتاب كان بحاجة إلى مزيد عناية واهتمام من جهة، وإكمال ما وقع في الأعمال السّابقة من نقص؛ لذا عزمت على تحقيقه بعد أن توافرت عندي نسخ خطيَّة كثيرة، كثير منها لم تعتمد الدراسات السابقة عليها.



مــن دواعي التحقيق بالإضافة إلى ما سبــق أمران مهمان في التحقيق العلمي للمخطوطات، هما:

الأمر الأول: إخراج النص كما أراد المؤلف، أو بأفضل مما أراد.

وفيما يتعلق بإخراج وتحقيق النص، كان من الدواعي لإعادة التحقيق، ما يلي:

الأول: وقــوع السقــط أو التحريف في النص المحقق، بسبب النسخــة التي اعتمدت من قبل المحققين، ولم يحصل الاستدراك أو التصحيح من النسخ الأخرى.

الثانــي: ربما كان الصواب في الأصــل المخطوط ووقع التصحيف من الطابع، أو من اعتماد بعضهم على النسخة المطبوعة القديمة من الكتاب.

الثالث: ربما كان الصواب من النسخ الأخرى التي اعتمدت في المقابلة والتحقيق عندهم، أو كانت خارجة عنها – لعدم توفرها بين أيديهم – ولم يوفق المحقق التصويب منها.

الأمــر الثانــي: فيما يتعلــق بالخدمة العلميــة والمنهجية للنصــ، فإن الكتــاب بحاجة ماسة لإضافــات علمية ومنهجيــة، لم تكن حاصلة في التحقيقات السابقة، أو حصل بعضها عند أحدهم دون الآخر، ومن تلك:

الأول: توثيق النقول التي يذكرها المؤلف بنصّها.

الثانــي: توثيق ما ينسبه المصنّــف للعلماء في كتبهم من أحكام ومذاهــب، مما استفاده هو منهم.

الثالث: الإحالة بذكر رقم الصفحة لأمر لاحق أو أمر سبق بيانه.

الرَّابع: توثيق ما أحاله المصنف إلى كتبه الأخرى، كالمهمات، والكوكب الدري.

الخامس: العناية بشرح الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.

السادس: العناية بربط الفروع بأصولها، وبيان كيفية التخريج، فيما يحتاج للبيان.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة، وقسمين، وفهارس فنيَّة.

وتشمل المقدمة على ما يأتي:

- أهميَّة المخطوط، وأسباب اختياره.
- خطة البحث.
- المنهج المتبع في التحقيق.

القسم الأوَّل: القسم الدراسي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإسنوي وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ومولده.

المطلب الثَّاني: نشأته العلميَّة.

المطلب الثَّالث: ثناء العلماء عليه.

المطلب الرَّابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثَّاني: وصف النسخ الخطية.

القسم الثَّاني: النَّص المحقق:

(باب العموم)، ويقع في سبعةٍ وسبعين لوحةً.

الفهارس، وتشمل الآتي:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

المنهج الذي سلكته في التحقيق:

١- اخترت نسخة المتحف البريطاني لتكون هي الأصل -لما سبق من المبررات- ورمزت لها بـ (أ)، وأدخلت نصها إلكترونياً، ثم قابلتها بالنسخ الأخرى، والتي رمزت لها بـ (ج)، و(ي)، و(ف).

٢- أشرت إلى نهاية كل لوحة، وذلك بذكر رقم اللوحة، ثم رمز الوجه فاصلا بينهما بخط مائل، وجعلت ذلك بين معقوفتين.

٣- إن كانت الكلمة في نسخة (الأصل) ثابتة إلا أنها مصحَّفة، قمت بتصحيحها سواءً من النسخ الأخرى، ووضعتها بين هلالين هكذا ( ). وأما إن كان التحريف أو الخطأ في النسخ فإني وضعت على كلمة الخطأ التي في الأصل حاشية، ولم أضعها بين هلالين، وأشرت في كلا الحالتين في الحاشية إلى التصرف الذي قمت به.

٤- أكملت النقص الواقع في نص النسخة الخطية (الأصل) ووضعته بين معقوفتين هكذا [ ]، وأثبت ذلك في الحاشية. وهذا لم يقع لي في القسم الذي حققته.

٥- لم أر الفروق غير المؤثرة بين النسخ الخطية مما يستدعي الإشارة إليه في الحاشية، مثل: الصلاة على النبي ﷺ، أو قوله: عليه السلام

٦- عزوت الآيات إلى سورها، مع الترقيم، والرسم العثماني، وجعلت العزو في الصلب.

٧- خرجت الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو لهما، وإلا ففي كتب السنن الأربعة، وإلا ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

محافظاً على نقل تخريج الألباني وحكمه على الحديث.

٨- خرجت الآثار من مصادرها، ونقلت حكم أهل الشأن عليها فيما وجدت.

لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث؛ لعدم مناسبة ذلك في مثل هذه البحوث المختصرة؛ ولأن من سبقني في تحقيق الجزء الأول من الكتاب قد استوفى هذه التراجم، ففي تكرارها هنا إطالة للبحث.

٩- وضعت فهارس علمية تخدم البحث، وتلك الفهارس: (فهرس للمصادر والمراجع – للموضوعات).

القسم الأوَّل: القسم الدراسي.

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإسنوي[1] وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ولقبه وكنيته، ومولده:

هو: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي.

ولد جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بإسنا في رجب سنة أربع وسبعمائة للهجرة.

وإِسْنَى: بالكسر ثم السكون، ونون، وألف مقصورة، مدينة بأقصى الصعيد، وهي مدينة عامرة طيبة كثيرة النخل والبساتين والتجارة[2].

المطلب الثاني: نشأته العلمية:

نشأ الإسنوي محبًا للعلم، مشتغلاً به، ولا غرابة في ذلك فهو من بيت علم وفضل، فأبوه بدر الدين الحسن بن علي بن عمر الإسنائي اشتغل على الشيخ بهاء الدين القفطي[3].

وأخوه عماد الدين محمد بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي الإسنائي المصري الشافعي اشتغل على والده في الفقه والفرائض والحساب إلى أن مهر في ذلك، ثم ارتحل إلى القاهرة وأخذ عن مشايخها وأخذ بحماة عن القاضي شرف الدين البارزي وسمع من جماعة، ذكره أخوه في طبقاته فقال: كان فقيهاً إماماً في علم الأصلين والخلاف والجدل وعلم التصوف نظاراً بحاثًا فصيحاً حسن التعبير عن الأشياء الدقيقة بالألفاظ الرشيقة ديناً خيراً، كثير البر والصدقة رقيق القلب طارحا للتكلف مؤثراً للتقشف، برع في العلوم ولم يبق له في الأصلين

---

(١) وقد أوجزت في ترجمة الإسنوي، لأن من سبقني في تحقيق الجزء الأول قد أسهب في ترجمة الإمام، فاختصرت بما يتناسب مع طبيعة هذه البحوث.

(٢) انظر: معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي (١٨٩/١)، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي (٧٧/١).

(٣) انظر: الدرر الكامنة، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (١٢٩/٢)

والخلاف والجدل نظير ولا من يقاربه في ذلك من أشياخه وغيرهم[1].

وكذلك أخوه الشيخ نور الدين علي بن الحسن بن علي الإسنائي الشافعي[2].

فنشوء الإسنوي في هذه الأسرة العلمية كفيل بنبوغه وتميزه، فبعد أن أتم الإسنوي سبع عشرة سنة أي في سنة إحدى وعشرين وسبعمائة رحل من بلدته إسنا إلى القاهرة، طلبًا للعلم، فسمع الحديث، وحفظ التنبيه، واشتغل بأنواع العلوم، فأخذ الفقه عن: الزنكلوني، والسنباطي، والسبكي، والقزويني، والوجيزي، وغيرهم.

وسمع الحديث من الدبوسي وعبد المحسن الصابوني وجماعة.

وقد روى عنه الجمال ابن ظهيرة، والحافظ أبو الفضل العراقي، وأفرد له ترجمة في كراسة.

وأخذ النحو عن أبي الحسن النحوي والد ابن الملقن، وأبي حيان وغيرهما، وكتب له أبو حيان: بحث على الشيخ فلان كتاب التسهيل، ثم قال: له. لم أشيخ أحداً في سنك.

وذكر الإسنوي في كتابه الكوكب أنه كان لا يُعرف إلا بالنحو في أول أمره، حتى أقرأ وله نحو العشرين سنة.

وأخذ العلوم العقلية عن القونوي، والتستري وغيرهما.

وانتصب للإقراء والإفادة من سنة سبع وعشرين، فدرس التفسير بجامع طولون، ودرس بالمالكية والأقبغاوية والفاضلية، وولي وكالة بيت المال، ثم الحسبة ثم تركها وعزل من الوكالة وتصدى للأشغال، برع في الفقه والأصلين والعربية، وانتهت إليه رياسة الشافعية، وصار المشار إليه بالديار المصرية. ودرس وأفتى، وازدحمت عليه الطلبة، وانتفعوا به وكثرت تلامذته؛ وكانت أوقاته محفوظة مستوعبة للأشغال والتصنيف. وكان ناصحا في التعليم، مع البر والدين والتواضع والتودد، يقرب الضعيف المستهان، ويحرص على إيصال الفائدة للبليد، ويذكر عنده المبتدئ الفائدة المطروقة، فيصغى إليه كأنه لم يسمعها، جبرا لخاطره، مع فصاحة العبارة وحلاوة المحاضرة والمروءة البالغة[3].

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى العلماء على الإسنوي ثناء عاطرًا من خلال ترجمتهم له، ومن ثنائهم عليه:

---

(١) انظر: شذرات الذهب، لا بن العماد عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (٦/٢٠٣)، والوفيات، تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (١/٨١).

(٢) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (٤/٣٧٠).

(٣) انظر: البدر الطالع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١/٣٣٦)، وبغية الوعاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٢/٢٣)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (المعروف بحاجي خليفة) (٢/٢٧٠)، وشذرات الذهب (٦/٢٢٣)، والوفيات لابن رافع (١/٩٣).

قال في شذرات الذهب: « الإمام العلامة منقح الألفاظ ومحقق المعاني»[١].

وقــال في البدر الطالــع: «كان فقيهاً ماهراً ومعلمــاً ناصحاً ومفيداً صالحــاً مع البر والدين والتــودد والتواضــع، وكان يقرب الضعيــف المستهان به من طلبته، ويحرص علــى إيصال الفائدة إلــى البليد وربما ذكر عنده المتبدىء الفائدة المطروقة فيصغــي كأنه لم يسمعها؛ جبراً لخاطره ولــه مثابرة على إيصــال البر والخير إلى كل محتاج مع فصاحة عبــارة وحلاوة محاضرة ومروءة بالغة»[٢].

المطلب الرابع: مؤلفاته:

لجمــال الدين عبدالرحيم الإسنــوي مؤلفات عظيمة جليلة نفع الله بها في شتى العلوم، ومن تلك المؤلفات:

١- كافي المحتاج في شرح المنهاج وصل فيه إلى المساقاة وهو أنفع شروح المنهاج.

٢- الكوكب الدري في تخريج مسائل الفقه على النحو.

٣- تصحيح التنبيه.

٤- طبقات الشافعية.

٥- شرح المنهاج للبيضاوي

٦- التنقيح لمشكلات التصحيح للنووي.

٧-المسائل الحموية.

٨- الجواهر.

٩-المهمات.

١٠- الهداية إلى أوهام الكفاية.

١١- زوائد الأصول.

١٢-تلخيص الرافعى الكبير.

١٣-الأشباه والنظائر ولم يبيضه.

١٤- البدور الطوالع فى الفروق والجوامع.

١٥-أحكام الخنائي.

١٦- التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول.

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٦/٢٢٣).

(٢) انظر: البدر الطالع (١/٣٣٦).

◇◇

١٧-شرح الألفية.

١٨- عروض ابن الحاجب[٣].

المطلب الخامس: وفاته:

توفي الإسنوي فجأة ليلة الأحد ثامن عشر جمادى الأولى بمصر سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة، وله سبع وستون سنة، ودفن بتربة بقرب مقابر الصوفية[٤].

المبحث الثاني: وصف النسخ المخطوطة:

النسخة الأولى: نسخة من المتحف البريطاني بعنوان: «التمهيد في تخريج الفروع على قواعد الأصول»، مصورتها من مركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات، عدد لوحاتها (١١٩).

وعدد الأسطر (٢٥) تاريخ نسخها ٧٩٤هـ، والناسخ: أحمد بن علي عبد الرحمن البلبيسي، عن خط إبراهيم الدمياطي.

والدمياطي يعتقد أنّه من تلاميذ المصنف، وعلى طرة النسخة فيها: «قرأته على مصنفه، فسح الله في يديه إبراهيم الدمياطي».

وقال: من أولها إلى آخرها مقابلة محررة إبراهيم الدمياطي.

وهذه النسخة جعلتها الأصل، ورمزت لها بـ (أ)، وذلك باعتبار كونها الإبرازة الأخيرة، والتي استقر عليها المصنف، وقُرأت عليه، بالإضافة إلى كونها واضحة وتامة وعليها سماعات.

وفي غلاف النسخة إجازات بعضها فيه طمس، وفيها إجازة من زين الدين العراقي تلميذ المصنف، ثم تسلسل في الإجازة.

ملحوظة: ذكر الإسنوي في خاتمة كتابه التمهيد: «كان الفراغ منه في أثناء سنة ثمان وستين وسبعمائة سوى زيادات ألحقها بعد ذلك».

وفي غلاف هذه النسخة التي استقر المصنف عليها.

النسخة الثانية: نسخة بعنوان: «التمهيد».

مصورتها بالجامعة الإسلامية برقم (٨٥٥٨)، عدد لوحاتها (٧٣)، والأسطر (٢٧) تاريخ نسخها ١٩ [لم أستطع قراءة التأريخ]، والناسخ محمّد بن محمد الواسطي، وفيها سماعات وإجازات.

ورد في طرتها إجازة من المصنف وسماع له من عدد من طلابه، ففيها قوله: «الحمد لله رب العالمين»، وجدت على نسخة من هذا الكتاب: قُرئ على مؤلفه ما صورته: سُمع هذا الكتاب على

---

(٣) انظر: البدر الطالع (٣٣٦/١)، وبغية الوعاة (٢٣/٢)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢٧٠/٢).

(٤) انظر: شذرات الذهب (٢٢٣/٦)، والوفيات لابن رافع (٩٣/١)، والبدر الطالع (٣٣٦/١).



مؤلفـه أمتع الله المسلمين بوجوده مع البحث عن معانيه وجواهره المودوعة فيه بقراءة كانت هذه النسخة الشيخ الإمام العالم شهاب الدين أحمد بن محمد بن داود المنصوري، نفع الله به، الشيخ العالم المفيد شيخ الأدباء في عصره برهان الدين إبراهيم القيراطي، والشيخ الإمام العالم كمال الديـن محمّد الدميري، والشيخ الإمــام العالم بدر الدين محمد الشهير بابـن الزركشي، وحاطه محمـد بن أحمد الشهير بابن الخطيب النويري، وجماعة لا تحضرني أسماؤهم، تحرير ذلك على نسخة الأصل، وذلك في مجالس آخرها ثاني شهر ربيع الأوّل سنة إحدى وسبعين وسبعمائة، وأجاز المؤلف له، وللجماعة جميع ما يجوز له، وعنه روايته، وتحت هذه الطبعة بخط المؤلف ما صورته:

الحمد لله، صحح ذلك، وقد أجزت لكاتب هذه النسخة العالم شهاب الدين المذكور أعلاه، نفع الله تعالى بعلمه وبركته أن يفيد الكتاب لمن رآه أهلًا لذلك، وكذلك ما اختار من كتب العلمين المتعلقيـن بالكتاب، وهما: الفقه وأصوله، وكتبه مؤلفــه فقير ربه عبد الرحيم بن الحسن بن علي بـن عمر القرشي الأموي الشافعي في تاسع عشر ربيع الأوّل سنة إحدى وسبعين وسبع مائة أحسن الله تعالــى خاتمتها وعقباها بمنه وكرمه، وصلى الله على سيدنا محمّد وآله وسلم، الحمد لله رب العالمين.

ورمزت لها بـ(ج)

النسخة الثالثة: نسخة بعنوان: التمهيد، وكتب فوقها بقلم مختلف قليلاً: تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول.

مكان حفظها: مكتبة أحمد بن حسن العطاس، العامة في اليمن في حُريصة.

ومصورتهــا في معهد المخطوطـات العربية في جامعة الدول العربيــة برقم (٢٣٤)، ضمن مجموع بعنوان (التمهيد والكوكب الدري) وحصلت على صورة منها من مكتبة أمّ القرى.

وفــي النسخــة بيان: أنها نسخـت سنة (٧٧٠هـ)، بخـط تلميذ المصنـف، محمد بن أحمد الشهير بابن الخطيب مهري الأشعري، وقد نسخت على نسخة مقروءة على المصنف، عليها خطه فــي كثير من المواضع، وفيها تـآكل وطمس في أطراف اللوحات الأول، تقع في (٨٩) لوحة، (٢٧) سطـراً، وعليها تمليـك الخزانة ابن أمير المؤيـد المنصور (١٠٦٢هـ) وعليهــا حواشي وتعليقات ورمزت لها بـ (ي).

النسـخة الرابعة: نسـخة بعنوان: «التمهيد: تمهيد الوصـول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول.

محفوظة في مكتبة مصطفى أفندي، برقم (٢٨٤).

عدد لوحاتها (١٤١) وعدد الأسطر (٢١) وتاريخ النسخ (٧٧١/١١/١٣هـ) والناسخ: محمد بن محمد إسماعيل الأجور الشافعي، وفي خاتمتها: «قال شيخنا مؤلفه أبقاه الله تعالى، كان الفراغ

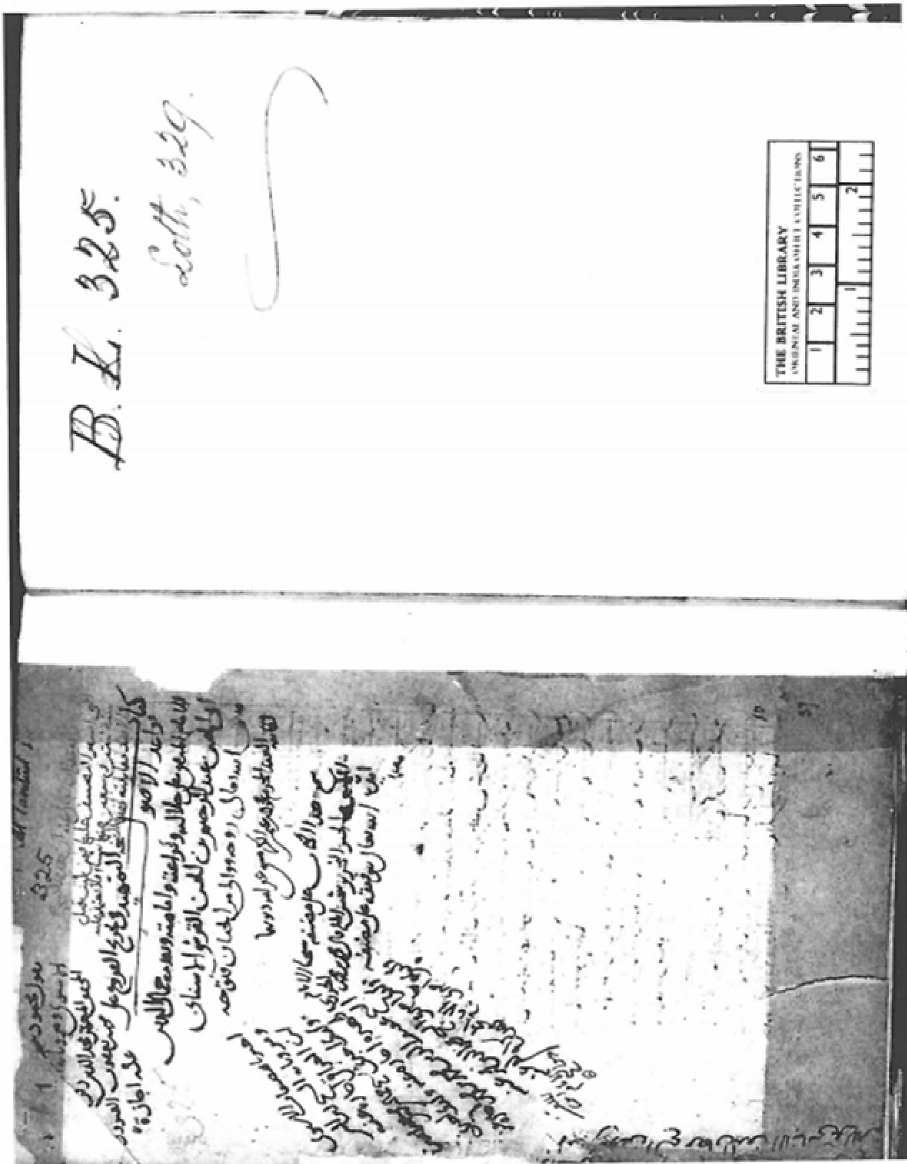


منه في أثناء سنة ثمان وستين وسبعمائة...» ورمزت لها بـ (ف).

وفـي غلاف نسخة الأصل: «سُمع هـذا الكتاب على مصنفه شيخنا الإمام... النحرير شمس الملة، قاله محمد بن محمد الجوري أيده الله تعالى بتوفيقه على مصنفه».

نسخ المخطوط

نسخة (أ)



نسخة (ج)

نسخة (ج)

مجموع برقم ٣٥٣/٨٠ الرسالة الثانية
كتاب التمهيد
تأليف
جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي
الأسنوي (٧٠٤ - ٧٧٢هـ)
معجم المؤلفين ٥/٢٠٣

نسخة (ي)





نسخة (ف)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله

[illegible]

◇◇

القسم التحقيقي

الباب الثالث: في العموم[١] والخصوص[٢]، وفيه فصول:

الأوَّل: في ألفاظ[٣] العموم، ولنقدم عليه قاعدتين:

إحداهما[٤]: الجمهور على أنَّ العرب وضعت للعموم صيغًا تخصه، فإن استعمل للخصوص

(١) العام لغة: الشَّامل

قال في الصِّحاح: «والعامَّة خلاف الخاصَّة. وعمَّ الشَّيء يعمُّ عمومًا: شمل الجماعة، يقال: عمَّهم بالعطيَّة».

تعريف العام اصطلاحًا:

عرَّفه أبو الحُسين البصري، بأنَّه: «كلام مستغرق لجميع ما يصلح له».

وعرَّفه الباجي، بأنَّه: «استغراق ما تناوله اللَّفظ».

والتعريف المختار هو ما ذكره الشَّيخ الأمين في المذكرة: وهو: اللَّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر

انظر: الصِّحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري (١٤٧٠/٢)، والقاموس المحيط، محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز ابادي (ص١٠٨٩)، والمعتمد، لأبي الحسين محمد بن علي البصري (١٨٩/١)، والحدود، لأبي الوليد سليمان الأندلسي (ص٦٤)، والمذكرة، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي (ص٣١٩).

(٢) الخاص لغة:

قال في الصِّحاح: «خصَّه بالشَّيء، خُصوصًا، وخُصوصيَّةً، والفتح أفصح.

واختصَّه بكذا، أي: خصَّه به.

والخاصَّة خلاف العامَّة». وقال في مقاييس اللُّغة: «الخاء والصَّاد أصل مطرد منقاس، وهو يدلُّ على الفرجة، والثُّلمة.

ومن الباب: خصصت فلانًا بشيء خَصوصيَّة، بفتح الخاء، وهو القياسُ؛ لأنَّه إذا أفرد واحدٌ فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره، والعموم بخلاف ذلك».

الخاص اصطلاحًا:

قيل في تعريفه: هو كلُّ ما ليس بعام.

وذكر الآمدي أنَّ الخاصَّ يطلق باعتبارين:

الأوَّل: اللَّفظ الواحد الَّذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه.

كأسماء الأعلام من زيد وعمر، ونحوه.

الثَّاني: ما خصوصيته بالنِّسبة إلى ما هو أعم منه، وحده: أنَّه اللَّفظ الَّذي يقال على مدلوله، وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة.

كلفظ الإنسان فإنَّه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره، كالفرس والحمار: لفظ الحيوان من جهة واحدة.

أمَّا التخصيص اصطلاحًا:

فقد عرَّفه الرَّازي، بقوله: «إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه».

وقال ابن السَّمعاني: «التخصيص: تمييز بعض الجملة بالحكم.

وأمَّا تخصيص العموم، فهو: بيان ما لم يُرد باللَّفظ العام».

انظر: الصحاح (٨١٤/١)، ومقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ص٢٤٥)، والإحكام (٢٤٢/٢-٢٤٣)، والمحصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٣٠٥/١)، والقواطع، لأبي المظفر السمعاني (٢٨٠/١).

(٣) معنى الألفاظ:

«لفظ: اللاَّم والفاء والظاء كلمة صحيحة، تدل على طرح الشَّيء، وغالب ذلك يكون من الفم، تقول: لَفَظَ الكلام يَلفِظ لفظًا، ولفظتُ الشَّيء من فمي».

وفي الصِّحاح: «لَفَظْتُ بالكلام، وتَلَفَّظْتُ به، أي: تكلَّمتُ به».

فاللَّفظ، هو: ما يتلفظ به الإنسان، مهملاً كان أو مستعملاً.

انظر: الصحاح (٩١٦/٢)، والتعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ص٢٧٢)، والمصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي (ص٨٩).

(٤) نسخة (ج) أحدها.

كان مجازاً.[١]

وعكس جماعة.[٢]

وقال القاضي [٥٩/أ]: اللَّفظ مشترك بينهما.[٣]

واختار الآمدي: التوقف.[٤]

وقيل: بالتوقف في الأخبار والوعد والوعيد دون الأمر والنَّهي.[٥]

الثَّانية: الفرق بين الكلي والكل والكلية والجزئي والجزء والجزئية:[٦]

فأمَّا الكلي أي بالياء في آخره، فهو: المعنى الَّذي يشترك فيه كثيرون، كالعلم والجهل والإنسان والحيوان، واللَّفظ الدال عليه يسمى مطلقًا.[٧]

والجزئي: قسيمه، كزيد وعمرو.[٨]

وأما الكل: فهو المجموع من حيث هو مجموع، ومن ذلك أسماء الأعداد، فإن ورد في النفي أو النهي صدق بالبعض؛ لأنَّ مدلول المجموع ينتفي به، ولا يلزم نفي جميع الأفراد ولا النهي عنها، فإذا قال: ليس له[٩] عندي عشرة فقد يكون عنده تسعة، بخلاف الثبوت فإنَّه يدل على الأفراد

---

(١) انظر: المعتمد (١٩٥/١)، والعدة، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (٤٨٥/٢)، والقواطع (٢٤٩/١)، والمستصفى، محمد بن محمد الغزالي (١٢١/٢).

(٢) وعكس جماعة فقالوا: تلك الصيغ حقيقة في الخصوص مجاز في العموم.
انظر: القواعد، علي بن محمد بن علي البعلي الحنبلي (٨٣٦/٢).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد، محمد بن الطيب الباقلاني (ص٥٠٤).
ومقتضى كلام الباقلاني في التقريب والإرشاد (ص٥٠٤): أن القول بالاشتراك، هو مقصود الواقفية حيث قال: «وقال أهل الوقف: إنها لم توضع لإفادة أحد الأمرين، بل هي مشتركة تصلح للعموم والخصوص، وانه لا يجب حملها على أحد الأمرين إلا بدليل، وليس الدليل على كونها عليه عروها من دليل التخصيص، ولا الدليل على تخصيصها عروها من دليل العموم وبهذا نقول».
إلا أن الرَّازي في المحصول (٢٧٥/١) قسَّم الواقفية في هذه المسألة إلى قسمين: الأكثرون ذهبوا: إلى أنَّها مشتركة بين العموم والخصوص. والأقلون قالوا: لا ندري أنها حقيقة في العموم فقط، أو الخصوص فقط، أو الاشتراك فقط.

(٤) قال الآمدي: «والمختار أن هذه الصيغ حجة في الخصوص؛ لتيقنه، والوقف فيما وراء ذلك». انظر: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمرو (المعروف بابن الحاجب) (٥٤٢/٢).
قال ابن اللحام: «والتوقف إما على معنى لا ندري هل وضع له صيغة أو لا؟ وإما على معنى أنا نعلم أنه وضع، إلا أنا لا ندري أحقيقة في العموم والخصوص؟ أم مجاز في أحدهما. والله أعلم». انظر: القواعد (٨٣٧/٢).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (ص٥٠٤)، والمعتمد (١٩٤/١)، والعدة (٤٨٥/٢-٤٩٠)، والمستصفى (١١١/٢)، والمحصول للرازي (٢٧٥/١)، ومنتهى السول في علم الأصول (٥٤٢/٢)، وشرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطوفي (٤٧٥/٢-٤٧٧).

(٦) انظر: الفرق بينها في: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، أحمد بن إدريس القرافي (١٤٥/١)، والإبهاج، علي بن عبدالكافي السبكي (٨٣/٢).
وهنا لف ونشر مرتب.

(٧) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي (٤٢٦/٢).

(٨) انظر: المصدر السابق.
واللفظ الدال عليه يسمى خاصًا.

(٩) (له) ساقطة من نسخة (ج).

بالتضمن.[١]

والجزء: بعض الشَّيء.[٢]

وأمَّـا الكليـة: فهي ثبوت الحكم لكل واحد بحيث لا يبقى فرد ويكون الحكم ثابتاً للكل بطريق الالتزام.[٣]

ويقابلها الجزئية، وهي: الثبوت لبعض الأفراد فإذا قال: كل رجل يشبعه رغيفان غالبا صدق باعتبار الكلية دون الكل.[٤]

أو: كل رجل يحمل الصخرة العظيمة فبالعكس.[٥]

إذا تقـرر ذلك، فنقـول: دلالة العموم على أفراده كلية، أي: تـدل على كل واحد دلالة تامة. ويعبر عنه أيضاً: بالكلي التفصيلي[٦]، والكلي العددي، وليست من باب الكل أي الهيئة الاجتماعية المعبر عنه[٧] بالكلي المجموعي.[٨]

قـال القرافـي: لأنَّها لـو كانت من باب الكلـي المجموعي، لتعـذر الاستدلال بهـا في النفي علـى البعض كقوله تعالـى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ (البقرة:٧٤) ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ (فُصِّلَت:٤٦)، وكذلك في النِّهي كقوله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ (الإسراء:٣٢) ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم﴾ (الأنعام:١٥١)، كما لو قال قائل: ما جاءني عشرة. أو: لا تضرب العشرة. فإنَّه لا يلزم منه النَّفي أو النَّهي عما دونها، بخلاف الإثبات.[٩]

قلـت: وهذا الإطلاق ليس بجيد، بل نسلم ونقـول: إنَّ «أل» الداخلة على الجمع تعم أفراد ما دخلـت عليه وهو المجموع، كمـا أنَّها إذا دخلت على اسم الجنس عمَّت أفراده وهي المفردات وإذا أثبتنا النَّفي لكل فردٍ من أفراد الجموع فلا يلزم نفي الواحد والاثنين.

---

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٢/٤٢٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

فإذا قلنا: كل رجل يشبعه رغيفان، صدق ذلك باعتبار الكلية لا باعتبار الكل، أي: كل رجل على حاله يشبعه رغيفان غالبًا، ولا يصدق هذا الحكم باعتبار الكل، أي: المجموع من حيث هو مجموع لا يكفيه رغيفان، ولا قناطير؛ لأن الكل والكلية يندرج فيها الأشخاص الحاضرة والماضية والمستقبلة، وجميع ما في مادة الإمكان. نفائس الأصول في شرح المحصول (٢/٤٢٦).

(٥) أي: صدق باعتبار الكل دون الكلية؛ لأن المجموع إذا اجتمع شال أي صخرة عظيمة أشير إليها، وأما كل واحد على حياله فيعجز عنها.

انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٢/٤٢٥).

(٦) نسخة (ج) بالكلي المجموعي التفصيلي.

(٧) نسخة (ج)، و (ي) و (ف) المعبر عنه أيضًا.

(٨) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٢/٤٢٥).

(٩) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٢/٤٢٦).

إذا تقرَّر ذلك فمن فروع المسألة المشكلة عليها:

إذا قـال المالـك [٥٩/ب] لجماعة: بيعوا هذه السلعة، أو وكلتكم فـي بيعها، أو وكلت فلاناً وفلاناً.

أو قال: أوصيتكم على أولادي. أو قالت المرأة لأوليائها الذين في درجة واحدة: زوجوني.

فالأصح في الجميع كما قاله الرافعي: اشتراط الاجتماع.[١]

ولـو قـال: والله لا أكلـم الزيدين، أو: لا ألبس هذه الثيـاب، أو: لا آكل هذه الرغفان، أو: عبَّر بالمثنى، كالثوبين والرغيفين والزيدين فلا يحنث إلا بالجميع، كذا ذكره الرَّافعي في النَّوع الثَّاني من أنواع المحلوف عليه.[٢]

وذكر أيضاً -أعني الرَّافعي- هنا فروعاً ينبغي[٣] معرفتها؛ لاشتباهها؛ ولأنَّ الحوالة أيضاً تقع عليها قريباً فقال:

لـو قـال: لا أكلم زيدًا وعمـرا، أو: لا آكل اللَّحم والعنب،لم يحنـث إلا بأكلهما وبكلامهما[٤]، كما لو قال: لا آكلهما.

ولـو كـرَّر «لا» فقال: لا أكلـم زيدًا، ولا عمرًا، فهمـا يمينـان، ولا تنحـل إحداهما بالحنث في الأخرى.

ولو قال: لا أكلم أحدهما، أو قال: واحداً[٥] منهما، فيحنث بكلام الواحد وتنحل اليمين حتَّى لا[٦] يحنث بكلام الآخر.[٧]

ثـم نقل الرَّافعي عن المتولـي: أنَّ الإثبات كذلك، فإذا قال: لألبسنَّ هذا الثوب، وهذا الثوب فهمـا يمينان؛ لوجـود حرف العطف. قـال الرَّافعي: وفيه نظـر، فقد سبق أنَّ قولـه: لا آكل اللحم والعنب ونحو ذلك يمين واحدة مع وجود حرف العطف فيه، ولو أتي في النَّفي بـ «أو»، فقال: لا أدخل هذه أو هذه فأيتهما دخلها حنث كذا نقله الرافعي في آخر الباب عن الحنفية[٨]، ثم قال: ويشبه أن يقال: يكفي البر[٩] أن لا يدخل واحدة منهما، ولا يضر دخول الأخرى.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أبو القاسم الرافعي القزويني (٤/٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩٢/١٢).

(٣) نسخة (ي) (تنبغي).

(٤) نسخة (ج) أو بكلامهما.

(٥) نسخة (ف) أحدًا.

(٦) (لا) ساقطة من نسخة (ج).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩٣/١٢).

(٨) انظر: بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٣١/٣).

(٩) نسخة (ج) يكفي للنفي، ونسخة (ف) يكفي للبر.

ولو قال: لا أكلم[1] كل واحد منهما فسيأتي.[2]

ومنها: إذا حلف لا يأكل رطبًا أو بسراً فأكل منصفا قالوا: إنَّه يحنث. وعللوه: بأن المنصف يشتمل عليهما، لكن الرطب جمع رطبة كما صرح به الجوهري[3] وغيره والبسر مثله[4]، وقد نص الجوهري[5] أيضاً على أنَّ العنب جمع عنبه وهو مثلهما وذكر النووي في لغات التنبيه نحوه أيضا.[6]

ومنها: قال: والله لا ألبس حلياً فلبس فرداً منه، كخاتم أو سوار ونحو ذلك فإنَّه يحنث[7]

مع أنَّ الحلي بفتح الحاء وسكون [٦٠/أ] اللام مفرد، وجمعه حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء وفيه لغة بكسر الحاء ووزنه على اللغتين فعول فإن فعلا يجمع على فعول كفلس وفلوس وأصله حُلُويٌ اجتمعت الياء والواو وسبق أحدهما بالسكون فقلبنا الواو ياء وأدغمنا[8] على القاعدة التصريفية ثم كسرنا اللام لما في الانتقال من الضمة إلى الياء من العسر ثم أجازوا مع ذلك كسر الحاء اتباعا للام وما ذكرناه من الحكم بالحنث في الواحد وهو[9] مذكور مع كون الحلي المذكور في صورة المسألة هو المجموع وهو المتداول على ألسنة حفاظ التنبيه وغيره وقد سبق أنَّ الحلف على المجموع لا يحنث فيه ببعضه[10]

مسألة:

صيغة «كل» عند الإطلاق من ألفاظ العموم الدالة على التفصيل، أي: ثبوت الحكم لكل واحد، وقد يراد بها الهيئة الاجتماعية بقرينة، وقد تقدم في أول الباب الإشارة إلى شيء من ذلك.[11]

إذا تقرر هذا فمن فروع المسألة:

---

(١) نسخة (ف) والله لا أكلم.

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١١/٣٦-٣٧)، وكفاية النبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (المعروف بابن الرفعة) (١٤/٤٩٤)، والعزيز شرح الوجيز (١٢/٢٩٣).

(٣) انظر: الصحاح (١/١٥٨).

(٤) انظر: الصحاح (١/٤٨٩).

(٥) انظر: الصحاح (١/١٩٨).

(٦) انظر: التنبيه (ص١٩٦).
وقال أبو سعيد الإصطخري وأبو علي الطبري: إنه لا يحنث؛ لأنه لا يسمى رطباً ولا بُسْراً.
وقيل: إن كان أكثره رطباً حنث في يمين الرطب، وإن كان أكثره بُسْراً حنث في يمينه على البسر دون الرطب؛ نظراً إلى الأغلب، كذا حكاه ابن يونس، وحكاه الجيلي بعد ذكره المسألة الثانية في الكتاب.
وهذا إذا أكل جميع المنصّفة، أما إذا أكل الرطب دون البسر؛ حنث به الحالف على الرطب، وإن أكل البسر دون الرطب، حنث به الحالف على البسر. انظر: كفاية النبيه (١٤/٤٦٥).

(٧) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/٥٨).

(٨) نسخة (ي) (أدغمتا).

(٩) نسخة (ج)، و(ي)، و (ف) هو.

(١٠) انظر: شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي (٢/١٨٢)، والكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ص٢٨٦).

(١١) انظر: المحصول للرازي (١/٢٨٤)، ونفائس الأصول (٢/٤٦٨)، وتلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (ص٢٥٠-٢٦٤).

مـا إذا قـال أجنبي لجماعـة: كل من سبق منكم فله دينار فسبق ثلاثـة فعن الداركي أنّ كل واحـد منهـم[١] يستحق ديناراً كذا نقلـه عنه الرافعي وأقـرَّه[٢]، قال: بخلاف ما لـو اقتصر على «من».[٣]

وقياس هذا: أنَّه لو قال لنسائه: كل منكن طالـق طلقة فتقع[٤] على كل واحدة طلقة ابتداءً، ولا تقول إنه يقع على كل واحدة جزء من طلقة ثم يسري.

وفائدة هذا: فيما لو وقع ذلك على سبيل الخلع هل يكون صحيحاً يجب به المسمى أو فاسدًا يجب به مهر[٥] المثل، بناء على أن بعض الطلقة ليست[٦] معاوضة صحيحة؟ وفيه خلاف واختلاف نبهت عليه في المهمات.[٧]

ومنها: إذا قال: أنت طالق كل يوم فوجهان:

أحدهما وصححه في الروضة من زوائده تطلق كل يوم طلقة حتى تتكمل الثلاث.

والثاني: لا يقع إلا واحدة والمعنى أنت طالق أبداً.[٨]

ومنهـا: إذا قـال: والله لا أجامـع كل واحـدة منكـن فـإن حكـم الإيـلاء مـن ضـرب المدة والمطالبة[٩] تثبت[١٠] لكل واحدة على انفرادها، حتى إذا طلق بعضهن كان للباقيات المطالبة[١١] إلا أنـه [٦٠/ب] إذا وطـىء إحداهن انحلت اليمين في حق الباقيات عند الأكثرين كذا نقله عنهم الرافعي. ثم قال: وجعلوا مثل هذا الخلاف فيما لو أسقط كلا فقال: والله لا كلمت واحدا من هذين الرجلين، ثم استشكل - أعني الرافعي - ما ذكروه آخراً مع ما ذكروه أولاً.[١٢]

---

(١) (منهم) ساقطة من نسخة (ج).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/١٨١).

(٣) بخلاف ما لو قال: من سبق منكم فله دينار فسبق ثلاثة، فإن الثلاثة يشتركون في الدينار.
انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/١٨١).
وقوله: «قال: بخلاف ما لو اقتصر على «من». ساقط من نسخة (ي).

(٤) نسخة (ج) فيقع.

(٥) نسخة (ج) المهر.

(٦) نسخة (ي) (ليس).

(٧) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (٧/٢٨٠-٢٨٢).

(٨) انظر: روضة الطالبين، وعمدة المفتين (٨/١٢٦).

(٩) نسخة (ج) والمطابقة.

(١٠) نسخة (ي) (يثبت).

(١١) نسخة (ج) المطابقة.

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٩/٢١٣-٢١٤).
و الذي استشكله الرافعي ما يلي، قال: «وإن وطئ واحدة منهن، تنحل اليمين حتى يرتفع الإيلاء في حَقِّ الباقيات، وفيه وجهان عن الشيخ أبي حامد -رحمه الله-: أنه لا يرتفع، وعن أبي إسحاق وابن أبي هريرة وغيرهما: أنه يرتفع كما سنَذْكر فيما إذا قَالَ: والله، لا أجامع واحدةً منكن، وبالأول أجاب الإمام، وقال: قوله «والله لا أجامع واحدةً منكن» يتضمن تخصص كل واحدة بالإيلاء، على وجه لا يتعلَّق بصواحباتها حتى أفرد كلَ واحدة بيمين، كأنه قدر قائلاً: والله، لا أجامع هذه، و والله لا أجامِعُ هذه، إلى آخرهن،

مسألة:

«من» عامة في أولي العلم، و «ما» عامة في غيرهم، هذا هو الأصل، وهو المعروف أيضًا.[1] ولسيبويه نص[2] يوهم أنَّ «ما» لأولي العلم وغيرهم وقال به جماعة.[3]

قال ابن عصفور في أمثلة المقرب وشرحه: وإنما عبرنا بأولي العلم دون العقل؛ لأن «من» تطلق على الله تعالى كقوله: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ (الرعد:٤٣)، والباري سبحانه يوصف بالعلم دون العقل.[4]

وشرط كونهما للعموم كما قاله في المحصول وغيره[5] أن تكونا شرطيتين أو استفهاميتين، فأمَّا[6] النَّكرة الموصوفة نحو: مررت بمن[7]، أو ما معجب لك أي: بشخص[8] معجب. والموصولة نحو مررت بمن قام، أو بما قام أي بالذي فإنهما لا يعمان، وكذلك إذا كانت «ما» نكرة غير موصوفة وهي «ما» التعجيبية. ونقل القرافي عن صاحب التلخيص[9]: أنَّ الموصولة تعم، وليس كذلك فقد صرح بخلافه[10] ونقله أيضا عنه الأصفهاني في شرح المحصول.[11]

ونقل الوجه الثاني عن القاضي الحسين، نقل الشيء المستبعد، وأحاله على خطأ الناقل، لكن الأظهر عند الأكثرين انحلال اليمين، وارتفاع الإيلاء في حقِّ الباقيات، ولم يورد صاحب «التهذيب» غيره، وجعلوا على هذا الخلاف، ما لو قال: والله، لا كلَّمت واحداً من هذين الرجلين ونظائره، ولك أن تقول: إن أراد بقوله «والله، لا أجامع كلَّ واحدة منكن» مثل المعنى الَّذي قدَّره الإمام، فالوجه بقاء الإيلاء في حق الباقيات، وإلاَّ فينبغي أن يكون الحكم في هذه الصورة كالحكم فيما إذا قال: والله، لا أجامعُكن حتَّى لا يحصل الحنث، ولا يلزم الكفارة إلاَّ بوطء الجميع، ويكون صيرورته مُولياً في الحال على الخلاف المذكور هناك؛ لوجهين أحدهما: أنه إذا وطئ بعضهم كالواحدة مثلاً صَدُق أن يقال: إنَّه لم يطأ كل واحدة منهن، وإنما وطئ واحدةً منهن كما يُصدَّق أنَّه لم يظاهر، وإنما وطئ إحداهن، وذلك يدلُّ على أن مفهوم اللفظين واحدٌ، والثاني أن قوْل القائل «طلقت نسائي» وقوله: «طلقت كل واحدة من نسائي». يؤديان معنى واحداً، وإذا اتحد معناهما في طرف الإثبات، فكذلك في طرف النفي؛ فيكون معنى قوله «لا أجامع كل واحدة منكن» معنى قوله: «لا أجامعكن».

(١) انظر: القواطع (٢/٢٧٠).

(٢) نسخة (ج) قصد.

(٣) انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري (١/١٥٢).

(٤) انظر: المقرب، ابن عصفور الإشبيلي (ص٨٧-٨٩)، وشرح المفصل، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي (المعروف بابن يعيش) (٣/٢١٤).

(٥) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٢/٥٠٣)، والمحصول للرازي (١/٢٧٤).

(٦) نسخة (ج) وأما.

(٧) نسخة (ف) بمن قام.

(٨) نسخة (ج) شخص.

(٩) الذي في نفائس الأصول عن عبدالوهاب المالكي في الملخص، انظر: نفائس الأصول (٢/٤٣٥).

(١٠) انظر: قال في التلخيص في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ص١٦١): "ومن ألفاظ العموم: "من"، و "ما" إذا وردتا للخبر والجزاء والاستعلام".

(١١) قال الأصفهاني: "ونقل بعضهم عن صاحب التلخيص أنه قال: "ومن"، و "ما"، إذا كانا بمعنى الشرط أو الاستفهام، أو بمعنى "الذي" للعموم، ووجدنا نقل صاحب التلخيص مناقضًا لهذا النقل، فإنه صرح بأن لفظة "من" إذا وقعت بمعنى "الذي" لا تكون عامة".

انظر: الكاشف عن المحصول في علم الأصول، محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني (٤/٠٣٢).

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

مـا إذا قال: مـن يدخل الدار من عبيدي فهو حـر، فينظر إن أتى بالفعـل مجزوماً مكسوراً علـى أصـل التقاء الساكنين عم العتـق جميع الداخلين، وإن أتى به مرفوعـاً عتق الأول فقط، هذا هـو القياس فيمـن يعرف النحو، فإن لم يعرفه سئل عن مراده، فإن تعذَّر حملناه على المحقق وهو الموصولة.[1]

ومنهـا: إذا وقـع حجر من سطح فقـال لامرأته[2]: إن لم تخبرينـي الساعة من رماه؟ فأنت طالق ففي فتاوى القاضي الحسين أنها إن قالت: رماه مخلوق لم تطلق.

وإن قالـت: رمـاه آدمي طلقت؛ لجـواز أن يكون رماه كلب أو ريح ،كـذا نقله عنه الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق وأقره.[3]

لكـن الاكتفـاء بلفظ المخلوق مع كون السؤال بـ «من» الموضوعـة للعقلاء لا يستقيم، ثم إن السائل بها[4] [٦١/أ] إنما يجاب[5] بتعيين الشخص لا بالنوع[6].

فإن قيل: عبَّر بــ «من» لاستفهام الحال. قلنا: الإبهام يسوغ التعبير بـ «ما» لا بــ«من».

ومنهـا: إذا أوصى بما تحمله هذه الشجرة أو الجارية، ولم يبين مدة الاستحقاق فإنه يعطى لـه حمل يحدث دون حمل موجود، لكن هل يعطى لـه الحمل الأول خاصة؛ لأنه المحقق، أو يستحق الجميع؛ لأن اللفظ يصدق عليه فيه نظر.[7]

ويتجه تخريجه على أن ما الموصولة للعموم أم لا؟

ومنها: لو كان في يد شخص عين فقال وهبنيها أبي وأقبضنيها في صحته وأقام بذلك بينة، فأقام[8] باقي الورثة بينة بأن الأب رجع فيما وهبه لابنه، ولم تذكر البينة ما رجع فيه، قال الغزالي

---

(١) انظر: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (٤١٥/٠١)، والحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (المعروف بالماوردي) (٤١٩/٥١).

(٢) (لامرأته) ساقطة من نسخة (ج)، و(ي).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣٦/٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٨٣/٨).

(٤) أي (بمن) السائل بمن.

(٥) نسخة (ج) إنما نجيب.

(٦) أي: أن «من» موضوعة للعقلاء، فإذا سأل سائل: بلفظة «من»، بأن قال: من فعل كذا مثلا؟ يجاب بتعيين الشخص، بأن يقول: فعله زيد أو عمرو، ولا يجاب بتعيين النوع، كأن يقول: فعله إنسان، أو حيوان.

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (١٦٩/٨)، و كفاية النبيه (٢٠٢/١٢).

(٨)نسخة (ج) وأقام.

في فتاويه[١]: لا تنزع العين من يده بهذه البينة[٢]؛ لاحتمال أنَّ هذه العين ليست من المرجوع فيه، ونقله عنه في آخر الهبة من زوئد الروضة[٣] وأقره، ولا شك أنه يحتمل أيضاً كونها[٤] نكرة موصوفة وغير ذلك.[٥]

ومنها: قال غصبتك ما تعلم فإنه لا يلزمه شيء؛ لأنه قد يغصب نفسه فيحبسه، كذا ذكره في كتاب الإقرار من زوائد الروضة عن الأصحاب، لكنه ذكر بعده ما يشكل عليه فقال[٦]: غصبتك شيئاً، ثم قال: أردت نفسك لم يقبل.[٧]

ومنها: إذا قال: إن كان ما في بطنك ذكراً، فأنت طالق طلقة، فإن[٨] كان أنثى فطلقتين[٩]، فولدتهما فإنه لا يقع عليها طلاق؛ لأنَّ الذي في بطنها ليس ذكراً ولا أنثى، بل منقسماً إليهما هكذا قالوه، وهو ماش على الصحيح في كون «ما» للعموم، فإن قلنا لا تعم فقد علق على صفتين ووجدتا فتقع[١٠] الثلاث.[١١]

مسألة:[١٢]

صيغة «أي» عامة في أولي العلم وغيرهم[١٣] كذا ذكره جمهور الأصوليين، ومنهم الإمام فخر الدين[١٤] وأتباعه[١٥]، إلا أنها ليست للتكرار، حتى لو قال: أي وقت ضربت فأنت طالق، فضربت مرات، طلقت واحدة وانحلت اليمين بالمرة الأولى، بخلاف «كلما» ونحوها، فإنها تقتضي التكرار، حتى لو قال: كلما كلمت رجلاً فأنت طالق، فكلمت ثلاثة بلفظ واحد طلقت ثلاثاً على

---

(١) انظر: فتاوى الإمام الغزالي (ص٧٥-٧٦).
وعلل الغزالي ذلك بتعليل آخر فقال: «لا تزع من يده بهذه البينة مع هذا الاحتمال، لا سيما إذا احتمل أن يكون الهبة بعد إشهاد الأب على ما أشهد عليه».

(٢) قوله: (ما رجع فيه، قال الغزالي في فتاويه): (لا تنزع العين من يده بهذه البينة) ساقطة من نسخة (ج).

(٣) نسخة (ج) من زوائده في الروضة.

(٤) نسخة (ج) كونها.

(٥) انظر: وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٨٩/٥).

(٦) نسخة (ج) فقال لو قال.

(٧) انظر: وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٧٢/٤).

(٨) نسخة (ج)، و(ي)، و (ف) (وإن).

(٩) نسخة (ج) وإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين.

(١٠) نسخة (ج) فيقع.

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٩٠/٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٤١/٨)، المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (١٧٩/١٧).

(١٢) هذه المسألة بكامل فروعها ساقطة من نسخة (ي).

(١٣) ساقطة من نسخة (ف).

(١٤) انظر: المحصول للرازي (٢٧٤/١).

(١٥) انظر: الحاصل من المحصول، محمد بن الحسين الأرموي (٢٩٩/٢)، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، عبدالله بن عمر البيضاوي (ص١٢١).

الصحيح، ولم يعد الغزالي في المستصفى صيغة «أي» مع ما عده [٦١/ب] من صيغ العموم.

إذا علمت ذلك فيتفرع على القاعدة مسائل:

منها: لو قال لنسائه: أيتكن حاضت فصواحباتها طوالق، وقع بحيض كل واحدة منهن على البواقي طلقة، كذا ذكره العراقيون ومنهم الشيخ في التنبيه[١] وجزم به ابن يونس وابن الرفعة في الكفاية[٢] وذكر الغزالي والرافعي[٣] هذه المسألة بصيغة «كل» ولم يتعرضا لصيغة «أي»، نعم تعرض لها الغزالي في فتاويه[٤]، وأجاب بعدم العموم، إلا أنه مثل بمثال آخر، فقال: في المسألة الثامنة والثمانين بعد المئة إذا قال: أي عبيدي حج فهو حر، فحجوا كلهم عتق واحد فقط؛ لأنَّه المتيقن.

قال: وهكذا لو قال لوكيله أي رجل دخل المسجد فأعطه درهما انتهى ملخصاً.

ومن أمثلة القاعدة أيضًا: المسألة المعروفة لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وهي: ما[٥] إذا قال: أي عبيدي ضربك فهو حر، أو قال: أي عبيدي ضربته فهو حر، وقد أجاب الشاشي صاحب الحلية في فتاويه بالتعميم في المسألتين، حتى يعتق جميع الضاربين في المثال الأول، وجميع المضروبين في المثال الثاني، وما نقلناه عن الأكثرين في التعليق على الحيض يدل له[٦].[٧]

وقد سبق عن الغزالي ما حاصله عدم العموم مطلقًا[٨]، ونقل ابن الرفعة في أوائل الطلاق من الكفاية عن تعليق القاضي الحسين أنَّه يعم الضاربين لا المضروبين، بل إن ترتبوا عتق المضروب الأول، وإن وقع عليهم الضرب دفعة واحدة تعين[٩] العتق في واحد منهم، وهذا رأي محمد بن الحسن.[١٠]

وفرّق بأنَّ فاعل الفعل في الكلام الأول وهو الضمير في ضربك عام؛ لأنه ضمير «أي» وحينئذ فيكون الفعل الصادر عنه عاماً؛ لأنه يستحيل تعدد الفاعل وانفراد الفعل إذ فعل أحدهما غير فعل

---

(١) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ص١٧٧).

(٢) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦٧/١٤).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠٣/٩).

(٤) انظر: فتاوى الإمام الغزالي (ص١٢٩).

(٥) (ما) ساقطة من نسخة (ج).

(٦) نقله في المسألة السابقة: لو قال لنسائه أيتكن حاضت فصواحباتها طوالق وقع بحيض كل واحدة منهن على البواقي طلقة.

(٧) انظر: البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن حسين الحنفي (المعروف ببدر الدين العيني) (٤١٤/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المعروف بابن نجيم) (١٦/٤)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين (٣٥٣/٣).

(٨) ذكرها في المسألة السابقة عند قوله: تعرض لها الغزالي في فتاويه، وأجاب بعدم العموم إلا أنه مثل بمثال آخر، فقال: في المسألة الثامنة والثمانين بعد المئة إذا قال أي عبيدي حج فهو حر، فحجوا كلهم عتق واحد فقط؛ لأنَّه المتيقن.

(٩) نسخة (ج) عين

(١٠) انظر: كفاية النبيه (٤٣١/١٣).

الآخر، فلهذا قلنا يعتق الجميع.[1]

وأمَّـا الـكلام الثاني وهـو قوله: أي عبيدي ضربتـه، فالفاعل فيه وهو تـاء المخاطب خاص والعـام فيـه إنما هو ضمير المفعول أعني الهـاء واتحاد الفعل مع تعدد المفعـول ليس محالاً، فإن الفاعل الواحد قد يوقع في وقت واحد فعلاً واحدا بمفعولين أو أكثر، وفي المسألة أمور أخرى تقف عليها إن شاء الله تعالى في كتابنا المسمى: بالكوكب[2] [3]

واعلم أن بين «أي» و «كل» فرقاً ظاهراً، وذلك: لأنه يصح أن يقول أي أولادك أسن ولا يصح ذلـك مـع كل، وكذلك أي أولادك ضرب أزيد أم عمر أم بكـر، ولا يصح مع كل إلا معطوفا [٦٢/أ] بالـواو لا بـ «أم»، وكذا[4] لو قال: أي وقـت تقومين فيه فأنت طالق، فقامت مرات فإنها لا تطلق إلا واحدة بخلاف كل كما سبق.

وإذا تأملـت ذلـك ظهر لك أن عمـوم «أي» ليس للشمول بل للبـدل، إلا أن الفرق بينها وبين النكـرة أن النكـرة إذا لـم تسند[5] الحكـم فيها إلى ماض تـدل على فرد أو أفـراد غير متعينة[6] بخـلاف «أي»، والفـرق بينها وبين المطلق أن المطلق لا يدل على شيء من الأفراد بل على الماهية فقط.

مسألة:

الجمع إذا كان مضافاً أو محلى بـ «أل» التي ليست للعهد يعم عند جمهور الأصوليين إذا لم تقم قرينة تدل على عدم العموم.[7]

---

(١) قال ابن يعيش في شرح مقدمة المفصل (٦١/١): «فبان بما ذكرناه أنَّ الفعل والفاعل عندهم شيء واحد، فلذلك لما كان الفاعل في «أي عبيدي ضربك» عاماً، صار الفعل عامًا، ولما كان الفاعل في «أي عبيدي ضربته» خاصًا؛ لأنه كناية عن المخاطب، صار الفعل خاصًا».

(٢)نسخة (ف) المسمى بالكوكب الدري.

(٣) ومن الفروق التي ذكرها في الكوكب الدري(ص٤١٩): «أن الفاعل كالجزء من الفعل بدليل تسكين آخر الفعل الماضي اذا كان الفاعل ضميراً مع قولهم إنَّ الماضي مبني على الحركة، واذا كان الفعل والفاعل كالكلمة الواحدة فيلزم من عموم أحدهما عموم الآخر، فلهذا قلنا بعتق الجميع، وأما الكلام الثاني فالعام فيه إنما هو ضمير المفعول أعني الهاء من ضربته وهو في نية الانفصال عن الفعل وليس كالجزء منه بدليل بقائه على فتحه فلذلك قلنا لا تعدد».

(٤)نسخة (ج) وكذلك.

(٥)نسخة (ف) يسند.

(٦)نسخة (ج) معينة.

(٧)انظر: المعتمد (٢٢٣/١)، والعدة للقاضي أبي يعلى (٥٢٣/٢)، والقواطع (٢٦٨/١)، والمحصول للرازي (٢٧٤/١)، والإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (٢٤٣/٢).
وذكر الجويني أن المسألة مجمع عليها عند الأصوليين، فقال: «والأصوليون القائلون بالعموم مطبقون على حمل جمع السلامة إذا تجرد عن القرائن المخصصة على الاستغراق، وصائرون إلى تنزيله منزلة جمع الكثرة من أبنية التكسير». البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله الجويني (١٠٧/١).
إلا أنَّ أبا الحسين البصري في المعتمد (٢٢٣/١)، قد نقل الخلاف في ذلك عن أبي هاشم الجبائي، فقال: «فقال الشيخ أبو هاشم -رحمه الله- من الفقهاء: يفيد الجنس، ولا يفيد الاستغراق».

إذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل:

الأولى: إذا قال: إن كان الله يعذب الموحدين[(١)]، فامرأتي طالق طلقت زوجته كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق في الفصل المنقول عن البوشنجي وأقره.[(٢)]

واستدرك عليه في الروضة استدراكًا صحيحًا، فقال: هذا إذا قصد تعذيب أحدهم، فإن قصد تعذيب كلهم أو لم يقصد شيئًا لم تطلق؛ لأن التعذيب يختص ببعضهم.[(٣)]

الثانية: التلقيب بملك الملوك[(٤)]، ونحوه كشاه شاه بالتكرار فإنه بمعناه أيضاً، فننظر[(٥)] إن أراد ملوك الدنيا ونحوه[(٦)] وقامت قرينة للسامعين تدل على ذلك جاز سواء كان متصفاً بهذه الصفة أم لا كغيره من الألقاب الموضوعة للتفاؤل أو المبالغة، وإن أراد العموم فلا إشكال في التحريم أي: تحريم الوضع بهذا القصد، وكذلك التسمية بقصده سواء قلنا إنه للعموم أو مشترك بينه وبين الخصوص، وكذلك إن قلنا إنه للخصوص فقط في كلام العرب لأنه أحدث له وضعًا آخر، وإن أطلق عارفا بمدلوله فيبنى على أنه للعموم أم لا؟

وهذه المسألة قد وقعت ببغداد في سنة تسع وعشرين وأربع مائة لما استولى الملك الملقب بجلال الدولة أحد ملوك الديلم على بغداد وكانوا متسلطين على الخلفاء، فزيد في ألقابه شاهان شاه الأعظم ملك الملوك وخُطِبَ له بذلك على المنبر، فجرى في ذلك ما أحوج استفتاء علماء بغداد في جواز ذلك، فأفتى غير واحد بالجواز منهم: القاضي أبو الطيب، وأبو القاسم الكرخي، وابن البيضاوي [٦٢/ب] الشافعيون، والقاضي أبو عبد الله الصيمري الحنفي، وأبو محمد التميمي الحنبلي، ولم يفت معهم الماوردي، فكتب إليه كاتب الخليفة يخصه بالاستفتاء في ذلك، فأفتى بالتحريم فلما وقفوا على جوابه انتدبوا لنقضه، وأطال القاضيان الطبري والصيمري في التشنيع عليه، فأجاب الماوردي عن كلامهما بجواب طويل يذكر فيه أنهما أخطآ من وجوه.

قال ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي[(٧)] بعد ذكره لهذه الحكاية: إن الماوردي قد أصاب فيما أجاب، وأن المجوزين قد أخطؤوا، ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال[(٨)]: «إن أخنع اسم عند الله تعالى رجل يسمى[(٩)] ملك الأملاك».

---

(١) «الموحدين» جمع محلى بـ «أل» يفيد العموم.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٦٣/٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢١١/٨).

(٤) «الملوك» جمع محلى بـ «أل» يفيد العموم.

(٥) نسخة (ج) فينظر.

(٦) نسخة (ف) ونحو ذلك.

(٧) انظر: أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبدالرحمن (المعروف بابن الصلاح) (٨١/١).

(٨) «قال» ساقطة من نسخة (ج).

(٩) نسخة (ف) تسمى.

وفـي روايـة: «أخنى». وفي رواية: «أغيظ رجل عند الله تعالى يـوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمـى ملك الأملاك لا ملـك إلا الله تعالى». رواه البخاري[1] ومسلـم[2] إلا الرواية الأخيرة فإنها لمسلم.

قال سفيان بن عيينة: «ملك الأملاك مثل شاهان شاه» ثبت ذلك عنه في الصحيح.[3]

وأخنع وأخنى بالخاء المعجمة والنون ومعناهما أذل وأوضع وأرذل.[4]

واقتصـر النووي فـي شرح المهذب[5] علـى التحريم، وذكره فـي الأذكار مرتين، فقال في المرة الثانية وهي في أواخر الكتاب: إنه محرم[6] تحريماً غليظاً.[7]

الثالثة: جواز الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب، أو بعدم دخولهم النار جزم فيه الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الأمالي والقرافي[8] في آخر[9] القواعد[10] بالتحريم؛ لأنا نقطع بإخبار الله تعالى وإخبار الرسول عليه الصلاة والسلام أن منهم من يدخل النار.[11]

وأمـا الدعـاء بالمغفـرة فـي قوله تعالـى حكاية عن نـوح عليه السـلام: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (نـوح:٢٨)، ونحو ذلك فإنه ورد بصيغة الفعل في سياق الإثبات

وذلـك لا يقتضي العمـوم؛ لأن الأفعال نكـرات؛ ولجواز قصد مفهوم خاص وهو أهل زمانه مثلاً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص٧٤٨)، كتاب الأدب، باب: أبغض الأسماء إلى الله برقم (٦٢٠٥-٦٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص٦١٣)، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك، برقم (٢١٤٣).

(٣) انظر: صحيح مسلم (ص٦١٣)، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك، برقم (٢١٤٣).

(٤) انظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (١/١٢١)، وغريب الحديث، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي(١/٣١٠).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٨/٤٣٧).

(٦) نسخة (ج) يحرم.

(٧) انظر: الأذكار النووية، يحيى بن شرف النووي، في المرة الأولى (ص٤٥٤)، والثانية (ص٥٥٧).

(٨) انظر: الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي (٤/٢٨٣).

(٩) (آخر) ساقطة من نسخة (ج).

(١٠) نسخة (ف) جزم فيه الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده بالتحريم والقرافي في الأمالي له؛ لأنا نقطع بإخبار الله تعالى وإخبار الرسول ﷺ.
ولم أقف على النقلين بعد البحث والسؤال.

(١١) روى البخاري عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ يقول الله: (وعزَّتي وجلالي وكبريائي وعظمتي، لأُخرجنَّ منها مَن قال: لا إله إلا الله).
صحيح البخاري، (ص٨٩٣)، برقم (٧٥١٠)، كتاب التوحيد، باب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم.
وروى مسلم في صحيحه، (ص٦٥)، برقم (١٨٤)، كتاب الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، عن أبي سعيد الخُدْري، أن رسول الله ﷺ قال: ((يدخل الله أهل الجنة الجنة، يدخل من يشاء برحمته، ويدخل أهل النار النار، ثم يقول: انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه، فيخرجون منها حممًا قد امتحشوا، فيلقون في نهر الحياة، أو الحيا، فينبتون فيه كما تنبت الحبة إلى جانب السيل، ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتويةً؟)

الرابعة: إذا أوصى لفقراء بلد ووجبت[1] الزكاة لهم وهم محصورون [٦٣/أ] وجب استيعابهم، فإن كانوا غير محصورين فقد قالوا: إنه يجب الصرف إلى ثلاثة، وقياس من قال: أقل الجمع اثنان جواز الاقتصار عليهما، فعلى الأولى[2] لو أوصى للفقراء والمساكين وجب الصرف إلى ستة.[3]

الخامسة: إذا أوصى لأقاربه ولم يوجد إلا قريب واحد، فالأصح أنه يعطي كل المال.

وقيل: لا. وعلى هذا هل يعطى ثلثه أو نصفه وتبطل الوصية في الباقي على وجهين مبنيين على أقل الجمع، فإن كانوا محصورين فالأصح وجوب استيعابهم. وقيل: لا. وهو مشكل على مسائل سبق بعضها.[4]

السادسة: إذا قال: إن كلمتِ بني آدم[5]، فأنتِ طالق، وكلمت[6] اثنين قال إسماعيل البوشنجي: القياس أنها لا تطلق إلا إذا أعطيناهما حكم الجمع، كذا نقله عنه الرافعي في أواخر تعليق الطلاق.[7]

السابعة: قال أنت طالق إن تزوجت النساء، أو اشتريت العبيد فإنه يحنث بثلاثة، كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق في الفصل المنقول عن أبي العباس الروياني.[8]

وقال الماوردي في الحاوي[9] والروياني في البحر[10]: إذا حلف على معدود كالناس والمساكين فإن كانت يمينه على الإثبات كقوله: لأكلمن الناس، ولأتصدقن على المساكين، لم يبر إلا بثلاثة اعتبارًا بأقل الجمع، وإن كانت على النفي[11] حنث بالواحد اعتباراً بأقل العدد.

---

(١) نسخة (ج) أو وجبت.

(٢) نسخة (ف) فعلى الأول.

المقصود بالأولى: أي على القول بأن أقل الجمع ثلاثة، فلو أوصى للفقراء والمساكين وجب الصرف إلى ستة؛ لأن الفقراء جمع والمساكين جمع، وأقل الجمع ثلاثة، فوجب الصرف إلى ثلاثة فقراء وثلاثة مساكين.

وإن قلنا أقل الجمع اثنان وجب الصرف إلى أربعة.

(٣) انظر: كفاية النبيه (٢١٢/١٢)، والعزيز شرح الوجيز (٩٢/٧-٩٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٧٤/٦).

قال النووي: «فرع: إذا لم يوجد قريب واحد، صرف المال إليه إن أوصى لذي قرابته، أو ذي رحمه، أو لقرابته؛ لأنه يوصف به الواحد والجمع.

فإن كان اللفظ: لأقاربي، أو أقربائي، أو ذوي قرابتي، أو ذوي رحمي، فثلاثة أوجه.

الأصح: أنه يعطى كل المال. والثاني: نصفه. والثالث: ثلثه، وتبطل الوصية في الباقي».

(٥) «بني» جمع مضاف إلى «آدم»، فيفيد العموم.

(٦) نسخة (ج) فكلمت.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٦٢/٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٠٨/٨).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤٧/١٢).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٩٧٠/١٥).

(١٠) انظر: بحر المذهب (٥٢١/١٠).

(١١) كأن يقول: لا أكلم الناس، أو لا أتصدق على المساكين.

والفـرق: أن نفـي الجمع ممكن، وإثبات الجمع متعذر، فاعتبر أقـل الجمع في الإثبات، وأقل العدد في النفي.

الثامنــة: لــو حلــف ليصومن الأيــام، فيحتمل حملــه على أيــام العمر، ويحتمـل حمله على ثلاثة[1]وهو الأولى كذا نقله الرافعي في أواخر تعليق الطلاق عن البوشنجي وأقره.[2]

مسألة:

إذا احتمـل كـون «أل» للعهد وكونها لغيــره كالجنس أو العموم، فإنــا نحملها على العهد؛ لأن تقدمــه قرينة مرشدة إليه كقوله تعالــى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ (المزَّمل:١٥) الآية، كذا ذكره جماعة.[3] وجزم به أيضا ابن مالك في التسهيل.[4]

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

إذا حلـف لا يشـرب الماء [٦٣/ب] فإنه يحمل على المعهـود حتى يحنث ببعضه إذ لو حمل على العموم لم يحنث.

كمــا لو حلـف لا يشرب ماء النهر فإنه لا يحنث بشرب بعضه علــى الصحيح، وإن كان شرب الجميع مستحيلاً عادة، وهكذا القياس لو أثبت فقال: لأشربنه.[5]

ومنها: إذا حلف لا يأكل البطيخ، قال الرافعي: لا يحنث بالهندي وهو البطيخ الأخضر.[6]

وهو مشكلٌ إلا أن يكون هذا الاسم لا يعهد في بلادهم إطلاقه على هذا النوع إلا مقيدًا.

ومنهــا: وهــو مشكلٌ أيضًا أن الحالف على أن لا يشرب المــاء يحنث بماء البحر الملح، وفيه احتمال للشيخ أبي حامد حكاه عنه الرافعي.[7]

ومنهــا: الحالــف لا يأكل الجــوز لا يحنث بالجوز الهنــدي كما جزم به فــي المحرر[8]، وفي الرافعي والروضة وجهان من غير ترجيح.[9]

---

(١) نسخة (ج) ثلاثة أيام.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٦٣/٩).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (٢٥٠/٢)، وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

(٤) انظر: شرح تسهيل الفوائد (٢٥٧/١).

(٥) انظر: بحر المذهب (٥١٢/١٠)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (١٢٩/٨-١٣٢).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٠/١٢).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٤/١٢).

(٨) انظر: المحرر (١٥٩٦/٣).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٠/١٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٧/٨).

مسألة:

الجمع إذا لم يكن مضافًا ولم يدخل عليه «أل» نحو أكرم رجالاً.

قال الجبائي: إنه للعموم قال: لأنه حقيقة في الثلاثة والألف وغيرهما من أنواع العدد، والمشترك عنده يحمل على جميع حقائقه.(١)

والجمهور: على أنه لا يعم بل أقله ثلاثة على الصحيح عند جمهور الأصوليين كما هو الصحيح عند النحاة والفقهاء.(٢)

وقيل: إنَّ(٣) أقله اثنان.(٤)

وهذا الخلاف المذكور آخراً يجري في المضاف والمقرون بـ «أل» إذا قامت قرينة تدل على أن العموم غير مراد.

وينبغي قبل الخوض في المسألة تحرير محل النزاع فنقول:

الخلاف في اللفظ المعبر عنه بالجمع، نحو الزيدين ورجال(٥)، لافي لفظ جيم ميم عين، فإنه ينطلق على الاثنين بلا خلاف كما قاله الآمدي(٦) وابن الحاجب في المختصر الكبير(٧)؛ لأن مدلوله ضم شيء إلى شيء.

ولا في لفظ الجماعة أيضاً فإن أقله ثلاثة كما جزم به الرافعي في كتاب الوصية في الكلام على قوله: فرع أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد.(٨)

واعلم أنه لا فرق عند الأصوليين والفقهاء بين التعبير بجمع القلة كأفلس، أو بجمع الكثرة كفلوس على خلاف طريقة النحويين.

إذا تقرر ما ذكرناه فيتخرج على ذلك مسألتان:

إحداهما: الأقارير [٦٤/أ] نحو له علي دراهم وكذلك العتق والنذور وغيرهما وقد صرح الهروي في الإشراف بحكاية وجهين في الإقرار مبنيين على هذه القاعدة، وأشار إليه أيضا

---

(١) والمقصود بالجبائي هنا هو: أبو علي محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي.
انظر: المعتمد (٢٢٩/١).

(٢) انظر: المعتمد (٢٢٩/١)، والمحصول للرازي (٢٩٨/٢)، ومختصر منتهى السؤل والأمل في علم الأصول والجدل، عثمان بن عمرو بن أبي بكر (المعروف بابن الحاجب) (٧٠٦/٢)، والبحر المحيط (٢٩٠/٢).

(٣) لفظة (إن) ساقطة من نسخة (ي).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٢٩٦/٢)، والبحر المحيط (٢٩٠/٢).

(٥) نسخة (ف) والرجال.

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٧٣/٢).

(٧) انظر: منتهى السول والأمل (ص١٠٥).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠٣/٧).

الماوردي في الحاوي، ولا شك أن باقي الأبواب كذلك.[١]

الثانيــة: ما نقله العبادي في الطبقات[٢] في ترجمة أبي عبد الله البوشنجي المعروف أيضًا بالعبدي عن الشافعي أنه إذا قال: إن كان في كفي دراهم هي أكثر من ثلاثة فعبدي حر، فكان في كفه[٣] أربعة لا يعتق عبده؛ لأن ما زاد في كفه على ثلاثة إنما هو درهم واحد لا دراهم.

مسألة:

النكـرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النافي[٤] في نحو: ما أحد قائمًا، أو باشر عاملها نحو: ما قام أحد، وسواء كان النافي «ما» أو «لم» أو «لن» أو «ليس» أو غيرها

ثـم إن كانـت النكرة صادقـة على القليل والكثيـر كشيء، أو ملازمة للنفـي نحو أحد، وكذا صيغـة بد نحو مالي عنه بـد -كما نقله القرافي في شرح التنقيح[٥] عـن الكلاعي[٦] في المنتخب -، أو داخلاً عليها[٧] من نحو: ما جاء من رجل، أو[٨] واقعة بعد لا العاملة عمل إن، وهي التي لنفي الجنس[٩]، فواضح كونها للعموم وقد صرح به مع وضوحه النحاة والأصوليون.

ومـا عدا ذلك نحو ما في الدار رجل، ولا رجل قائما أي بنصب الخبر ففيه مذهبان للنحاة: الصحيـح وهو مقتضى إطلاق الأصوليين أنها للعموم أيضا وهو مذهب سيبويه[١٠] وممن نقله عنه شيخنـا أبو حيان في الكلام على حروف الجر ونقله من الأصوليين إمام الحرمين في البرهان[١١] في الكلام على معاني الحروف لكنها ظاهرة في العموم لا نص فيه.

قال إمام الحرمين ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته، فتقول: ما فيها رجل بل رجلان، كما تعدل عن الظاهر فتقول جاء الرجال إلا زيدا.[١٢]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٦/٧).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية، محمد بن أحمد العبادي (ص٤٨).

(٣) (كفه) ساقطة من نسخة (ج).

(٤) نسخة (ج) الباقي.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٤٤).

(٦) الذي في شرح التنقيح (الكراع في كتاب المنتخب)، وليس (الكلاعي) كما وقع هنا.

(٧) نسخة (ج) عليهما.

(٨) (أو) ساقطة من نسخة (ج).

(٩)نسخة (ف) وهي (لا) التي لنفي الجنس.

(١٠)انظر: كتاب سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي (٢٢٥/٤).

(١١) قال إمام الحرمين: "وأما "من" فحرف جار خافض لا يدخل إلا على اسم ومعناه التخصيص والتبعيض تقول أخذت الدراهم من الكيس.

وقد يرد مؤكدا للتعميم واستغراق الجنس قال سيبويه - رحمه الله - إذا قلت ما جاءني رجل فاللفظ عام ولكن يحتمل أن يؤول، فيقال: ما جاءني رجل بل رجلان أو رجال فإذا قلت ما جاءني من رجل اقتضى نفى جنس الرجال على العموم من غير تأويل». انظر: البرهان (٥٠/١).

(١٢)انظر: نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، (٤٥٥/١).

◇◇

وذهب المبرد إلى أنها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في أول شرح الإيضاح والزمخشري فـي تفسير[1] قوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ (الأعراف:٥٩)، وقوله: ﴿وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ﴾ (الأنعام:٤)، ووقع في كتب القرافي [٦٤/ب] هنا غلط فاحش أوضحته في شرح المنهاج فاعلمه.[2]

نعم يستثنى مما ذكرنا[3] سلب الحكم عن العموم، كقولنا: ما كل عدد زوجًا، فإن هذا ليس مـن بـاب عموم السلـب، أي: ليس حكماً بالسلب علـى كل فرد، وإلا لم يكن فـي العدد زوج، وذلك باطـل، بـل المقصود بهذا الكلام إبطال قول من قال: إن كل عدد زوج فأبطل السامع ما ادعاه من العموم[4] وقد تفطن لما ذكرناه السهروردي صاحب التلقيحات[5] فاستدركه.[6]

إذا تقرر ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا قال المدعي: ليس لي بينة حاضرة فحلف المدعى عليه، ثم جاء المدعي ببينة فإنها تسمع، وإن قال ليس لي بينة حاضرة ولا غائبة: فوجهان:

أصحهما أيضاً السماع؛ لأنه قد لا يعرفها أو ينساها، وإن قال: لا بينة لي واقتصر عليه وهي مسألتنـا، فقـال البغوي:[7] هـو كما لو قال: لا بينة لـي حاضرة. وقال في الوجيـز[8]: إنه كالقسم

---

(١) انظر: الكشاف عن غوامض حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري، (٢/١١٣)، و(٢/٧).

لفظة (تفسير) ساقطة من نسخة (ي).

(٢) قال القرافي في شرح التنقيح (ص١٤٤) بعد عرضه للمسألة: «وهذا يقتضي أن هذه الصيغ الخاصة كلها إذا كانت في سياق النفي لا تفيد العموم؛ وإنما تفيد النكرات العامة، نحو أحد وشيء، فإذا قلت: ما جاءني أحد حصل العموم، وكذلك نقله النحاة، وإذا قلت: ما جاءني من أحد كانت (من) مؤكدة للعموم لا منشئة له. هذا نقل النحاة والمفسرين».

قال الإسنوي في نهاية السول (١/٤٥٤): «فإن قيل: يعارض هذا إطلاقهم أن العموم من باب الكلية، فإن معناه ثبوته لكل فرد، سواء كان نفياً أم لا، كما تقدم بسطه في تقسيم الدلالة.

قلنا: لا تنافي بينهما، فإنا قد أثبتناه لكل فرد من أفراد ما دخل عليه وهو المجموع».

(٣)نسخة (ج)، و(ي) (ذكرناه).

(٤)انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٤٤).

(٥) قال أ. د. عياض السلمي في تحقيقه لكتاب التنقيحات: «الاسم الموجود على النسخة المخطوطة هو: (التنقيحات في أصول الفقه)، وهذا هو الاسم الصحيح الذي اختاره مؤلفه؛ لأنه نص في مقدمته على اسمه فقال: «وسميته التنقيحات»، وكتب التراجم لا يختلفون في اسم الكتاب ولا في نسبته للسهروردي إلا انني وجدت في كتاب طبقات الشافعية للإسنوي (ت٧٧٣هـ) أن اسم الكتاب «التليقحات»، وأغلب الظن أن هذا تحريف من النساخ، أو هو خطأ طباعي؛ لمخالفته لما كتب في مقدمة المؤلف، وما كتب على النسخة المخطوطة، وما كتبه سائر كتاب التراجم الذين ترجموا للسهروردي....» انظر: التنقيحات في أصول الفقه، يحي بن حبش السهروردي (ص١٩).

(٦) انظر: التنقيحات (ص٧٤).

قال السهروردي: «لثالث: النفي، كقولك: ما في الديار ديار، ويجب أن تخصص بقيد. وإلا فقولك: «لا كل إنسان عالم» نفي، وليس يعم».

(٧) انظر: التهذيب (٨/٢٥٣).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٤٩٦).

الثانـي حتى يكون على الوجهين، وهذا هو الصحيح في الشرح الصغير، ولم يصحح في الكبير[١] والروضة شيئاً.[٢]

ومنهـا: أنـه قد تقرر أن اسـم «لا» إذا كان مبنيـاً على الفتح كان نصًا فـي العموم، بخلاف المرفـوع فـإذا قال الكافر: «لا إله إلا الله» بالفتح حصل به الإسـلام، ويكون الخبر محذوفاً ولفظ الله مرفـوع على البدلية أو على الصفة علـى الموضع، وتقديره لا إله مغاير لله في الوجود فلو رفع لفظ الإله فيحتمل عدم الحصول لما سبق من كونه ظاهراً لا نصاً.[٣]

ومنها: وهو مخالف لمقتضى القاعدة إذا حلف لا يكلم أحدهما، أو أحدهم، أو واحداً منهما، أو منهـم، ولـم يقصد واحدًا بعينه، فإذا كلـم واحداً حنث وانحلت اليمين، فـلا[٤] يحنث إذا كلم الآخـر، والحكـم في الإثبات كالحكم في النفي أيضاً، كما إذا قال: والله لأكلمن أحدهما، أو واحدا منهما، كذا قاله الرافعي في الكلام على الحلف على أكل اللحم والعنب.[٥]

ولـو زاد كلاً فقـال: كل واحد منهم، فكذلك [٦٥/أ] عنـد الأكثرين كذا قاله الرافعي[٦] في بـاب الإيـلاء، وأجرى هناك الخلاف الذي فيه فيما إذا قال: واحداً منهم، أعني[٧] بإسقاط «كل»، ووجـه الحنث في المسائل كلها بكلام واحـد: أن المحلوف عليه هو مسمى الواحد الموجود في كل فرد وقد وجد فيحنث به ولا يحنث بما عداه لانحلال اليمين بوجود المحلوف عليه.

ومنها: إذا كان له زوجات فقال: والله لا أطأ واحدة منكن، فله ثلاثة أحوال:[٨]

أحدهـا: أن يريـد الامتناع عن كل واحدة فيكون مولياً منهن كلهن ولهن المطالبة بعد المدة، فإن طلق بعضهن بقي الإيلاء في حق الباقيات، وإن وطىء بعضهن حصل الحنث؛ لأنه خالف قوله:

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٦/١٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٦٣/١١).

(٣) انظر: جمع الجوامع في أصول الفقه، عبدالوهاب بن علي السبكي (ص٣٠٤)، والكوكب الدري (ص٢٩٠)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ص٢٨٢).
قال الشيخ الأمين في المذكرة: «تكون النكرة في سياق النفي نصا صريحاً في العموم في الحالات الآتية:
١- إذا بنيت مع لا نحو، لا إله إلا الله.
٢- إذا زيدت قبلها «من» وتزاد «من» قبلها في ثلاثة مواضع:
أ- قبل الفاعل مثل ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ﴾ الآية.
ب- قبل المفعول مثل ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ﴾ الآية.
جـ- قبل المبتدأ مثل ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾.
٣- النكرة الملازمة للنفي مثل: ديار كما في قوله تعالى عن نوح: ﴿لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾
وتكون ظاهرة لا نصاً فيما عدا ذلك كالنكرة العاملة فيها «لا» عمل ليس مثل قولك لا رجل في الدار.

(٤) نسخة (ج) ولا.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩٣/١٢).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١٤/٩).

(٧) نسخة (ي) (أي).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١٤/٩).

لا أطأ واحدة منكن وتنحل اليمين ويرتفع الإيلاء في حق الباقيات.

الحال الثاني: أن يقول أردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير، فيقبل قوله؛ لاحتمال اللفظ.

وقال الشيخ أبو حامد: لا يقبل؛ للتهمة. والصحيح الأول، ثم قد يريد معينة، وقد يريد مبهمة، فإن أراد معينة فهو مول منها، ويؤمر بالبيان كما في الطلاق، فإذا بين وصدقه الباقيات فذاك، وإن ادعت غير المعينة أنه أرادها وصدق بيمينه[1]، فإن نكل حلفت المدعية وحكم بأنه مول منها أيضاً، فلو أقر في جواب الثانية أنه نواها وأخذناه بموجب الإقرارين وطالبناه بالفيئة أو الطلاق، ولا يقبل رجوعه عن الأولى، فإذا[2] وطئهما في صورة إقراره تعددت الكفارة، وإن وطئها في صورة نكوله ويمين المدعية لم تتعدد الكفارة؛ لأن يمينها لا تصلح لإلزامه الكفارة.

ولو ادعت واحدة أولاً أنك أردتني، فقال: ما أردتك أو ما آليت منك، وأجاب بمثله الثانية أو الثالثة[3] تعينت الرابعة للإيلاء، وإن أراد واحدة مبهمة أمر بالتعيين، قال السرخسي[4]: ويكون مولياً من إحداهن لا على التعيين، فإذا عيَّن واحدة لم يكن[5] لغيرها المنازعة.

ويكون ابتداء المدة [٦٥/ب] من وقت اليمين أو من[6] وقت التعيين؟

وجهان بناء على الخلاف في الطلاق المبهم إذا عيَّنه هل يقع من اللفظ أم من التعيين؟

وإن لم يعيِّن ومضت أربعة أشهر قالوا: يُطالب إذا طلبن بالفيئة أو الطلاق، وإنما يعتبر طلبهن كلهن ليكون طلب المولي منها حاصلاً، فإن امتنع طلق القاضي واحدة على الإبهام، ومُنع منهن إلى أن يعيِّن المطلقة، وإن فاء إلى واحدة أو ثنتين أو ثلاث أو طلق لم يخرج عن موجب الإيلاء، وإن قال: طلقت التي آليت منها يخرج عن موجب الإيلاء، لكن المطلقة مبهمة فعليه التعيين، هذا هو المذهب في الحال الذي نحن فيه[7]، ووراءه شيئان:

أحدهما: قال المتولي إذا قال: أردت مبهمة، قال عامة الأصحاب تضرب المدة في حق الجميع فإذا مضت ضُيِّقَ الأمر عليه في حق من طالب[8] منهن؛ لأنه ما من امرأة إلا ويجوز أن يعيَن الإيلاء فيها وظاهر هذا أنه مول من جميعهن، وهو بعيد.[9]

الثاني: حكى الغزالي وجهاً أنه لا يكون مولياً من واحدة منهن، حتى يبين إن أراد معينة، أو

---

(١) نسخة (ج)، و (ي)، و (ف) وأنكر صدق بيمينه.

(٢) نسخة (ج)، و(ي) وإذا.

(٣) نسخة (ج)، و(ي)، و (ف) وأجاب بمثله الثانية والثالثة.

(٤) أبو الفرج السرخسي، انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١٥/٩).

(٥) نسخة (ج) لم تكن.

(٦) (من) ساقطة من نسخة (ج).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١٥/٩).

(٨) نسخة (ي) طلب.

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢١٦/٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٤٠/٨).

يعيـن إن أراد مبهمة؛ لأن قصـد الإضرار حينئذ يتحقق، وحكى الإمام هـذا الوجه عن الشيخ أبي علـي السنجي على غير هـذه الصورة، فقال: روي وجهًا أنه إذا قـال: أردت واحدة لا يؤمر بالبيان ولا بالتعييـن، بخـلاف إبهام الطـلاق؛ لأن المطلقة خارجة عـن النكاح فإمساكهـا منكر بخلاف الإيلاء.[1].

الحال الثالث: أن يُطلق اللفظ فلا ينوي تعميمًا ولا تخصيصًا، فهل يحمل على التعميم أم[2] على التخصيص بواحدة؟ وجهان أصحهما الأول، وبه قطع البغوي وغيره وفي كلام الرافعي إشكال مذكور في المهمات فراجعه[3].[4]

مسألة :

النكـرة فـي سياق الشرط تعم صرح به إمام الحرمين في البرهـان[5] وتابعه عليه الأبياري في شرحه له،[6] واقتضاه كلام الآمدي[7] وابن الحاجب[8] في مسألة: لا أكلت ونوى تخصيصه.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:[٦٦/أ].

مـا إذا قـال: إن ولدت ولدًا فأنت طالق، فولدت ولديـن متعاقبين، فإنها تطلق بالأول، ثم إن كانـا فـي بطن واحد بأن كان بينهما دون ستة أشهر، فتنقضي عدتها بالثاني ولا يتكرر الطلاق كذا جزم به الرافعي.[9]

ومنهـا: إذا قـال إن كان مـا في بطنك ذكـرًا فأنت طالق طلقـة، وإن كان أنثـى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكرين وأنثيين، فقيل: لا تطلق؛ لأن مقتضى التنكير التوحيد.

والأصـح وقوع الطلاق حملاً لذلك على الجنس كذا علله الرافعي والتعليل بما ذكرناه، وهو: عمومها أصح وأوفى بالقاعدة.[10]

---

(١) انظر: البسيط، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ص١٠٧٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/٢٤٠).

(٢) نسخة (ي) أو.

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/٢٣٩)، والعزيز شرح الوجيز (٩/٢١٠)، والمهمات (٧/٤٦٦-٤٦٧).

(٤)قوله: "وفي كلام الرافعي إشكال مذكور في المهمات فراجعه" ساقط من نسخة (ي).

(٥)انظر: البرهان (١/١٠٢).

(٦) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان، علي بن إسماعيل الأبياري (١/٨٥٩-٨٦٠).

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٣٠٨-٣٠٩).

(٨)انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/٧٤٤-٧٤٧).

قال ابن اللحام: «وكلامه في المغني في مسألة الرشد ما هو؟ يقتضي أنها لا تعم، وإذا ثبت أنها تعم. فهل تفيد العموم لفظًا أو بطريق التعليل؟ قال أبو العباس فيه نظر». انظر القواعد (٢/٨٧٢).

(٩)انظر: العزيز شرح الوجيز (٩/٩١).

(١٠) انظر: بحر المذهب (١٠/١٢٦)، و العزيز شرح الوجيز (٩/٩٠)، والحاوي الكبير (١٠/٦٢٢).

مسألة:

النَّكرة في سياق الإثبات إن كانت للامتنان عمَّت كما ذكره جماعة منهم القاضي أبو الطيب أوائل تعليقته، كقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ (الرحمن: ٦٨)، ووجهه: أن الامتنان مع العموم أكثر، إذ لو صدق بالنَّوع الواحد من الفاكهة لم يكن في الامتنان بالجنَّتين كبير معنى.[١]

إذا علمت ذلك فمن فروعه:

الاستدلال على طهورية كل ماء، سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض، بقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ (الأنفال:١١)[٢]

مسألة:

فإن لم تكن النكرة المثبتة للامتنان فإنها لا تعم، وذكر في المحصول كلاماً يوهم خلاف هذا فقال: إنها إن وقعت في الخبر نحو: «جاء رجل»، فإنها لا تعم[٣]، فإن[٤] وقعت[٥] في الأمر، نحو: «أعتق رقبة» عمت عند الأكثرين، بدليل: الخروج عن العهدة بإعتاق ما شاءه، هذا كلامه.

وقد علم منه أنه ليس المراد ههنا عموم الشمول وحينئذ فيكون الخلاف إنما هو في إطلاق اللفظ.

ووجه: كونها لا تعم في الخبر أن الواقع شخص ولكن التبس علينا بخلاف الأمر.[٦]

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

ما[٧] إذا قال: بع عبداً[٨] من عبيدي ونحو ذلك، فإنه يصح ولا يزيد على واحد.

وكذلك في الاستعارة لو قال: أعرني دابة، فقال: خذ دابة[٩] من اصطبلي فهو كالوكالة، بخلاف عقد البيع والإجارة والهبة ونحوها لا يصح لإبهامه.[١٠] [٦٦/ب]

ومنها: في الوصية ولنقدم عليه أنه لو أوصى إليه في شيء معين كقضاء الدين، أو تنفيذ الوصايا و غيرها اقتصر عليه، ولو قال: أوصيت إليك في أمر أطفالي، أو قال: أقمتك مقامي في

---

(١) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن بهادر الزركشي(١/٣٥٠).

(٢) انظر: القواعد لابن اللحام (٢/٨٧٠).

(٣) (وذكر في المحصول كلاماً يوهم خلاف هذا فقال: إنها إن وقعت في الخبر نحو: «جاء رجل»، فإنها لا تعم) ساقطة (ج).

(٤) نسخة (ج)، و(ي) وإن.

(٥) نسخة (ج) وقع..

(٦) انظر: المحصول للرازي (١/٢٨٦)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٢/٤٧٦).

(٧) (ما) ساقطة من نسخة (ج).

(٨) "بع عبدًا" نكرة في سياق الإثبات.

(٩) "خذ دابة" نكرة في سياق الإثبات.

(١٠) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/٤٢٩)، العزيز شرح الوجيز (٩/٢١٠).

أمر أطفالي، فالأصح صحة هذه الوصية.

وقيل: لا. فإن صححنا استفاد حفظ مالهم، وكذا التصرف فيه في الأصح، فلو اقتصر على قوله: أوصيت إليك لم يصح قطعا؛ لأن أوصيت نكرة وقع في سياق الإثبات؛ إذ الأفعال كلها نكرات وحينئذ فلا تعم، وأيضاً فلأنه يحتمل مع ذلك الوصية بالمال أيضاً.[١]

ويتجه أن يكون قوله: جعلتك وصيي كقوله أوصيت إليك، وما ذكره الفقهاء في هذه المسائل يخالف ما قاله أصحاب علم البيان أن حذف المعمول يؤذن بالتعميم.[٢]

ومنها: إذا قال أنت طالق يوماً ويوماً لا، قال الرافعي: فيقع عليه طلقة واحدة لما ذكرناه، وقال البوشنجي: المفهوم منه وقوع ثلاث طلقات متفرقة آخرها في اليوم الخامس.[٣]

مسألة:

إذا أمر جمعاً بصيغة جمع، كقوله: «أكرموا زيدًا»، دل ذلك على الاستغراق حتى يتوجه الأمر إلى كل واحد بخصوصه، كذا ذكره في المحصول.[٤]

ويتفرع على ما ذكره[٥]: أنه إذا قال مثلاً لعبيده أو وكلائه: أعطوا زيدا مما في أيديكم عشرة، أن كل واحد مأمور بإعطاء شيء.

ومقتضى كلامه أيضاً أمر كل واحد بعشرة غير ما يعطيه صاحبه، وفيه نظر.

مسألة:

المفرد المحلى بـ «أل» و المضاف، للعموم، على الراجح[٦].

أما المعرف بـ «أل» فنقله الآمدي عن الشافعي والأكثرين[٧]، ونقله الإمام فخر الدين عن الفقهاء والمبرد ثم اختار هو ومختصرو كلامه عكسه[٨]

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٤/٤٨٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/٣١٦)، العزيز شرح الوجيز (٧/٢٧٧).

(٢) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة، محمد بن عبدالرحمن بن عمر القزويني(٢/١٥٨).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٩٨/٧٣).

(٤) انظر: المحصول للرازي (١/٢٩٤)، ونفائس الأصول (٢/٥٠١-٥٠٢).

(٥) نسخة (ج) ما ذكرناه.

(٦) وهذا مقيد بما إذا لم يكن هناك قرينة عهد، فإن كان هناك معهود انصرف إليه.
انظر: القواعد لابن اللحام (٢/٨٣٩).

(٧) قال الآمدي: "وذهب الشافعي وجماهير المعتزلة وكثير من الفقهاء إلى أن ما سبق ذكره من الصيغ حقيقة في العموم مجاز فيما عداه".
انظر: الإحكام في أصول الأحاكم للآمدي(٢/٢٤٦).

(٨)قال الرازي: "الواحد المعرف بلام الجنس لا يفيد العموم، خلافًا للجبائي والفقهاء والمبرد".
انظر: المحصول للرازي (١/٢٩٥)، والحاصل من المحصول (٢/٣١٥).

والصواب الأول فقد نص عليه الشافعي في الرسالة وفي البويطي.[1]

وأما المفرد المضاف ففي المحصول ومختصراته في أثناء الاستدلال على كون الأمر للوجوب أنه يعم[2]، ونقله القرافي عن الروضة في الأصول[3]، وصححه ابن الحاجب[4] والبيضاوي[5] في القسمين جميعاً.

إذا علمت ذلك فللقاعدة فروع:

أحدها: إذا أوصى بالثلث لولد زيد وكان له أولاد أخذوا كلهم، ذكره الروياني في البحر وغيره.[6] [٦٧/أ].

الثاني: إذا قال: والله لأشربن ماء هذه الإداوة أو الجب، لم يبر إلا بشرب الجميع.

وإن حلف أنه لا يشربه لم يحنث بشرب بعضه، وكذا الحكم نفيًا وإثباتاً فيما لا يمكن شربه عادة كالبحر وكالنهر[7] والبئر العظيمين على الصحيح.

وقيل: لا، بل يحمل على البعض.

ومثله لو حلف لا يأكل خبز الكوفة أو بغداد لم يحنث ببعضه، ذكره الرافعي.[8]

الثالث: إذا قال مثلاً: وليتك الحكم في كل يوم سبت، تعاطاه[9] في تلك الأيام كلها ولا إشكال، وإن لم يأت بـ «كل»، بل قال مثلاً: يوم السبت فإنه لا يعم، بل يحمل على السبت الأول خاصة، حتى لو لم يحكم فيه فلا يحكم في السبت الذي يليه، كذا ذكره صاحب البحر.[10]

الرابع: إذا قال الشيخ: أجزت لك أن تروي عني كتاب السنن وهو يروي كتبًا من السنن[11] لم تصح الإجازة كما جزم به النووي من زوائده في أوائل القضاء.[12]

الخامس: دعوى أن الأصل جواز البيع في كل ما ينتفع به عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ

---

(١) انظر: الرسالة (ص١٣٧).

(٢) انظر: المحصول للرازي (١/١٧٥)، والحاصل من المحصول (٢/٢٠٩).

(٣) انظر: نفائس الأصول (٢/٥٠٠)، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٢/١٢٣).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/٧٠١).

(٥) انظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول (ص١٢١).

(٦) انظر: حاشية عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي (الملقب بعميرة) (٣/١٦٩).

(٧) نسخة (ف) والنهر.

(٨) انظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي (٧/٧٨)، والعزيز شرح الوجيز (١٢/٢٩٠-٢٩٢).

(٩) نسخة (ج) تعطاه.

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (١١/٦٤).

(١١) نسخة (ف) السير.

(١٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/١٥٨).

﴿ٱلۡبَيۡعَ﴾ (البقـرة:٢٧٥)، حتى يستدل به مثـلا على جواز بيع لبن الآدميات[١] ونحوه مما وقع فيه الخلاف، إن قلنا إنه للعموم، وإلا فلا.[٢]

وكذا الاستدلال على بطلان ما فيه غرر بقوله: «نهى عن بيع الغرر».[٣]

وعلـى بطـلان بيع اللحـم بالحيوان مأكـولاً كان أو غير مأكـول بقوله: «نهى عـن بيع اللحم بالحيوان».[٤]

وعلى نجاسة الأبوال كلها بقوله: «تنزهوا من البول»[٥]، ونحو ذلك.[٦]

السادس: إذا قالـت المرأة: أذنت للعاقد بهذه البلد أن يزوجنـي، ولم تقم قرينة على إرادة واحـد معيـن فإنه يجـوز لكل عاقـد أن يزوجها، كـذا ذكره ابن الصـلاح في فتاويـه، ومدركه ما ذكرناه.[٧]

السابع: إذا قال لثلاث نسوة: من لم يخبرني منكن بعدد ركعات الصلوات[٨] المفروضة فهي

---

(١) قال ابن قدامة: «فأما بيع لبن الآدميات، فقال أحمد: أكرهه. واختلف أصحابنا في جوازه. فظاهر كلام الخرقي جوازه؛ لقوله: « وكل ما فيه المنفعة «. وهذا قول ابن حامد، ومذهب الشافعي. وذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك؛ لأنه مائع خارج من آدمية، فلم يجز بيعه، كالعرق، ولأنه من آدمي، فأشبه سائر أجزائه.

والأول أصح؛ لأنه لبن طاهر منتفع به، فجاز بيعه، كلبن الشاه، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر فأشبه المنافع، ويفارق العرق، فإنه لا نفع فيه، ولذلك لا يباع عرق الشاة، ويباع لبنها. وسائر أجزاء الآدمي يجوز بيعها، فإنه يجوز بيع العبد، والأمة، وإنما حرم بيع الحر؛ لأنه ليس بمملوك، وحرم بيع العضو المقطوع؛ لأنه لا نفع فيه» انظر: المغني (١٩٦/٤).

(٢) انظر: المجموع (٢٥٤/٩).

وهذا مبني على الخلاف في قوله الله تعالى: «وأحل الله البيع» هل هو من باب العموم، أو من باب المجمل؟ انظر: روضة الناظر (٤٦/٢).

(٣) انظر: بحر المذهب (٤٤/٥).

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥١٣)، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (ص٤٢٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر».

(٤) انظر: بحر المذهب (٤٦٧/٤-٤٦٨)، والمجموع (٦١/١).

والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه برقم (٢٢٥٢)، (٤١/٢)، عن سعيد بن المسيب، أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع اللحم بالحيوان».

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٥٥/٢): «رواه مالك عن سعيد بن المسيب مرسلاً كذلك، والحاكم من حديث الحسن عن سمرة بلفظ: «نهى عن بيع الشاة باللحم». وقال: صحيح الإسناد رواته عن آخرهم ثقات وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة وصححه البيهقي أيضًا».

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: نجاسة البول، والأمر بالتنزه منه، برقم (٤٦٦)، (٢٣٣/١).

(٦) انظر: المجموع (٥٤٧/٢-٥٤٨).

قال ابن اللحام: «لكن من الحنابلة من حمل الألف واللام هنا على العهد، وهو: بول الآدمي، بقرينة وهي قوله ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول» انظر: القواعد (٨٤٨/٢).

(٧) انظر: فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوي (٤٢٨/٢).

قال: «إن اقترنت بإذنها قرينة تقتضي التعيين فلا يجوز ذلك لكل عاقد ومن ذلك أن يسبق إذنها قريب ذكر عاقد معين أو كانت تعتقد أنه ليس في البلد غير عاقد واحد فإن أذنها حينئذ يخص ولا يعم وإن لم يوجد شيء من هذا القبيل فذكرها العاقد محمول على مسمى العاقد على الإطلاق فيجوز حينئذ لكل عاقد بالبلد تزويجها هذا مقتضى الثقة في هذا والله أعلم».

(٨) نسخة (ي) الصلاة.

طالق، فقالت واحدة: سبع عشرة ركعة. وثانية: خمس عشرة. وثالثة: إحدى عشرة. لم تطلق واحدة منهن فالأول معروف، والثاني يوم الجمعة، والثالث في السفر، كذا نقله الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق عن القاضي الحسين والمتولي.[١]

وهو كلام غير محرر وتحريره على[٢] أقسام:

الأول: أن يقول: بعدد كل ركعات [٦٧/ب] صلاة مفروضة[٣] في كل يوم، فمقتضى ما ذكره الأصحاب في التعليق على الأخبار بالعدد كقوله: من لم تخبرني منكن بعدد هذا الجوز ونحو ذلك، أنه إن قصد التمييز فلا بد من ذكر عدد كل صلاة بخصوصها، وعدد كل يوم وليلة بخصوصه، وفي الأخبار بما لا يتكرر كيوم الجمعة نظر؛ لأنها ليست مفروضة في كل يوم وليلة، وكذلك صلاة السفر، والمتجه عدم دخولها في ذلك، وإن لم يقصد التمييز فيكفي إخبارهن بأعداد تشتمل على الأعداد المفروضة.

القسم الثاني: أن يأتي بما ذكرناه بعينه، لكن يحذف كلاً الأولى ويأتي بالثانية فله حالان:

أحدهما: أن يأتي بالصلاة منكرة، فيقول: بعدد ركعات صلاة مفروضة في كل يوم وليلة، فتتخلص كل امرأة بذكر صلاة واحدة من الصلوات المتقدم ذكرها.

الثاني: أن يأتي بها معرَّفة، فيقول: بعدد ركعات الصلاة إلى آخره، فالمتجه: استغراق صلوات اليوم والليلة للقاعدة[٤] السابقة، وهي[٥]: كونها للعموم عند تعذر العهد، والجنس بعيد أو متعذر.

القسم الثالث: أن يكون بالعكس، وهو: أن يحذف كلاً الثانية ويأتي بالأولى، فيقول: بعدد ركعات كل صلاة مفروضة، أو كل الصلاة المفروضة في اليوم والليلة، فالمتجه: إلحاقه بالقسم الأول، وجعل «أل» للعموم لما سبق.

القسم الرابع: أن يحذفهما معاً فله حالان:

أحدهما: أن يأتي بما بعدهما[٦] منكرين، فيقول: بعدد ركعات صلاة مفروضة في يوم وليلة، فتتخلص[٧] كل واحدة بذكر صلاة واحدة من أي يوم كان، ويبقى النظر في أنه هل يكفي مجرد العدد، أم لا بد من اقترانه بالمعدود؟ فيقول مثلاً: صلاة الجمعة ركعتان.

---

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٨٤/٨)، العزيز شرح الوجيز (١٣٦/٩).

(٢) نسخة (ف) أنه على أقسام.

(٣) نسخة (ج)، و(ف) بعدد ركعات كل صلاة مفروضة.

(٤) نسخة (ج) والقاعدة.

(٥) نسخة (ج)، و(ي) وهو.

(٦) نسخة (ف) بما بعدها.

(٧) نسخة (ج) (بعدد كل صلاة مفروضة في يوم وليلة، فتتلخص).

الحـال الثانـي: أن يأتي بهمـا معرَّفين، فيقول: بعـدد ركعات الصـلاة المفروضة في اليوم والليلـة، فقياسـ ما سبق حملـه على العموم في الصلـوات وفي الأيام، حتى لا يبـر إلا بذكر سبعة عشر.

القسم الخامس: أن يحذفهما ويحذف معهما[1] ما يدخل عليه «كل» الثانية، فله أيضًا حالان:

أحدهمـا: أن يأتـي بالصلاة منكرة، فيقـول: بعدد ركعات صلاة مفروضـة، فلا إشكال في خلاص كل واحدة بعدد ركعات صلاة واحدة أي [٦٨/أ] صلاة كانت.

الثاني: أن يأتي بها معرفة، فيقول: بعدد ركعات الصلاة المفروضة، وهو الذي اقتصر عليه الرافعي، ولم يذكر معه شيئًا من الأقسام السابقة بأحوالها فراجع لفظه.

إذا علمت هذا التصوير فقياسه: مما سبق أن تخبر كل واحدة بجميع الصلوات، حتى لا يبر إلا بسبـع عشـرة ركعة[2] إن جعلنـا «أل» للعموم، فإن قلنا: إنها ليست للعمـوم فتلحق بالحال الذي قبله[3] حتى يحصل الخلاص بذكر صلاة واحدة.

وإذا علمـت جميع ما ذكرناه علمت أن ما فـي الرافعي لا يمشي على القواعد، ثم إنه كما لم يصرح باليوم والليلة لم يصرح أيضًا بالشهر ولا بالسنة، واللفظ الذي ذكره محتمل، وفي المسألة كلام آخر يأتي إن شاء الله تعالى في الأخبار فراجعه[4].

الفرع الثامن من فروع القاعدة: إذا نوى الجنب الطهارة للصلاة فإنه يصح ويرتفع الأكبر والأصغر كما في الوضوء كذا ذكره ابن الرفعة في باب صفة الوضوء من الكفاية[5] وفاء بالقاعدة السابقـة؛ ولأجـل ذلك[6] لم ينزلوا اللفظ علـى أضعف السببين وهو الأصغـر، كما نزلوه عليه في إقرار الأب بأن العين ملك لولده حيث نزلوه على الهبة وجوزوا الرجوع.[7]

---

(١) نسخة (ج) معها.

(٢) (ركعة) ساقطة من نسخة (ج).

(٣) نسخة (ف) فتلحق بالحال الثاني قبله.

(٤) قال في باب الأخبار: «ولو قال لثلاث من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق، فقالت واحدة سبع عشرة ركعة وأخرى خمس عشرة وثالثة إحدى عشرة تخلص من يمينه؛ لأن الأول معروف، والثاني ليوم الجمعة، والثالث للمسافر، هكذا قاله الأصحاب، وهو مشكل بل قياس إطلاق الخبر على الصدق والكذب التخلص بأي شيء قيل كما قلنا في المسألة السابقة إذ غايته أن يكون كذباً وفي المثال الثالث كلام آخر سبق في الكلام على أن المفرد المضاف والمحلى بأل هل يعم أم لا فراجعه فإنه مهم».

انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ص٣٦٢).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٢٦٧/١).

(٦) نسخة (ي) وفاء بالقاعدة ولذلك لم ينزلوا اللفظ.

(٧) قال ابن الرفعة: «إذا أقر الأب بأن هذه العين ملك ابني، وهي في يدي أمانة، ثم ادعى بعد ذلك بأن المقر به كان نحلةً، وقد رجعت فيه، وكذبه الولد – جزم القاضي الحسين في «التعليق» هنا بأن القول قول الولد.

وقال في «فتاويه»: الظاهر: أن القول قوله أيضاً.

وفي «الإشراف» أن القاضي أبا سعد أفتى في هذه المسألة بـ «هراة» بإثبات الرجوع؛ لأن الإقرار المطلق ينزل من السببين أو الملكين على أضعفهما، كما ينزل من المقدارين على أقلهما؛ استبقاءً للأصل القديم، والسبب الضعيف هنا كون ذلك عن هبة.

التاسـع: وهــو[1] من الفـروع المخالفة لمقتضى مـا صححوه في القاعـدة إذا قال: الطلاق يلزمنــي فإنه لا يقع[2] عليــه الثلاث بل واحدة، وكذا لو قال: من له زوجـات وعبيد، زوجتي طالق، وعبــدي حــر، فإنه يقع على ذات واحدة، وتعين، ولا يعم؛ لكونه من باب اليمين، والأيمان قد يسلك فيهـا مسلك العرف، نعم في المسألة إشـكال آخر سببه مخالفة قاعدة أخرى فرعية، فلتطلب من المهمات[3].

العاشـر: إذا نوى المتيمم الصلاة فهل يستبيح الفرض والنفل[4] أم يقتصر على النفل على وجهين أصحهما الثاني.[5]

الحــادي عشـر: إذا قال: المريض أعطوه كذا كذا من دنانير، أي بالتكرار بلا عطف، أعطي ديناراً، فإن كان بالعطف أعطي دينارين، فلو أفرد الدينار مع الإضافة، أعطي حبتين عند العطف، وحبة واحدة عند عدمه، كذا نقله الرافعي في كتاب الوصية عن البغوي، ثم قال إنه ينبغي أن يكون الجمع كالإفراد حتى يعطى الحبتين عند العطف [٦٨/ب] والواحدة عند عدمه.[6]

الثانــي عشـر: إذا أوصى السيــد لمكاتبه بأوسط نجومــه، وكانوا أربعة مثلاً قــال الشافعي: وضعــوا عنه أي النجمين شاءوا إما الثاني وإما الثالــث؛ لأنه ليس منهما واحد أولى باسم الأوسط مــن الآخــر كذا رأيته في الأم[7] في الكتابة، ثم ذكر بعده أيضاً مثله، ونقل الرافعي[8] هذا عن ابن الصبــاغ خاصــة، ثم نقل عــن التهذيب[9] أنه كلاهما وحــاول ترجيحه، وفي المسألــة أمور أخرى

وأن الشيخ أبا الحسن العبادي، والقاضي أبا الطيب والماوردي أفتوا بمنع الرجوع؛ لأن الأصل بقاء الملك له.

قلت: وهذا الذي يترجح في ظني؛ نظرًا لما ذكره الأكثرون غير القاضي فيه، وإن كان النواوي قد صحح الرجوع، فإن مرادهم بأقل المقدارين: ما إذا قال: له عليَّ مال عظيم أو دراهم، نزل على أقل ما يتمول، وأقل الجمع، وإنما كان ذلك؛ لأن الأقل اعتضد بالأصل، وهو براءة الذمة مما زاد على ذلك.

وهاهنا أضعف السببين عارضه أن الأصل بقاء الملك؛ فكما عمل به ثم بأضعف السببين؛ لأجل اعتضاده بالأصل وجب أن يعمل هاهنا أقوى السببين؛ لقوته واعتضاده بالأصل من طريق الأولى».

انظر: كفاية النبيه (١٢/١١٤-١١٦).

(١) نسخة (ي) وهي.

(٢) نسخة (ج) لا تقع.

(٣) انظر: المهمات (٧/٣٠٦).

قال ابن اللحام: «في المسألة روايتان:

لزوم الثلاث بناء على المحلى، ولزوم الواحدة بناء على تقديم المعهود على العموم، إذ معنا معهود سني، وهو: أن السنة أن يطلقها واحدة». انظر: القواعد (٢/٨٤٣).

يقصد بالمحلى: المفرد المحلى بالألف واللام، فهذه المسألة مبنية على: المفرد المضاف والمحلى بالألف واللام يعم.

(٤)نسخة (ج)، و(ي)، و (ف) أو النفل.

(٥) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/٢٢٨)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (١/١٦٧).

(٦) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/٦٩).

(٧) انظر: الأم (٩/٤٣٥).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٥٤٣).

(٩) قال في التهذيب (٨/٤٧٨): "وإن قال: ضعوا عنه أوسط النجوم، واجتمع في نجومه الأوسط في القدر، والأوسط في الأجل،

ذكرتها في المهمات[1]، ثم قال أعني الشافعي: «ولو قال ضعوا عنه ثلث كتابته أي مال كتابته كان لهم أن يضعوا عنه ثلث كتابته في العدد إن شاءوا المؤخر وإن شاءوا ما قبله، وكذلك إن قال نصفها أو ربعها أو عشرة منها» انتهى.[2] ولم يذكر الرافعي هذا الفرع.

الثالث عشر: إذا نوى المتوضىء الطهارة فإن قيدها بالحدث صح، فإن لم يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح كما قاله في زوائد الروضة[3] وعلله النووي في شرح المهذب[4] بأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فيشترط التقييد: ثم قال إن القوي صحته

قلت: والأمر كذلك؛ لأنه قياس قاعدتنا المذكورة.

الرابع عشر: قال لزوجته: إذا قدم الحاج فأنت طالق أعني بلفظ الإفراد كما عبر به في التنبيه[5] فالقياس مراجعته في مراده، فإن تعذر أو لم يكن له إرادة فيبنى على أنَّ المفرد هل يعم أم لا؟

ولو عبر به مجموعاً كما وقع في المنهاج[6] فيبنى أيضاً على ما ذكروه فيه أي في الجمع وقد سبق، ولكن إذا حملناه على العموم فمقتضاه أنه لو مات أحدهم[7] أو انقطع لمانع لم يحصل المعلق عليه وفيه بُعدٌ، وحينئذ فهل النظر إلى الأكثر؟ أو ما ينطلق عليه اسم الجمع؟ أو إلى جميع من بقي وهو يريد القدوم؟ أم كيف الحال فيه نظر.

الخامس عشر: إذا قال إن كان حملك ذكرا فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى فطلقتين فولدت ذكرا وأنثى، قالوا: لا يقع الطلاق؛ لأن حملها ليس بذكر ولا أنثى بل بعضه هكذا وبعضه هكذا.[8]

وهو موافق لكون المضاف للعموم، فإن قلنا لا يعم فقد علق على شيئين ووجد المعلق عليه فيقع الثلاث.[9]

والأوسط في العدد، كان للوارث: أن يضع من أي الثلاث شاء، فالقدر أن يكون أحد النجوم مائة، والآخر مائتين، والثالث ثلاثمائة، فالمائتان أوسطها.

والأجل: أن يكون أحدها: إلى شهر، والآخر: إلى شهرين، والثالث: إلى ثلاثة أشهر، فالذي إلى شهرين أوسطها.

والعدد أن تكون النجوم ثلاثة، فالثاني منها أوسطها، فإن لم يكن أوسط في القدر والأجل؛ بأن كانت الآجال متساوية والقدر متساوياً: يحمل على العدد.

فإن كانت النجوم ثلاثة: وضع الثاني، وإن كانت أربعة: وضع عنه الثاني والثالث، وإن كانت خمسة: وضع الثالث".

(١) انظر: المهمات (٥١١/٩).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٤٣٥/٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥٠/١).

(٤) انظر: المجموع (٣١٠/١).

(٥) انظر: التنبيه (ص١٧٨).

(٦) انظر: المنهاج (ص٣٥٢).

(٧) نسخة (ج) واحد منهم.

(٨) انظر: بحر المذهب (١٢٦/١٠).

(٩) انظر: القواعد لابن اللحام (٨٦٠/٢).

مسألة:

قول الصحابي مثلاً نهى رسول الله ﷺ [٦٩/أ]: «عن بيع الغرر». و «قضى بالشاهد واليمين»[(١)] لا يفيد العموم؛ لأن الحجة في المحكي وهو كلام الرسول لا في الحكاية، والمحكي قد يكون خاصا فيتوهم[(٢)] عامًا.

وكذا قوله سمعته يقول: قضيت بالشفعة للجار؛ لاحتمال كون «أل» للعهد كذا قاله في المحصول[(٣)] قال: وأما إذا كان منونًا كقوله عليه الصلاة والسلام: «قضيت بالشفعة لجارٍ»، وقول الراوي: «قضى بالشفعة لجارٍ»[(٤)]، فجانب العموم أرجح، واختار ابن الحاجب أن الجميع للعموم،[(٥)] ونقل في الإحكام عن الجمهور موافقة للإمام[(٦)] ثم مال إلى العموم.[(٧)]

إذا تقرر ذلك فيتفرع على ذلك صحة الاستدلال بعموم أحاديث كثيرة وردت بهذه الصيغ:

منها: الأحاديث السابقة.

ومنها: ما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم أيام التشريق للمتمتع».[(٨)]

وقول عمار بن ياسر: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم».[(٩)] وغير ذلك.

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه برقم (١٧١٢)، كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، (ص٤٨٥)، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: قضى بيمين وشاهد».

(٢) نسخة (ف) فيتوهمه.

(٣)انظر: المحصول للرازي (١/٣٠٣-٣٠٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب: باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم، برقم (٢٢١٤)، (ص٢٦٠)، ولفظه: "عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة".

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/٧٥٢-٧٥٤).

(٦) نسخة (ف) موافقة الإمام.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣١٢-٣١٣).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (ص٢٣٧) برقم (١٩٩٧-١٩٩٨)، كتاب الصوم، باب: صيام أيام التشريق، عن ابن عمر رضي الله عنهم، قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي»، وأخرج الدارقطني في سننه برقم (٢٢٨٤)، عن عائشة، قالت: «لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدي».

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، (ص٤١٠)، برقم (٢٣٣٤)، كتاب الصيام، باب: كراهية صوم يوم الشك، عن أبى إسحاق عن صلة، قال: كنا عند عمار فأتى بشاة، فتنحى بعض القوم فقال عمار: «من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ». صححه الألباني.

وأخرجه: الترمذي في سننه، (ص٣٠٨)، برقم (٦٨٦)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، وقال: «حديث حسن صحيح». وأخرجه النسائي في سننه، (ص٣٤٧)، برقم (٢١٨٨)، كتاب الصيام، باب: صيام يوم الشك. وأخرجه ابن ماجة في سننه (ص٢٨٩)، برقم (١٦٤٥)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك.
وأخرجه الدارقطني في سننه برقم (٢١٧٤)، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات.

مسألة:

قال الشافعي ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

مثاله: أن ابن غيلان أسلم[1] على عشرة[2] نسوة، فقال له عليه الصلاة والسلام: «أمسك أربعا وفارق سائرهن».[3] ولم يسأله هل ورد العقد عليهن معا أو مرتبا فدل على أنه لا فرق، على خلاف ما يقوله أبو حنيفة من أن العقد إذا ورد مرتباً تعيَّنت الأربع الأوائل كذا ذكره في المحصول ثم قال: وفيه نظر لاحتمال أنَّه أجاب بعد أن عرف الحال.[4]

قلت: ويقوى النظر على قولنا إنهم مكلفون بفروع الشريعة، واعلم أنه قد روي عن الشافعي كلاماً آخر قد يعارض هذا فقال: حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال.

وقد جمع القرافي بينهما في كتبه فقال: لا شك أنَّ الاحتمال المرجوح لا يؤثر وإنما يؤثر الراجح أو المساوي، وحينئذ فنقول: الاحتمال إن كان في محل الحكم وليس في دليله لا يقدح، لحديث غيلان وهو مراد الشافعي بالكلام الأوَّل، وإن كان في دليله قدح وهو المراد بالكلام الثاني.[5]

---

(١) نسخة (ف) لما أسلم.

(٢) نسخة (ج) عشر.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، (ص٤٧٥)، برقم (١١٢٨)، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، عن ابن عمر، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعا منهن».
قال الترمذي، (ص٤٨٧٥): «هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: «هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة، وغيره، عن الزهري قال: حدثت، عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة» قال محمد: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال.
والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق».
وأخرجه ابن ماجة في سننه، (ص٣٣٨)، برقم (١٩٥٣)، كتاب النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، عن ابن عمر، قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: خذ منهن أربعاً». وصححه الألباني.

(٤) انظر: المحصول للرازي (٣٠٢/١).
وقال الغزالي في المستصفى: «فإن قيل ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم، وهذا من كلام الشافعي قلنا: من أين تحقق ذلك؟ ولعله عليه السلام عرف خصوص الحال فأجاب بناء على معرفته، ولم يستفصل، فهذا تقرير عموم بالوهم المجرد».

(٥) انظر: نفائس الأصول (٥٣٧/٢-٥٣٨). وأجاب القرافي بأجوبة أخرى.
قال الزركشي في تشنيف المسامع: «وجمع القرافي بين العبارتين بما لا يتحصل، والصواب حمل الثانية على الفعل المحتمل للوقوع على وجوه مختلفة فلا يعم؛ لأنه فعل، والأولى على ما إذا أطلق اللفظ جواباً عن سؤاله فإنه يعم أحوال السائل؛ لأنه قول، والعموم من عوارض الأقوال دون الأفعال».

إذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة صحة الاستدلال بأدلة (٦٩/ب) كثيرة وردت بنحو هذه الألفاظ:

منها: ما تقدم ذكره في حديث ابن غيلان.

مسألة:

نقل ابن برهان[١] عن الشافعي أنَّ المدح والذم يخرجان الصيغة عن كونها عامة، ونقله عنه أيضاً الآمدي[٢] وابن الحاجب[٣] وصححا خلافه، وصححه في المحصول أيضا[٤] ومثلوه[٥] بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ (الانفطار: ١٣)، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ (التوبة:٣٤) الآية.

إذا تقرر ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا قال مثلاً لعبيده أو زوجاته: والله من فعل كذا منكم ضربته، أو إن فعلتم كذا ضربتكم، فمقتضى ما نقل عن الشافعي من كونه لا يعم حصول البر بضرب أحدهم، وتفاريع الأصحاب على خلافه.

مسألة:

مساواة الشيء للشيء كقولنا: استوى زيد وعمرو، أو تماثلا، أو هو كهو، ونحو ذلك وما يصرف[٦] منه إن كان معه قرينة تشعر بإرادة شيء معين حملناه عليهما[٧]، وإن لم تقم قرينة على ذلك، فهل يدل على التساوي من جميع الوجوه الممكنة، أو يدل على البعض، فيه مذهبان حكاهما القرافي وبنى عليهما النفي، كقولنا: لا يستويان.[٨]

فإن قلنا: مقتضاهما[٩] في الإثبات هو المساواة من كل وجه فلا يستوي ليس بعام؛ لأن نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية، وإن قلنا إنه من بعض الوجوه كان النفي عاماً؛ لأن نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية.

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن برهان البغدادي (٣٠٨/١).
(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣٤٣/٢).
(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب (٧٨٣/٢-٧٨٤).
(٤) انظر: المحصول للرازي (٣٥٦/١).
(٥) نسخة (ج) ومثلوا.
(٦) نسخة (ف) وما تصرف.
(٧) نسخة (ج)، و(ف) عليها.
(٨) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٥٢١/٢-٥٢٤).
(٩) نسخة (ف) مقتضاها.

والصحيح أن «لا يستوي» عام صححه الآمدي[1] وابن الحاجب[2] ولأجل ذلك تمسك جماعة أن[3] المسلم لا يقتل بالكافر[4]، لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ (الحشر: ٢٠).

وخالف الإمام فخر الدين[5] وأتباعه[6] فصححوا أن «لا يستوي» ليس بعام، واستدلوا بدليل ضعيف بينت ضعفه في شرح المنهاج.[7]

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا قال لعبده: أنت حر مثل هذا العبد وأشار إلى عبد آخر له، قال الروياني[8]: فيحتمل أن لا يعتق المشبه؛ لعدم حرية المشبه به، وتكون الحرية في كلامه محمولة على حرية الخلق، قال: فلو قال أنت حر مثل هذا ولم يقل هذا العبد، فيحتمل أن يعتق، والأوضح أنهما لا يعتقان كذا نقل الرافعي[9] هذين الفرعين عنه[10] قبيل كتاب [٧٠/أ] التدبير، واعترض عليه النووي[11] فقال: ينبغي عتق المشبه في الصورة الأولى، قال: والصواب عتقهما في الثانية، وما ذكره أعني النووي في المسألة الأولى واضح، ويؤيده أن هاتين اللفظتين وهما: «حر» «ومثل» خبران عن قوله: أنت، وأما ما ذكره في المسألة الثانية فضعيف، والصواب فيهما مقالة ثالثة، وهي: عتق الأول دون الثاني، ووجهه ما ذكرناه من كونهما خبرين مستقلين، فإن قيل: المراد بقوله: «مثل هذا» أي في الحرية، قلنا: ليس في الكلام تصريح به، فإن ادعى أنه نواه كان كناية، ووقع على الثاني لأجل ذلك لا لأنه مدلول اللفظ.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣٠٣/٢).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب (٧٣٨/٢).

(٣) نسخة (ف) على أن.

(٤) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب: لا يقتل مسلم بكافر، برقم (٦٩١٥)، (ص٨٢٤)، عن أبي جحيفة قال: سألت عليًا رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ – وقال ابن عيينة مرة: ما ليس عند الناس- فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، والفكاك، وأن لا يقتل مسلم بكافر».

(٥) انظر: المحصول للرازي (٢٩٩/١).

(٦) ومنهم: الأرموي، والبيضاوي.
انظر: الحاصل من المحصول (٣١٩/٢)، والمنهاج (ص١٢٣).

(٧) دليلهم الذي استدلوا به: أن نفي الاستواء أعم من كونه من كل الوجوه أو من بعضها بدليل صحة تقسيمه إليهما. والأعم لا يستلزم الأخص فحينئذ نفي الاستواء المطلق لا يستلزم نفي الاستواء من كل وجه.
وقد أجاب الإسنوي عن هذا الدليل بقوله: وهذا الدليل ضعيف؛ لأن الأعم إنما يدل على الأخص في طرف الإثبات، أما في طرف النفي فيدل؛ لأنه نفي الحقيقة، ويلزم من انتفاء الحقيقة والماهية انتفاء كل فرد؛ لأنه لو وجد منها فرد لكانت الماهية موجودة؛ ولهذا لو قال: ما رأيت حيوانا وقد رأى إنسانا، عد كاذبا. أيضا؛ فلأن الأفعال نكرات والنكرة في سياق النفي تعم.
انظر: المحصول للرازي (٢٩٩/١)، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول (ص١٢٣)، ونهاية السول (٤٦٣/١-٤٦٤).

(٨) انظر: بحر المذهب (٤٠٤/٨).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٥/١٣).

(١٠) ساقطة من نسخة (ف).

(١١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٨٤/١٢).

ومنهـا: مـا نقله الرافعي[1] فـي أواخر تعليق الطلاق عـن أبي العباس الرويانـي أنه لو رأى امرأتـه تنحـت خشبة، فقال: إن عدت إلى مثل هذا الفعل[2] فأنت طالق، فنحتت خشبة من شجرة أخـرى، ففـي وقوع الطلاق وجهان؛ لأن النحـت كالنحت لكن المنحوت غيـره، وصحح النووي من زوائده الوقوع.[3]

ومنها: قـال العبادي في الطبقات قال الكرابيسي أحد أصحاب الشافعي في القديم إذا قال أنت طالق مثل ألف طلقت ثلاثاً؛ لأنه شبه بعدد، فصار كقوله: «مثل عدد نجوم السماء»، وإذا قال: مثل الألف طلقت واحدة إذا لم ينو شيئاً؛ لأنه تشبيه تعظيم[4]، فأشبه قوله: مثل الجبل، ولم يذكر المسألة في الرافعي بل نقل فيه عن المتولي مسألة أخرى.[5]

ومنهـا: لـو[6] قـال: أنـت طالق كالثلـج أو كالنار طلقـت في الحـال ولغى التشبيـه كذا قاله الرافعي[7] في آخر الباب الأول من أبواب الطلاق، قال: وقال أبو حنيفة[8] إن قصد التشبيه بالثلج فـي البياض وبالنار[9] في الاستضاءة طلقت سنياً، وإن قصـد التشبيه بالثلج في البرودة، وبالنار في الحرارة والإحراق طلقت في زمن البدعة.

ومنهـا: إذا قـال لامرأته: أنت علي كالميتة والدم والخمر والخنزير، فإن أراد في الاستقذار صدق، وإن أراد الطلاق أو الظهار نفذ، وإن نوى التحريم لزمه[10] الكفارة، وإن أطلق قال الرافعي: فظاهر النص أنه كالحرام وبه صرح الإمام، قال: والذي ذكره البغوي [٧٠/ب] وغيره أنه لا شيء عليه انتهى.[11]

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٩/١٥٧).

(٢) نسخة (ج) فقال: إن عدت إلى مثلها فأنت طالق.

(٣) انظر: روضة الطالبين (٨/٢٠٣).

(٤) نسخة (ف) بعظيم.

(٥) انظر: طبقات الشافعية للعبادي (ص٧٠).
قال الهيتمي في الفتاوى (٤/١٦٥): «...نعم لو قال أنت طالق مثل ألف، أو مثل الألف، طلقت ثلاثاً في الأولى وواحدة في الثانية على ما نقله العبادي عن الكرابيسي، وفيه نظر.
وقياس العمد في أنت كمائة طلقة من أنه لا يقع به إلا واحدة، أنه لا فرق في وقوع الواحدة في مسألتي العبادي عن الكرابيسي بين المعرف والمنكر، واختيار ابن الصباغ وقوع الثلاث في أنت كمائة طالق؛ لوقوع التشبيه في العدد، يجاب عنه بأن التشبيه ليس نصاً في ذلك؛ لأن قوله :كمائة طالق يحتمل أنه شبهها بهن في أصل الطلاق مع قطع النظر عن أفرادهن، أو في عدد الواقع عليهن وإذا احتمل كلاً من هذين ولم ينو عدداً عاملناه بالأقل تمسكاً بأصل بقاء العصمة كما تمسكوا به في مسائل لا تخفى على من له دراية بكلامهم، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٦) نسخة (ج) إذا قال

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٠٤).

(٨) قال الزيلعي: "ولو قال كالثلج كان بائنا للزيادة عند أبي حنيفة، وعندهما: إن أراد به بياضه فرجعي وإن أراد به برده فبائن". انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٢/٢١٢).

(٩) نسخة (ف) أو بالنار.

(١٠) نسخة (ج) لزمته.

(١١) انظر: التهذيب (٦/٤٣)، والعزيز شرح الوجيز (٨/٥٢٤).
قال البغوي: «ولو قال لزوجته أو أمته: أنت علي كالميتة، أو كالدم، أو كالحمر، أو كالخنزير، فهو كقوله: علي حرام إذا نوى، ويكون

ولو قال لامرأته: أنت كالحمار ونوى الطلاق، فيتجه أن يكون كناية وإن كان الأشهر فيه إرادة البلادة لصحة إرادة[1] غيره كتحريم الوطء ونحوه.[2]

ومنها: إذا قال: أحرمت كإحرام زيد وصرح بكاف التشبيه فإنه يصير محرمًا بعين ما أحرم به من حج أو عمرة أو قران، حتى نقل في الروضة[3] من زوائده قبيل سنن الإحرام عن صاحب البحر[4] أنه لو قال: كإحرام زيد وعمرو، وكان أحدهما محرماً بالحج والآخر بالعمرة صار قارناً ولم يقولوا بحصول مجرد الإحرام ثم يصرفه لما أراد؛ وسببه أنَّ الإحرام لا يشترط فيه التعيين فلو حملنا ذلك على أصل الإحرام لم يبق لقوله كإحرام زيد فائدة.

ومنها: لو[5] قال: أوصيت لزيد بمثل ما أوصيت به لعمرو، حيث قالوا: يكون وصية بذلك المقدار وجنسه وصفته، كما صرحوا به في باب بيع المرابحة وغيرها.

وكذلك لو قال: بعتك بمثل ما اشتريت، فلو حذف الموصي الباء الداخلة على مثل، فيتجه أن لا يتعين ذلك المقدار، ويقرب منه ما لو قال: أوصيت لعمرو كما أوصيت لزيد أعني بالكاف، وكذا في الإقرار لو قال: لزيد علي ألف، ولعمرو علي كما لزيد، أو[6] كالذي له، ولو عبر بمثل كان أوضح إلا انه لو أتى بلفظ أكثر[7]، فقال: لزيد علي أكثر مما في يد[8] فلان، فإنه يقبل تفسيره بأقل متمول؛ لاحتمال إرادة كونه حلالاً وذلك حرام، ولا فرق في ذلك كما قاله في زوائد الروضة بين أن يعلم ما في يد فلان أم لا، وإذا تأملت إيجاب الأقل مع التعبير بالأكثر بخلاف التعبير بالمثل استغربته.[9]

مسألة:

المأمور به إذا كان اسم جنس مجموعاً مجروراً بمن، كقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ (التوبة:١٠٣)، فمقتضاه الإيجاب من كل نوع لم[10] يقم الدليل على إخراجه كذا نص عليه الشافعي في باب الزكاة من كتاب الرسالة، وكذلك في البويطي[11]، ونقله ابن برهان في

كناية، والله أعلم».

(١) نسخة (ج) الإرادة.

(٢) انظر: الكوكب الدري (٣٢٧/١).

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦٩/٣).

(٤) انظر: بحر المذهب (٤٢٥/٣).

(٥) نسخة (ج) إذا.

(٦) نسخة (ج) وكالذي له.

(٧) نسخة (ج) لو أتى بأكثر.

(٨) نسخة (ج) من الذي في يد فلان.

(٩) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٧٦/٤)، وبحر المذهب (١٠٣/٦).

(١٠) نسخة (ج) إن لم يقم.

(١١) انظر: الرسالة (ص٢٤٦-٢٥٤).

الوجيز عن الأكثرين، وكذلك الآمدي[1] وابن الحاجب[2] ثم اختارا خلافه.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

مـا وقـع في الفتاوى: أن واقف مدرسة شرط في مدرسهـا أن [٧١/أ] يلقي كل يوم ما تيسر من علوم ثلاث، وهي: التفسير والأصول والفقه، فهل يجب الأخذ من كل واحد منها أم يكفي الأخذ من علم واحد؟

ومنهـا: صحة الاستدلال بالآية المذكـورة[3] على ما وقع، وفيه[4] الخلاف في وجوب الزكاة فيه كالخيل ونحوه.[5]

مسألة:

إطـلاق الأصوليين يقتضـي أنَّ الفـرد النَّـادر يدخـل فـي العمـوم، وصرَّح بعضهـم بعدم دخوله.[6] [7]

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

دخـول الأكسـاب النـادرة كاللقطـة والهبات ونحوهـا في المهايـأة[8] وفيه خـلاف الأصح الدخول.[9]

ومنهـا: إذا غلـط الحجيـج بالتقديم فوقفوا يـوم الثامن، فإنه لا يجزيهم علـى الأصح؛ لأن الغلـط بالتأخير يحصـل بالغيم ونحوه وهو كثير، بخلاف التقديم فإنـه نادر فلا يدخل تحت قوله

قال الشافعي – رحمه الله –: «قال الله: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصل عليهم؛ إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم)».

فكان مخرج الآية عاما على الأموال، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض، فدلت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض...» إلى أن قال: «ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء، وأن الزكاة في جميعها دون بعض».

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٤١/٢-٣٤٢).
ولم يختر الآمدي قولاً، وإنما قال بعد أن انتهى من عرض المسألة: «وبالجملة فالمسألة محتملة، ومأخذ الكرخي دقيق».

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب (٧٨٢/٢).

(٣) وهي قوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة».

(٤) نسخة (ج)، و(ي) فيه.

(٥) انظر: المجموع (٣٣٩/٥).

(٦) نسخة (ي) زيادة: وصرح به الرافعي في موضع لا يحضرني الآن.

(٧) انظر: البحر المحيط (٢٢١/٢).

(٨) المهايأة: مقاسمة المنافع وهي أن يتراضى الشريكان أن ينتفع هذا بهذا النصف المفرز وذاك بذاك النصف أو هذا بكله في كذا من الزمان وذاك بكله في كذا من الزمان بقدر مدة الأول وقد تهايأ أي فعلا ذلك وهايأ فلان فلانا وأصله من قولك هيأته فتهيأ أي أعددته فاستعد وهاء يهيء إذا تهيأ وهيئة الشيء قريبة من هذا.
انظر: طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ص١٢٧).

(٩) انظر: بحر المذهب (٣٣٧/٧).

◇◇

عليه الصلاة والسلام: «عرفة يوم تعرفون أو اليوم الذي يعرِّف[1] الناس فيه»[2].[3]

ومنها[4]: أن المتمتع يجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة:١٩٦)، أي: في زمنه أو مدته و نحو ذلك، فلو أراد تأخير التحلل الأول إلى ما بعد أيام التشريق بأن يؤخر الحلق والطواف ويصومها ذلك[5] الوقت لكونه زمن[6] الحج فإنه لا يجوز على الصحيح في الرافعي؛ وعلله بقوله: لأنها صورة نادرة فلا تكون النادرة[7] من الآية بل تحمل الآية على الغالب المعتاد.[8]

مسألة:

المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثرين[9] سواء كان خبرًا أو أمرًا أو نهيًا، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٩)، وقول القائل: من أحسن إليك فأكرمه، أو فلا تهنه كذا قاله في المحصول[10] ثم قال: ويشبه أن يكون كونه أمراً قرينة مخصصة، قال في الحاصل[11]: وهو الظاهر.

---

(١) نسخة (ج) تعرف.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: خطأ الناس يوم عرفة، برقم (٩٨٢٩)، (٢٨٦/٥)، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل حج أوَّل ما حج، فأخطأ الناس بيوم النحر أيجزئ عنه؟ قال: نعم أي لعمري إنها لتجزيء عنه، قال: وأحسبه قال: قال النبي ﷺ: «فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» - وأراه قال: «وعرفة يوم تعرفون».

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى، في باب: خطأ الناس يوم عرفة، برقم (٩٨٢٨)، (٢٨٦/٥)، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه».

قال البيهقي: هذا مرسل جيد أخرجه أبو داود في المراسيل.

وأخرجه أبو داود في المراسيل، (ص١٥٣)، برقم (١٤٩)، باب في الحج.

(٣) قال الرافعي: «الحالة الثانية: أن يغلطوا بالتقديم ويقفوا اليوم الثامن، فينظر إن تبين لهم الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف في وقته، وإن تبين بعده فوجهان:

أحدهما: أنه لا قضاء كما في الغلط في التأخير.

وأصحهما: عند الأكثرين: وجوب القضاء، وفرقوا من وجهين:

أحدهما: أن تأخير العبادة عن الوقت أقرب إلى الاحتساب من تقديمها على الوقت.

والثاني: أن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه، فإنه إنما يقع الغلط في الحساب أو الخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون للتغيم المانع من رؤية الهلال، ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه، ولو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجهم بحال. ونتكلم بعد هذا في لفظ الكتاب خاصة». انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٩/٣-٤٢٠).

(٤) هذا الفرع كاملاً ساقط من نسخة (ي).

(٥) نسخة (ف) في ذلك.

(٦) نسخة (ج) في زمن.

(٧) نسخة (ف) فلا تكون مرادة.

(٨) انظر: كفاية النبيه (١٠٦/٧-١٠٧).

(٩) وبه قال الآمدي، وابن الحاجب، وابن الساعاتي، ونسبوه للأكثرين.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٤٠/٢)، ومختصر ابن الحاجب (٧٨٠/٢)، وبديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام، أحمد بن علي الساعاتي (٤٢٠/٢).

(١٠) انظر: المحصول للرازي (٣٥٥/١).

(١١) انظر: الحاصل من المحصول (٣٧٨/٢).

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

أحدها: إذا قال: نساء المسلمين طوالق ففي طلاق زوجته وجهان صحح النووي من زوائده أنه لا يقع، وعلله بأن الأصح عند أصحابنا في الأصول أنه لا يدخل.(١)

وجزم الرافعي(٢) بنحوه أيضاً فقال: إذا قال نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي، لا تطلق زوجته؛ لأنه عطف على نسوة لم يطلقن كذا ذكره في الكلام على الكنايات، وهو صريح في أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه، وأن التصريح به بعد ذلك لا يفيد، ويؤخذ من الثاني مسألة أخرى وهو(٣): أن العطف على الباطل باطل، حتى إذا أشار إلى أجنبية فقال: طلقت هذه وزوجتي، [٧١/ب] لا تطلق زوجته.

الثاني: لو وقف على الفقراء فافتقر، فإن الراجح على ما ذكره الرافعي أنه يدخل، فإنه قال: يشبه أن يكون هو الأصح، وقال الغزالي(٤): لا يدخل. وكذلك السرخسي في الأمالي، وعلله: بأن المتكلم لا يدخل في كلامه، واستدل الغزالي بنحوه أيضًا.(٥)

الثالث: لو وقف مسجدا ونحوه فإن الواقف يدخل مع أنه لو صرح بإخراج نفسه لم يستحق.(٦)

وإذا تأملت هذه الفروع واستحضرت ما سبق نقله من كون أكثر الأصوليين على الدخول، وتأملت قول عثمان رضي الله عنه حين وقف بئر رومة: «دلوي فيها كدلاء المسلمين»(٧)، علمت أن ما قاله النووي مردود دليلاً ونقلاً من كلام الفقهاء والأصوليين.(٨)

---

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٤/٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٣٤/٨).

(٣) نسخة (ج)، و(ي) وهي.

(٤) انظر: الوسيط (٢٤٣/٤)، قال الغزالي: "لأن الظاهر أن مطلق الوقف ينصرف إلى غير الواقف".

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٥٨/٦).

قال ابن اللحام: «والظاهر أن محل الخلاف في دخوله إذا افتقر على قولنا: بأن الوقف على نفسه يصح، كما نص عليه أحمد في رواية يوسف بن موسى، والفضل بن زياد، وإسحاق بن إبراهيم، وإما إذا قلنا: بأن الوقف لا يصح، كما نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، وحنبل، فلا يدخل في العموم إذا افتقر جزمًا؛ لأنه لا يُتَنَاوَلُ بالخصوص، فلا يُتَنَاوَلُ بالعموم بطريق الأولى، والله أعلم». القواعد (٨٧٩/٢-٨٨٠).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٦/٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسومًا كان أو غير مقسوم، -تعليقا بصيغة الجزم- (ص٢٧٨)، وقال عثمان، قال النبي ﷺ: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين"، فاشتراها عثمان رضي الله عنه.

قال الحافظ في الفتح (٣٩/٥) في الشرب والمساقاة: «سقط هذا التعليق من رواية النسفي وقد وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة من طريق ثمامة بن حزن...... ثم قال: وقد أخرجه المصنف في كتاب الوقف بغير هذا السياق وليس فيه ذكر الدلو».

(٨) قال النووي: «ولا يجوز أن يقف على نفسه، ولا أن يشرط لنفسه منه شيئا».

وقال أبو عبد الله الزبيري: يجوز لأن عثمان رضى الله عنه وقف بئر رومة وقال: «دلوى فيها كدلاء المسلمين»، وهذا خطأ لأن الوقف يقتضى حبس العين وتمليك المنفعة والعين محبوسة عليه ومنفعتها مملوكة له فلم يكن للوقف معنى، ويخالف وقف عثمان رضى الله عنه لأن ذلك وقف عام ويجوز أن يدخل في العام مالا يدخل في الخاص، والدليل عليه أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلى في المساجد وهى وقف على المسلمين، وان كان لا يجوز أن يخص بالصدقة ولأن في الوقف العام يدخل فيه من غير شرط ولا يدخل في الوقف الخاص فدل على الفرق بيهما».

◇◇

الرابع: إذا قال: وقفت على الأكبر من أولاد أبي، أو أفقههم ونحو ذلك، وكان الواقف بتلك[1] الصفـة، فـإن قلنا: إن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه صـح وصرف إلى غيره ممن اتصف بتلك الصفة، وإن قلنا: يدخل فيحتمل القول به ههنا أيضاً، وحينئذ فيبطل الوقف؛ لأنه يصير وقفاً على نفســه، ويحتمـل الصحة ويكون بطلانه في النفس قرينة دالة على إخراجها، وهذا كله إذا أطلق أو أراد العمـوم، فإن أراد ماعدا نفسه صح، وكان ابن الرفعة يفتي في هذه المسألة بالصحة مطلقاً، وعمـل بـه فإنه وقف وقفا على أفقه أولاد أبيه، وبقي هو يتناولـه؛ لأجل ذلك، وما صدر منه مردود كما أوضحته في الهداية إلى أوهام الكفاية.[2]

الخامس: لو عزل عن القضاء، فقال: امرأة القاضي طالق ففي طلاق زوجته وجهان حكاهما الرافعـي[3] فـي آخر تعليق الطلاق عن أبـي العباس الروياني، وللمسألة التفـات إلى قواعد أخرى ذكرناها في الاشتقاق[4].

السادسـ: إذا قال: امـرأة كل من في السكة طالق نقل الرافعي فـي الباب الثاني من أركان الطلاق عن القاضي شريح الروياني أنه قال: حكى[5] جدي عن بعض الأصحاب أنه لا يقع طلاقه، قال: والصحيح أنه يقع.[6]

واعلم أن النووي قد عبر في الروضة عن هذه المسألة بقوله: «وأنه [٧٢/أ] لو قال كل امرأة فـي السكة طالـق وزوجته في السكـة طلقت على الأصـح».[7] هذه عبارته، وهو عكـس ما صور به الرافعي، نعم وقع في بعض نسخ الرافعي وهي في السكة أعني بضمير المؤنث، وهو تحريف، ولعله السبب في انقلاب المسألة على النووي.[8]

السابـع: إذا قـال العبد لسيـده: إن أعتقت عبداً اليوم فلك دينـار[9] فأعتق المتكلم، فيتجه

انظر: المجموع (٣٢٧/١٥).

(١) نسخة (ي) بهذه.

(٢) انظر: كفاية النبيه (١٧/١٢)، والهداية إلى أوهام الكفاية، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (٤٤٧/٢٠).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٥٧/٩).

(٤) ذكره الإسنوي في باب الاشتقاق، عند الكلام عن المسألة الأولى، وهي: إطلاق المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول باعتبار الحال حقيقة بلا نزاع، وإطلاقه باعتبار المستقبل كقوله تعالى ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ مجاز قطعاً، وإن كان باعتبار الماضي ففيه مذاهب...

فقال: «والمسألة لها التفات إلى قواعد أحدها: ما ذكرناه، والثانية: المفرد المحلى بأل هل يعم أم لا؟ والثالثة: المتكلم هل يدخل في عموم كلامه أم لا؟ والرابعة: إقامة الظاهر مقام المضمر».
انظر: التمهيد (ص١٢٦).

(٥) نسخة (ف) وحكى.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٣٣/٨).

(٧) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٧/٨).

(٨)انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٣٣/٨).
نسخة (ي) النواوي.

(٩)نسخة (ي) فلك عليَّ ديناراً.

بناؤه على أن المتكلم يدخل في عموم كلامه أم لا؟

فـإن أعتق غيره فإن كان قبل عتق المتكلم فالقياس تخريج[1] الوجوب في ذمة المتكلم على أن السيد هل يجب له على عبده شيء أم لا؟

وإن كان بعـده وصححنـا ذلـك، وهو ما قبـل العتق فهذا أولـى، وإن لم نصححـه فالمتجه البطلان هنا لعدم أهليته حال الالتزام بخلاف التزامه في حق نفسه فإنه صحيح للضرورة.

فـإن خاطب العبد بذلك أجنبياً فأعتق الأجنبـي عبده، فيتجه بناؤه وقياس الطلاق من هذا الفـرع لا يخفى، وقد يتجه بناؤه على ضمان العبـد بغير إذن سيده، أو على التزام الأمة مالاً للزوج على خلعها بغير الإذن، وإن كان الصحيح في الخلع الصحة؛ لظهور الغرض فيه، بخلاف الضمان، ويتجه إلحاق العتق بالخلع لا بالضمان.

الثامـن: هل كان يجوز له عليـه الصلاة والسلام أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فيه وجهـان حكاهما الرافعي من غير ترجيح، وبناهما على هذه القاعدة، قال: وأما الجمع بينها وبين أختها أو أمها أو بنتها فلا يجوز له ذلك، وقيل فيه وجهان[2].[3]

وأما نكاحه بلا ولي ولا شهود ففيه وجهان أيضاً، وأصحهما الجواز[4]، قال الشيخ أبو حامد: وهما مبنيان على ما ذكرناه فإنه قد قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل».[5]

قلـت: ودخول هـذا وأمثاله في هذه القاعـدة فيه نظر؛ لأن المحكوم عليـه هنا إنما هو نفي ماهيـة النـكاح عند انتفاء ذلك، فتنتفي تلك الماهية أيضاً فـي حقه عملاً بهذا الحديث، ولم يأت بلفظ عام (٧٢/ب) للأشخاص حتى نقول هل دخل فيهم أم لا؟ فاستحضر ما ذكرناه وأخرجه هو وأمثالـه عـن هذه القاعدة، بخلاف نحو قوله: «لا تنكح المرأة علـى عمتها ولا على خالتها»[6]؛ لأن

---

(١) نسخة (ج) يخرج.

(٢) نسخة (ي) وجهان أيضًا.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٦/٧).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٤٠/٩).

قال النووي في روضة الطالبين (٩/٧): "ومنه انعقاد نكاحه ﷺ بغير ولي ولا شهود، وفي حال الإحرام على الأصح في الجميع. وفي وجوب القسم بين زوجاته، وجهان. قال الاصطخري: لا. والأصح عند الشيخ أبي حامد والعراقيين والبغوي: الوجوب، وأكثر هذه المسائل وأخواتها، تتخرج على أصل اختلف فيه الأصحاب، وهو أن النكاح في حقه ﷺ، هل هو كالتسري في حقنا؟ إن قلنا: نعم، لم ينحصر عدد المنكوحات والطلاق، وانعقد بالهبة ومعناها، وبلا ولي وشهود، وفي الإحرام، ولم يجب القسم، وإلا انعكس الحكم".

(٥) أخرجه الشافعي في المسند (ص٢٢٠)، برقم (١٠٧٥)، وعبدالرزاق في مصنفه، باب: النكاح بغير ولي، برقم (١٠٤٧٣)، (١٩٥/٦)، وابن حبان في صحيحه باب: ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، برقم (٤٠٧٥)، ٣٨٧/٩)، قال ابن حبان بعد أن ساق الحديث: «ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر».

وقال ابن المقن في البدر المنير (٤/٧): «هذا الحديث مروي من طرق أصحها ما رواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه من حديث ابن جريج».

(٦) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١٠٨)، (ص٦٣٥-٦٣٦)، عن الشعبي، سمع جابراً رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها».

معناه لا ينكح أحد، وحينئذ فيصح تخريج الخلاف المتقدم في العمة والخالة عليه.

التاسع: لو قال: والله لأضربن جميع من في الدار لم يدخل الحالف في اليمين، كذا ذكره في كتاب الوصية من البحر قبيل باب الوصية للقرابة بنحو ورقتين وشيء.[١]

العاشر: لو أقر لورثة أبيه بمال، وكان هو أحدهم، فإنه لا يدخل؛ لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه كذا رأيته في الأمالي للسرخسي في كتاب الوقف، وصوره بالمال كما ذكرت، وهو شامل للعين والدين، فإن كان عيناً فالتخريج على القاعدة واضح، وكذلك إن كان ديناً وكان على الميت دين وفرعنا على أن الدين يمنع انتقال التركة، وأما إذا قلنا إنه لا يمنع فلا يدخل؛ لاستحالة أن يكون له على نفسه، بخلاف العين فإنه لا يأتي فيها هذا المعنى، ثم قال السرخسي هذا إذا أطلق، فإن نص على نفسه فقيل: كالوقف على نفسه، وقيل: يصح قولاً واحداً؛ لأن العلة هناك أنه لم ينقل[٢] الملك منه إلى غيره وهنا قد حصل النقل ثم نقل من غيره لنفسه، قال وعلى هذه الطريقة لو وقف شيئاً على الفقراء وشرط أنه لو افتقر لدخل معهم فإنه يصح.[٣]

الحادي عشر[٤]: قال[٥]: إن كلمت رجلاً فأنت طالق، فكلمت زوجها وقع الطلاق عند أصحابنا كذا ذكره القاضي الحسين في تعليقته في أثناء تعليق الطلاق بالوقت، ثم قال: وهذا مشكل؛ لأنا نعرف[٦] بالعادة أن المراد هو الأجنبي.[٧]

الثاني عشر[٨]: إذا قال: والله لا يدخل داري أحد، ولا يلبس ثوبي أحد، فلا يدخل الحالف؛ لأن النكرة مغايرة[٩] للمعرفة فلا يدخل تحتها، ولو عرف نفسه بإضافة الفعل بأن قال: لا ألبس هذا القميص أحداً، أو عرف غيره بالإضافة إليه فلا يدخل[١٠] دار فلان أحد، أو لا يلبس[١١] قميصه أحد، فإنه لا يدخل المضاف إليه؛ لأنه صار [٧٣/أ] معرفاً، وكذا لو قال: لا يقطع هذه

وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم (١٤٠٨)، (ص٣٧٨)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها».

(١) لم أقف عليه بعد البحث.

(٢) نسخة (ي) ينتقل.

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٣١٧/٢).

(٤) هذا الفرع كاملاً ساقط من نسخة (ي).

(٥) نسخة (ج) إذا قال.

(٦) نسخة (ج) نعلم.

(٧) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٣٧/١٤): «لو قال: إن كلمت رجلاً فأنت طالق، فكلمت زوجها، أو أباها، إن كان قصده مجرد الصفة طلقت؛ لأن الصفة قد حصلت.

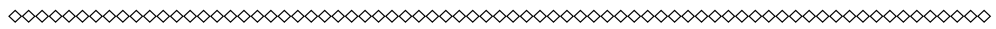
وإن كان قصده منعها من مكالمة الرجال، فلا يقع الطلاق؛ لأن الرجل لا يقصد منع امرأته من مكالمته ومكالمة أقاربها، وإنما يمنعها من مكالمة الأجانب؛ قاله في «التتمة».

(٨) نسخة (ي) الحادي عشر.

(٩) نسخة (ي) مخالفة.

(١٠) نسخة (ج)، و(ف) فقال لا يدخل.

(١١) نسخة (ج) ولا يلبس.



اليـد أحـد وأشار إلى يده فـإن الحالف لا يدخل، كذا نقل الرافعي هذه الفـروع كلها في آخر كتاب الأيمان عن الحنفية، ثم قال: وقد يتوقف في هذه الصورة الأخيرة، والسابق إلى الفهم في غيرها ما ذكروه، ويجوز أن تخرج الصورة الأولى على الخلاف في أن المتكلم هل يندرج تحت العموم أم لا؟ انتهى كلام الرافعي.[١]

زاد النووي فقال: قلت[٢] الجزم بكل ما ذكروه والله أعلم.[٣]

مسألة:

المخاطَب بالفتح هـل يدخل فـي العمومـات الواقعة معه كـ «مـن، و «الذيـن» ونحوهما لا يحضرني الآن للأصوليين فيها كلام، ولا يبعد تخريجها[٤] على المسألة السابقة.[٥]

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

إذا قـال لـه: أعط هذا لمن شئـت، أو اصنع فيه ما شئت فليس له أخـذه، فلو قال: ضعه في نفسـك إن شئـت فعلى الخلاف في من أذن له البيع مـن نفسه كذا قاله في الروضة في آخر الباب الثانـي مـن أبواب الوكالـة.[٦] وليس كما قال بل الصـواب وهو المنصوص للشافعـي كما قاله في البحر أنه يجوز.[٧]

ومنهـا: أنه لـو وكله في إبراء نفسه صح على الصحيح، ولو[٨] قـال وكلتك في إبراء غرمائي وكان هو منهم لم يدخل كذا قاله في الروضة في الوكالة أيضاً. وصرح به أيضًا القاضي أبو الطيب فـي الوكالة مـن تعليقته، وعلله بقوله: لأن المذهب الصحيـح أن المخاطب لا يدخل في عموم أمر المخاطب له.[٩]

ومنها: المؤذن هل يستحب أن[١٠] يجيب نفسه أم لا؟ فيه نظر.[١١]

---

(١) انظر: الوجيز شرح العزيز (٣٤٨/١٢).

(٢) نسخة (ي) قلت الوجه الجزم بكل ما قالوه.

(٣) انظر: روضة الطالبين (٨٤/١١).

(٤) نسخة (ج) تخريجه.

(٥) انظر: القواعد لابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ص١٢٩)، والقواعد لابن اللحام (٨٨٣/٢). المسألة السابقة: هل المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه؟

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣٣٧/٤).

(٧) انظر: بحر المذهب (٥٨/٦).

(٨) نسخة (ج)، و(ف) فلو.

(٩) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٣٧/٤).

(١٠) نسخة (ج)، و(ي)، و (ف) هل يستحب له أن.

(١١) انظر: القواعد لابن رجب (ص١٢٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٤٧٨/١). قال ابن اللحام: «المنصوص عن أحمد أنه يجيب، وهذا مخالف لقاعدة المذهب؛ لدليل، وهو: الحث على اجتماع الأجرين له الدعاء والإجابة». القواعد (٨٨٤/٢).

ومنهـا: أنه لو أوصى لعبـده بنفسه فقبل العبد ذلك صح وعتق، فلـو قال: أوصيت له بجميع مالـي فقبل لم يصح؛ لأن العبد لا يدخـل في هذا العموم، ويلزم حينئذ بطلان الباقي كذا قاله في كتاب الوصية من البحر قبيل باب الوصية للقرابة بنحو ورقتين وشيء.[١]

ومنهـا: إذا أذن لعبـده أن يتجر في ماله فليس له أن يبيع نفسه ولا أن يؤجرها وإن كان يجوز له إيجار أموال التجارة.[٢]

ومنها: إذا أوصى لعبده بثلث ماله، فقال في البحر في آخر باب الكتابة: «قال بعض أصحابنا بخراسـان فيه ثلاثـة أوجه أحدها تبطل الوصيـة، والثاني تصح بثلث نفسه فقـط، والثالث تصح بجميع ثلثه وتقدم نفسه عليه هذا كلامه».[٣]

فأمـا بطـلان [٧٣/ب] الوصية مطلقـاً فيمكن توجيهه بأنه لا يصح فـي نفسه بناءً على أن المخاطـب لا ينـدرج، وإذا لم يصـح[٤] بالنسبة إلى نفسه لم يعتق، وحينئـذ فلا يصح فيما عداه؛ لبقائـه علـى الرق، وإن كانت الوصية للعبد صحيحة؛ لأن هذا العبـد ينتقل منه إلى وارثه والوصية للوارث باطلة في وجه.

وأمـا توجيه الثاني فلأن الوصية للعبـد برقبة نفسه صحيحة؛ لأن العتق يترتب عليها، وليس فيهـا انتقال الملك لأحد فلذلك نفذناها فيما يخصها وهـو الثلث، ولا يصح[٥] فيما عداه فإنها لو صحت لدخل بعض ذلك في ملك الورثة وهو باطل لما سبق.

ووجه الثالث واضح وإنما قدمنا نفسه؛ لتصح الوصية بجميع الثلث.

ومنهـا: إذا قالـت المرأة لوليها الذي يحل لـه أن يتزوج بها كابن عمهـا: زوجني ممن شئت فليسـ للقاضي تزويجه بهـا بهذا الإذن؛ لأن المفهـوم منه التزويج بأجنبي كـذا ذكره الرافعي[٦] حكمـاً وتعليـلاً، ومقتضى هذه العلة أن الابن لـو قال لأبيه: بع هذه العين بعشـرة ممن شئت أنه لا يجـوز البيـع لنفسه[٧] بذلك وإن كان يجوز له بيع مال ولـده المحجور عليه من نفسه لكونه لا يتهم بالنسبة إليه وفيما قاله نظر.

---

(١) انظر: الوجيز شرح العزيز (١٥/٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري (٢٢٤/٦). ولم أقف عليه في كتاب بحر المذهب.

(٢) انظر: الوجيز شرح العزيز (٣٦٦/٤).

(٣) انظر: بحر المذهب (٤٠٥/٨).

قال ابن اللحام: بعد أن ذكر القول بأنه يدخل في الوصية «وهذا مخالف للقاعدة، لكن لدليل، وهو: أن ملكه للوصية مشروطة بعتقه، فلذلك دخل في عموم المال الموصى به ضرورة صحة الوصية له، والله أعلم». انظر: القواعد (٨٨٩/٢).

(٤) نسخة (ف) وإذا لم تصح.

(٥) نسخة (ف) فلا تصح.

(٦) انظر: الوجيز شرح العزيز (٥٦٥/٧).

(٧) نسخة (ج) لا يجوز له البيع لنفسه.

◇◇

وقد ذكروا فرعا آخر مقتضاه الجواز سبق ذكره في الفصل التاسع من الباب الأول.[١]

ومنها[٢]: إذا قال لزوجته: طلقي من نسائي من شئت فليس لها أن تطلق نفسها سواء كان له ثـلاث غيرهـا أم أقل كذا ذكره القاضي الحسين في تعليقه في باب[٣] تعليق الطلاق بالوقت وفيما إذا لم يكن له ثلاث غيرها نظر.

مسألة:

العمـوم الوارد من الشرع كالمسلمين والمؤمنيـن ونحوهما هل يتناول الرقيق؟ فيه مذهبان الأكثرون كما قاله ابن الحاجب[٤] نعم؛ لأنهم منهم.

والثانـي: إن كان الخطـاب بحق الله تعالى شملهم وإن كان بحـق الآدميين فلا؛ لأنه قد ثبت صرف منافعه إلى سيده فلو خوطب بصرفها إلى غيره لتناقض.[٥] وحكى الماوردي في الحاوي[٦]، والروياني في البحر[٧] كلاهما في كتاب القضاء في المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا من غير ترجيح، أحدها: يدخلون مطلقاً لما سبق.

والثاني: [٧٤/أ] لا مطلقاً؛ لأنهم أتباع.

والثالث: إن تضمن الخطاب تعبداً دخلوا وإن تضمن ملكاً أو عقداً أو ولاية فلا.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

وجـوب الإحـرام بالحج أو العمرة إذا إذن له السَّيد فـي دخول الحرم، فإنه قد روي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً: «لا يدخل مكة أحد[٨] إلا محرماً»[٩]، والصحيح عدم الوجوب.[١٠]

---

(١) قال الإسنوي: "إذا قالت المرأة لابن عمها الذي هو ولي نكاحها زوجني نفسك حكى البغوي عن بعض الأصحاب أنه يجوز للقاضي تزويجه بها، ثم قال: وعندي أنه لا يجوز؛ لأنها إنما أذنت له لا للقاضي كذا حكاه عنه الرافعي ولم يزد عليه قال في الروضة الصواب الجواز؛ لأن معناه فوض إلى من يزوجك إياي" انظر: التمهيد (ص١٩٥).

(٢) هذا الفرع كاملاً ساقط من نسخة (ي).

(٣) نسخة (ج)، و(ف) في أثناء باب.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب (٧٧٣/٢).

(٥) انظر: المحصول للرازي (٣٥٥/١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٣١/٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥٦/١٦-٥٧).

(٧) انظر: بحر المذهب (٩٣/١١-٩٤).

(٨) نسخة (ي)، و (ف) لا يدخل أحد مكة.

(٩) أخرجه البيهقي في سننه (٢٨٩/٥)، برقم (٩٨٣٩)، ولفظه: «عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام» ورواه إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس: فوالله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حاجاً، أو معتمراً».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٢٨/٢): «إسناده جيد، ورواه ابن عدي مرفوعاً من وجهين ضعيفين، ولابن أبي شيبة من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها» وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف، وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم».

(١٠) انظر: النجم الوهاج (٤٧٣/٣)، والقواعد لابن اللحام (٩٠١/٢-٩٠٣).

ومنها: وجوب الجمعة عليه إذا أذن له سيده في حضورها؛ لأن المانع من جهة السيد قد انتفى، والصحيح أيضاً المنع.[1]

مسألة:

لفظ الذكور وهو الذي يمتاز[2] عن الإناث بعلامة كالمسلمين وفعلوا ونحو ذلك لا يدخل فيه الإناث تبعاً، خلافاً للحنابلة[3] كذا ذكره الآمدي[4] وابن الحاجب[5] وصححه من أصحابنا أيضاً الماوردي في الحاوي والروياني في البحر كلاهما في باب القضاء، دليلنا عطفهن عليهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (الأحزاب:٣٥) إلى آخر الآية، والعطف يقتضي المغايرة فإن ادعى الخصم أن ذكرهن للتنصيص عليهن ففائدة التأسيس أولى.

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

أحدها: إذا وقف على بني زيد فإنهن لا يدخلن.[6]

الثاني: إذا قال وقفت على بني تميم أو بني هاشم ونحو ذلك فالأصح دخولهن؛ لأن القصد الجهة.[7]

الثالث: لو خاطب ذكوراً أو إناثاً ببيع أو وقف أو غيرهما، فقال: بعتكم أو ملكتكم أو وقفت عليكم فالقياس عدم دخولهن، فإن ادعى إرادتهن فالقياس القبول ما دام له الرجوع في الإيجاب بأن كان ذلك قبل القبول أو بعده وكان الخيار باقياً، فإن كان بعد اللزوم فقد يقال: لا يقبل؛ لتعلق حق الذكور[8] لا سيِّما أن الحمل عليه مجاز، والمجاز لا يصار إليه إلا بدليل يدل على ترك الحقيقة، ولا يكفي مجرد وجود العلاقة[9]؛ لأنها مصححة للاستعمال لا للحمل.

إذا علمت ما ذكرته بحثاً، فاعلم أن القاضي أبا الفتوح صاحب كتاب أحكام الخناثى قد ذكر في آخر كتابه ما يخالف ذلك، فقال: لو كان [٧٤/ب] له رقيق كفار فقال: من آمن منكم فهو حر دخل فيه الذكور والإناث والخناثى، وكذا[10] لو قال: كل نفس آمنت فهي حرة.

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٢٨٨/٤)، والبيان (٥٤٤/٢-٥٤٥).

(٢) نسخة (ف) يمتاز به.

(٣) انظر: روضة الناظر (١٤٨/٢)، وشرح مختصر الروضة (٥١٥/٢).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣٢٥/٢).

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب (٧٧٠/٢).

(٦) انظر: المهذب (٣٢٩/٢)، البيان (٨٦/٨).

(٧) انظر: كفاية النبيه (٧٧/١٢).

(٨) نسخة (ج) الذكر.

(٩) نسخة (ف) وجود الحقيقة العلاقة.

(١٠) نسخة (ج)، و(ف) قال وكذا لو قال.

وما ذكره آخراً قد يشكل على ما إذا قال: وكلت كل من أراد بيع داري في بيعها، فإنه لا يصح كما جزم به الرافعي[1] وقال: لا بد أن يكون معيناً نوع تعيين، وقد يجاب بأن اختصاص العتق بالملك قرينة تقتضي تخصيص الكلام به بخلاف التوكيل فإنه لا قرينة بالكلية، وقد بسطت المسألة في كتابنا المسمى: إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل.[2]

الرابع: إذا صلت المرأة وأتت بدعاء الاستفتاح، فهل تقول فيه: وما أنا من المشركين، وتقول أيضاً وأنا من المسلمين، أو تأتي بجمع المؤنث، لم أر من صرح بالمسألة، والقياس الثاني بلا شك لكن روى الحاكم في مستدركه عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقن فاطمة هذا الذكر في ذبح الأضحية بلفظ الذكور، فقال لها[3]: قومي فاشهدي أضحيتك وقولي إن صلاتي ونسكي ومحياي إلى قوله من المسلمين.[4]

الخامس: الدعاء في الخطبة واجب للمؤمنين والمؤمنات نص عليه جماعة منهم الفوراني في الإبانة، والمتولي في التتمة، والإمام في النهاية[5]، والغزالي في الوسيط فقال: الركن الرابع الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وأقله أن يقول للحاضرين رحمكم الله هذه عبارة الغزالي[6] فإذا تقرر أن الدعاء يجب للفريقين فمقتضاه أنه لو صرح بتخصيص الرجال أو النساء لم يجز، ولو اقتصر على لفظ المؤمنين فقياسه أن يتخرج على الخلاف، وجزم الرافعي[7] بالاكتفاء وزاد فقال: يكفي أن يقول للحاضرين رحمكم الله، وهذا المثال أيضاً من هذه القاعدة؛ لأنه خطاب للذكور والحاضرون ينقسمون إلى ذكور وإناث.

السادس: مسألة الواعظ المشهورة، وهي أن [٧٥/أ] واعظاً طلب من الحاضرين شيئاً فلم يعطوه، فقال: متضجراً[8] طلقتكم ثلاثاً، ثم تبين أن زوجته كانت فيهم، قال الغزالي في البسيط أفتى إمام الحرمين بوقوع الطلاق، قال: وفي القلب منه شيء، قال الرافعي[9]: ولك أن تقول ينبغي أن لا تطلق؛ لأن قوله طلقتكم لفظ عام، وهو يقبل الاستثناء بالنية كما لو حلف لا يسلم على زيد

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٣١٢).

(٢) انظر: إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (لوحة ٦٣).

(٣) (لها) ساقطة من نسخة (ج).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب: الأضاحي، برقم (٧٥٢٤)، (٤/٢٤٧)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

وضعفه ابن حجر. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٢/٢١٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢/٥٣٧-٥٣٨، ٥٤٢).

(٦) انظر: الوسيط (٢/٢٧٩).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٢٨٣-٢٨٤).

(٨) نسخة (ج)، و(ي)، و(ف) متضجرًا منهم.

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٥٤).

فسلـم علـى قوم هو فيهم واستثناه بقلبه لا يحنث، وإذا لم يعلـم أن زوجته في القوم كان مقصوده غيرها.

اعترض في الروضة فقال: الذي[١] قاله إمام الحرمين والرافعي كلاهما عجب، أما العجب من الرافعي فلأن هذه المسألة ليست كمسألة السلام على زيد؛ لأنه هناك علم به واستثناه، وهنا لم يعلم بها ولم يستثنها، واللفظ إذا كان عاماً يقتضي الجميع إلا ما أخرجه ولم يخرجه.

وأمـا العجب من الإمام، فلأنه يشتـرط قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا يكفي قصد لفظه من غيـر قصـد معناه، ومعلـوم أن هذا الواعظ لم يقصـد معنى الطلاق، وأيضاً فقـد علم أن جمهور أصحابنـا علـى أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال إلا بدليل، وقوله: طلقتكم خطاب رجال فلا تدخل امرأته فيه فينبغي لأجل ذلك أن لا تطلق انتهى كلام النووي.[٢]

والـذي اعترض به رحمـه الله فاسد، وذلك لأن الرافعي ذكـر مقدمتين ليستبيح بهما عدم الوقوع

الأولـى: أن طلقتكم عام قابل للاستثناء قياساً على ما ذكره الأصحاب فيما إذا قال السلام عليكم.

والمقدمـة الثانية: أنه إذا لم يعلم أن زوجته فـي القوم يكون مقصوده بالطلاق غيرها؛ لأن قصدها يستدعي العلم بها وقصد غيرها تخصيص للفظ.

إذا علمت ذلك ففيما ذكره الرافعي أمران:

أحدهما: أن المقدمة الأولى واضحة الصحة، وقد توهم [٧٥/ب] النووي أن مراد الرافعي بها إثبات عدم الطلاق بالقياس على السلام فشرع يفرق بينهما بما سبق.

الأمـر الثانـي: أن المقدمة الثانية ليست صحيحة، وذلك لأن الواعظ المذكور قصد خطاب الحاضريـن جميعهـم بالطلاق غير أنه لم يعلم أن زوجته فيهم، وعـدم العلم عند قصد الخطاب باللفـظ الصالح للإيقاع لا يمنع الإيقاع، ولهذا إذا خاطب زوجته بالطلاق معتقداً أنها أجنبية وقع عليـه فههنـا كذلك بل أولى؛ لأنه لـم تخطر له زوجته لا نفياً ولا إثباتـاً، وحينئذ فلا يلزم من عدم علمـه بكونها فيهم أن يكون مقصوده غيرها فقط لا هي، فإنه قد لا يستحضرها بالكلية بل يقصد المخاطبين ذاهلاً عن حكم الزوجة، وأما دعواهم أن قصد بعض الأفراد يخصص فاعلم أن هذه المسألة كثيرة الوقوع في الفتاوى وتلتبس على من لا اطلاع لديه ولا تحقيق، وإيضاح الصواب فيها أن نقول: إذا قال الشخص مثلاً والله لا كلمت أولاد زيد فله أحوال

أحدهـا: أن لا يقصد شيئاً معيناً فـلا إشكال في حنثه بالجميع؛ لأن اللفظ يدل على الجميع

(١) نسخة (ف) والذي قاله.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٨/٥٥).

بالوضع فلم يحتج إلى قصده.

الثاني: أن يقصد إخراج بعضهم ويقصد مع ذلك إثبات الباقي أو لا يقصد شيئاً فلا إشكال في عدم الحنث بالمخرج؛ لأنه خصص يمينه بالبعض.

الثالث: أن يقصد بعض الأفراد ويسكت عما عداه فهذا هو محل الالتباس، والحق فيه الحنث بالجميع أيضاً؛ لأن دلالة اللفظ عليه موجودة غير أنه أكد بعض الأفراد بقصده، فاجتمع على البعض المنوي قصده ودلالة اللفظ، ووجد في غير المنوي دلالة اللفظ فقط وهي كافية لما ذكرناه.

وهذا الذي ذكرناه[1] قد أجاب به القرافي بعينه، وخلاصة الفرق بين القصد إلى البعض، وبين تخصيص البعض، فإن الثاني يستدعي إخراج غيره إذ التخصيص هو الإخراج نعم إن قصد إخراج اللفظ عما وضع له واستعماله في بعضه مجازا فمعناه التخصيص [٧٦/أ] ولا يحنث بغير المقصود.[2]

السابع: أن الله تعالى جعل أزواج النبي صلى الله عليه و سلم أمهات المؤمنين، فقال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾ (الأحزاب:٦)، قال الأصحاب: وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن لا في النظر والخلوة، وقيل: يطلق اسم الأخوة على بناتهن واسم الخؤولة على إخوتهن[3] وأخواتهن لثبوت حرمة الأمومة لهن.

إذا علمت ذلك فهل تدخل الإناث فيما ذكرناه؟

فيه خلاف تعرض له في الروضة فقال: قال البغوي[4]: كن أمهات المؤمنين من الرجال دون النساء روي ذلك عن عائشة، وهذا جار على الصحيح في الأصول أن النساء لا يدخلن، قال وحكى الماوردي في تفسيره[5] خلافاً في كونهن أمهات المؤمنات[6]، قال بعض أصحابنا: ولا يجوز أن يقال إنه أبو المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ (الأحزاب:٤٠)،

(١) نسخة (ج)، و(ي)، و(ف) ذكرته.

(٢) انظر: الفروق (٣٨٩/١).

(٣) نسخة (ج) إخوانهن.

(٤) انظر: التهذيب (٢٢٧/٥).

(٥) أخرج البيهقي في سننه (١١١/٧)، برقم (١٣٤٢٢)، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت لها: يا أمه، فقالت: «أنا أم رجالكم لست بأمك».

قال الماوردي: «وإذا كان أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين فيما ذكرناه فقد اختلف فيهن هل هن أمهات المؤمنات على وجهين: أحدهما: أنهن أمهات المؤمنين والمؤمنات تعظيماً لحقهن على الرجال والنساء. الثاني: أن هذا حكم يختص بالرجال المؤمنين دون النساء لاختصاص الحظر والإباحة بالرجال دون النساء. وقد روى الشعبي عن مسروق عن عائشة أن امرأة قالت لها يا أماه فقالت لست بأم لك أنا أم رجالكم».

انظر: تفسير الماوردي (٣٧٤/٤).

(٦) نسخة (ف) المؤمنين.

ونص الشافعي على جواز إطلاق الأبوة أي في الاحترام، ومعنى الآية انتفاء أبوة النسب.[١]

مسألة:

خطاب المشافهة نحو: «يا أيها الناس» ليس خطاباً لمن بعدهم، وإنما يثبت الحكم بدليل آخر كالإجماع أو القياس كذا قاله في المحصول[٢] وصححه أيضا الآمدي[٣] وابن الحاجب[٤] ونقلوا أيضًا[٥] عن الحنابلة أنه يعمهم[٦]، لنا: أنه إذا لم يتناول الصبي والمجنون فالمعدوم أولى.[٧]

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا خاطب عبيده، فقال مثلاً: يا عبيدي ليحمل كل واحد منكم حجراً من هذه الأحجار، ثم اشترى عبداً فهل يدخل في ذلك أم لا؟

واعلم أن استدلال بعضهم يشعر بأن الخلاف في «يا أيها الناس» ونحوه يجري في جميع المكلفين بشريعتنا حتى يدخل الإنس والجن، وحينئذ فيكون قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ (البقرة:٢٨٢)، وقوله: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق:٢) دليل على الاكتفاء باثنين من الجن وفيه نظر.

مسألة:

ذكر العراقي[٨] والآمدي[٩] وابن الحاجب[١٠] وغيرهم أنه لا يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص بالإجماع[١١].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١٢/٧).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٣٠٢/١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣٣٦/٢).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب (٧٧٨/٢).

(٥) ساقطة من نسخة (ج)، و(ف).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٤٢/٢).

(٧) انظر: المحصول للرازي (٣٠٢/١)، والإحكام للآمدي (٣٣٦/٢).
قال التفتازاني في حاشيته على شرح مختصر المنتهى (٦٨٦/٢): «واعلم أن القول بعموم النصوص لمن بعده الموجودين، وإن نسب للحنابلة، فليس ببعيد، حتى قال الشارح العلامة ذكر في الكتب المشهورة أن الحق أن العموم معلوم بالضرورة من دين محمد عليه الصلاة والسلام، وهو قريب، وما ذكره المحقق من أن إنكاره مكابرة حق فيما إذا كان الخطاب للمعدومين خاصة، وأما إذا كان للموجودين والمعدومين، ويكون إطلاق لفظ المؤمنين أو الناس عليهم بطريق التغليب فلا، ومثله فصيح شائع في الكلام يعرفه علماء البيان، وكذا الاستدلال الثاني ضعيف؛ لأن عدم توجه التكليف بناء على دليل لا ينافي عموم الخطاب، وتناوله لفظاً».

(٨) انظر: الغيث الهامع (ص٣٠٦).

(٩) انظر: الإحكام للآمدي (٦٢/٣-٦٣).

(١٠) انظر: مختصر ابن الحاجب (٩٠٥/٢).

(١١) قال ابن السبكي: "واعلم أن دعوى الإجماع على أنه لا بد من البحث ممنوعة، فالمسألة مشهورة بالخلاف بين أئمتنا".

ثـم اختلفـوا [٧٦/ب] فقيل: يجب البحث إلـى أن يغلب على الظن عـدم المخصص ونقله الآمـدي[١] عـن الأكثرين وابـن سريج، قال[٢]: وذهـب القاضي وجماعة إلى أنـه لا بد من القطع بعدمـه، ويحصل ذلـك بتكرير النظر والبحث واشتهـار كلام العلماء فيها من غيـر أن يذكر أحد منهم مخصصاً.

وحكـى الغزالـي قولا ثالثاً: أنـه لا يكفي الظن ولا يشترط القطع، بـل لا بد من اعتقاد جازم وسكون نفس بانتفائه.[٣]

قال ابن الحاجب: وهكذا القول في كل دليل مع معارضه.[٤]

نعـم هل يجب قبل ذلك اعتقاد عمومه أم لا؟ قال: الصيرفي يجب ذلك فإن ظهر مخصص فيتغير ذلك الاعتقاد.[٥]

وقال إمام الحرمين والآمدي[٦] وغيرهما إن ما قاله الصيرفي خطأ.

واعلم أن الإمام فخر الدين قد حكى الخلاف في المحصول[٧] والمنتخب على كيفية أخرى مخالفـة للطريقة المشهورة التي قدمناها، فقال: جوز الصيرفـي التمسك بالعام قبل البحث عن المخصـص ومنعه ابن سريج ولم يرجح منهما شيئاً هنـا، لكنه أجاب عن دليل ابن سريج وسكت عن دليل الصيرفي، فأشعر كلامه بالجواز، ولهذا صرح به صاحب الحاصل، فقال: إنه المختار.[٨] وتابعـه عليه البيضاوي.[٩] لكنه جزم بالمنع فيه أعني في المحصول في أواخر الكلام على تأخير البيان عن وقت الخطاب.[١٠]

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

منهـا: جواز الحكـم عند إقامة البينة بدون الاعذار إلى الغريم، جـوزه الشافعي، ومنعه أبو حنيفـة، ولا شـك أن حكم الحاكـم بالبينة أو بالإقرار قبل الفحص عـن المعارض كالعمل بالدليل قبل الفحص عن معارضه.

ومنهـا: ما ذكره الرافعي في البـاب الثالث من أبواب الخلع، وهو مبني على مقدمة وهي أنه

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٦٣).

(٢) القائل هو الآمدي.

(٣) انظر: المستصفى (٢/١٧٧).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/٩٠٦).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٦٢).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المحصول للرازي (١/٣١٠).

(٨) انظر: الحاصل من المحصول (٢/٣٣٤).

(٩) انظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول (ص١٢٧).

(١٠) انظر: المحصول للرازي (١/٣٨٩).

إذا علـق الطـلاق، فقال: إن أعطيتيني ألفـاً فأنت طالق، فإنها تطلق بأي نقـد أعطته، إلا انها إذا أعطتـه غيـر الغالب كان للزوج رده والمطالبة بالغالب[1]، بخلاف مالو قال مثلاً: طلقتك على ألف فإنـه ينزل علـى الغالب على قاعدة المعامـلات لكونه ليس بتعليـق، وإن كان هناك دراهم عددية ناقصـة أو وازنة نزلت [٧٧/أ] المعاملة عليها علـى الصحيح، بخلاف التعليق فإنه لا ينزل عليها بـل على الدرهـم الشرعي وهو الوازن فلو فسـره[2] المعلق بالدراهم المعتـادة وكانت زائدة قبلنا تفسيره على المذهب.

ولـو كان الغالب في البلد هـي المغشوشة، فقال البغوي والمتولي: ينـزل اللفظ عليها، وقال الغزالـي لا ينزل وجعل التفسير بالمغشوشة كالتفسير بالناقصة، قال الرافعي: ويشبه أن يكون ما قاله الغزالي هو الأصح.[3]

إذا علمـت هذه المقدمة فإذا[4] قبلنـا التفسير بالناقصة والمغشوشة[5] فهل نراجعه ليعبر عـن مقصوده؟ أم نأخذ بالظاهر إلى أن يعبر؟ فيه احتمالان حكاهما الرافعي عن البسيط، ورجح في الروضة من زوائده الثاني، فقال: إنه الأفقه وهذا الفرع في الحقيقة من القواعد المهمة.[6]

ومنها: إذا لاعن زوجته وانتفى عن ولدها، ثم استلحقه، فقال شخص للولد: لست ابن فلان فهو كما قاله([7]) لغير المنفي.

والصحيح فيه أنه قذف صريح.

وبحـث الرافعي فيـه وزاد النووي عليه، فقال: الراجح فيه ما قالـه الماوردي، فإنه قال: هو قـذف عنـد الإطلاق فنحده من غير أن نسأله ما أراد، فإن ادعى احتمالاً ممكناً كقوله لم يكن ابنه حين نفاه قبل قوله بيمينه ولا حد عليه، قال: والفرق بين هذا وبين ما قبل الاستلحاق حيث لا نحده هنـاك حتـى نسأله؛ لأن اللفـظ كناية فلا يتعلق به حـد إلا بالنية، وهنا ظاهـر لفظة القذف فحد بالظاهـر إلا أن يذكـر محتملاً هذا كلامه، وهو موافق لما رجحه مـن زوائده في المسألة السابقة فتفطن لهذه القاعدة المهمة.[8]

ومنهـا: وهـو مبني على فرع ذكره الماوردي فـي كتاب القضاء من الحـاوي، فقال: إذا ورد

---

(١) انظر: الوجيز شرح العزيز (٤٣٩/٨).

(٢) نسخة (ي)، و (ف) فسر.

(٣) انظر: الوجيز شرح العزيز (٤٤٠/٨-٤٤٢).

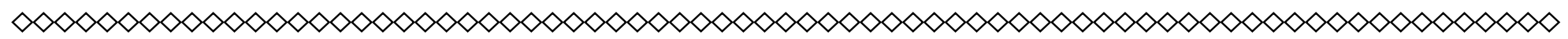
(٤) نسخة (ف) فإن.

(٥) نسخة (ي) قبلنا التفسير بالمغشوشة والناقصة.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٠/٨-٤٤١)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٤١٠/٧).

(٧) نسخة (ف) كما لو قاله.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤٥/٩)، وروضة الطالبين (٣١٧/٨)، والحاوي الكبير (٨٩/١١).



حديث مخالف لما في كتاب الله تعالى ولم يعلم المتقدم ففيه أربعة[(١)] أوجه، أحدها: يؤخذ بالكتاب والثاني: بالسنة، والثالث: يتوقف إلى ظهور المتقدم، قال: والصحيح عندي أن السنة إن كانت مخصصة عمل بها، وإن كانت [٧٧/ب] رافعة بالكلية فلا؛ لامتناع نسخها للكتاب.[(٢)]

إذا تقرَّر هذا فنعود إلى مسألتنا وهي: أنَّ خبر الواحد هل يجب عرضه على كتاب الله تعالى قبل العمل به؟

نقل في المحصول في باب الأخبار: أنه لا يجب عند الشَّافعي، ويجب عند عيسى بن أبان[(٣)].

---

(١) ساقطة من نسخة (ج)، و (ي)، و (ف).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٠٤).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٢/ ١٧٨).

الخاتمة

الحمد لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وأحمده جل وعلا أن يسر لي إتمام هذا البحث، وأسألـه جل وعلا أن يجعلـه خالصًا لوجهه الكريم، والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

وقد خرجت من هذا البحث بعدة أمور منها:

١. يعد الإسنوي من العلماء المبرزين في الفقه والأصول.

٢. تميز الإسنوي في كتابه التمهيد برجوعه إلى أمهات كتب الشافعية، والتخريج عليها.

٣. لم يقتصر الإسنوي في تخريجه على كتاب واحد بل أتى على جل أمهات كتب الشافعية.

٤. تميز الإسنوي بربطه بين كتبه وإحالته عليها، فقد أحال على كتاب نهاية السول، والكوكب الدري، والمهمات، وغيرها.

٥. ظهرت شخصية الإمام الإسنوي في كتاب التمهيد، من خلال ترجيحاته، ومخالفته لأئمة المذهب في كثير من المسائل.

٦. يعد كتاب التمهيد من أفضل وأميز كتب التخريج، بل هو عمدتها.

٧. وفـي نهاية هذا البحث المتواضع أوصي بمزيد العنايـة بكتاب التمهيد، دراسة وتدريسًا، وخاصة لطلاب الأنظمة والقضاء، لأن جل تخريجات الإسنوي كانت في فقه الأسرة.

٨. وأوصـي طلبـة العلم بالاعتناء بـاب دلالات الألفاظ فهي لب الأصـول، والاهتمام بتطبيق الأصول على الفروع، وإلا فلا فائدة من دراسة الأصول ما لم يصحب التأصيل التطبيق.

وفـي الختـام أسأل الله أن يجعـل أعمالنا كلها صالحة، ولوجهه خالصـة، وأن يسدد أقوالنا وأفعالنا، وأن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً متقبلاً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف/ تقي الدِّين علي بن عبدالكافي السُّبكي، المتوفَّى سنة (٧٥٦هـ)، وولده/ تاج الدِّين عبدالوهَّاب بن علي السُّبكي، المتوفَّى سنة (٧٧٦هـ)، تحقيق/ د.شعبان محمَّد إسماعيل، دار ابن حزم، الطَّبعة الثَّانية (١٤٣٢هـ، ٢٠١١م).

٢. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف/ علي بن محمَّد الآمدي، علَّق عليه الشَّيخ/ عبدالرَّزَّاق عفيفي، دار الصُّميعي، الطَّبعة الأُولى (١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م).

٣. أدب المفتي والمستفتي، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

٤. الأذكار النووية، أو:حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الثانية.

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف/ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق/ د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

٦. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٧. الإيضاح في علوم البلاغة، تأليف: محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (المتوفى: ٧٣٩هـ)، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل – بيروت، الطبعة الثالثة.

٨. إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل، تأليف/ جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي. (مخطوط)

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف محمَّد بن بهادر بن عبدالله الزَّركشي، المتوفَّى سنة (٧٩٤هـ)، تعليق/ د. محمَّد محمَّد تامر، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الثَّانية (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).

١١. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل

الرويانــي (ت ٥٠٢هـ) ،تحقيــق: طارق فتحي السيد، دار الكتــب العلمية، الطبعةالأولى: ٢٠٠٩ م.

١٢. بدائــع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلــف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانــي الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلميــة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف/ ابن الملقن ســراج الدين أبو حفص عمر بــن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى (٨٠٤هـ)، تحقيــق/ مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمــان وياسر بن كمال،دار الهجرة للنشر والتوزيع.

١٤. البديع فــي أصول الفقه، المسمَّى: بديع النظام الجامع بيــن أصول البزدوي والإحكام، تأليــف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتــي، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، ومحمد حين الدمياطي، دار ابن القيم.

١٥. البرهــان في أصــول الفقه، تأليــف/ إمام الحرميــن عبدالِملك بن عبــدالله الجويني، المتوفَّى سنة (٤٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي، الطَّبعة الأُولى (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م).

١٦. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابــى الحنفى بدر الدين العينــى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتــب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

١٧. البيــان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبــو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ،تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - الطبعة الأولى.

١٨. تبيــن الحقائق شرح كنــز الدقائق، فخر الديــن عثمان بن علي الزيلعــي الحنفي.، دار الكتاب الإسلامي.

١٩. التحقيــق والبيان في شرح البرهــان في أصول الفقه، تأليف: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء.

٢٠. تشنيــف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدِّين السُّبكــي، تأليف/ الإمام بدر الدِّين محمَّد بن بهادر بن عبدالله الزَّركشي المتوفَّى سنة (٧٩٤هـ)، تحقِيق/ أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرَّحيم، دار الكتب العلميَّة بيروت، الطَّبعة الأُولى.

٢١. التعريفــات، للعلاَّمة/ علي بــن محمَّد الشَّريف الجرجاني الحسينــي الحنفي، المتوفَّى سنة (٨١٦هـ)، تحقيق وزيادة/ د. محمَّد عبدالرَّحمن المرعشلي، دار النَّفائس، الطَّبعة الثَّانية.

٢٢. تفسير الماوردى النكت والعيون، تأليف : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصـري، دار الكتـب العلمية - بيروت لبنان -، تحقيـق/ السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

٢٣. التقريـب والإرشاد «الصَّغيـر»، للقاضي أبي بكر محمَّد بن الطَّيِّـب الباقلاني، المتوفَّى سنـة (٤٠٣هــ) ، قدَّم لـه وحققه وعلَّق عليـه الدكتـور/ عبدالحميد بن علـي أبو زنيد، مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الثَّانية.

٢٤. التلخيص في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمـد الجويني، (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية.

٢٥. تلقيـح الفهـوم في تنقيح صيـغ العموم، تأليـف/ الحافظ صلاح الدين أبـي سعد خليل بـن كيكلدي العلائـي الدمشقي، المتوفى سنة (٧٦١هـ) ، تحقيـق/ علي معوض، وعادل عبدالموجود، شركة دارا الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى.

٢٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف/ جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى (٧٧٢هـ) ، حققه/ د. محمد حسن هيتو، الطبعة الخامسة.

٢٧. التنقيحات في أصول الفقه، تأليف/ شهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي، المتوفى سنة (٥٨٧هـ) ، حققه/ أ. د. عياض بن نامي السلمي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.

٢٨. حاشيـة رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر- بيروت.

٢٩. حاشية عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة،(ت ٩٥٧ هـ) ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.

٣٠. حاشية العلامة سعد الديـن التفتازاني، المتوفى (٧٩١هـ) ، مطبوعة مع شرح مختصر المنتهى الأصولي لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٣١. الحاصـل من المحصول فـي أصول الفقه، لتاج الدين ابي عبـدالله محمد بن الحسين الارموي، تحقيق: د. عبدالسلام أبو ناجي، دار المدار الإسلامي.

٣٢. الحـاوى الكبيـر، المؤلـف: أبو الحسـن علي بن محمد بـن محمد بن حبيـب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، دار الفكر ـ بيروت.

٣٣. الحدود في أصول الفقه للقاضي، تأليف: أبو الوليد سليمان الأندلسي، تحقيق: مصطفى الازهري، دار ابن القيم.

٣٤. وكذلـك تحقيق ودراسـة/ مصطفى محمود الأزهـري، دار ابن القيـم ـ دار ابن عفَّان،

الطَّبعة الأُولى.
٣٥. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف/ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بـن حجر العسقلاني، المتوفى (٨٥٢هـ)، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت
٣٦. الـدرر الكامنة فـي أعيان المائة الثامنة، تأليف/ أحمد بـن علي بن محمد العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية
٣٧. الرِّسالـة، للإمام محمَّـد بن إدريس الشَّافعي، المتوفَّى سنـة (٢٠٤هـ)، تحقيق/ أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، الطَّبعة الثَّالثة.
٣٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف:النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٩. روضة النَّاظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف/ شيخ الإسلام موفَّق الدِّين أبي محمَّد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي، مكتبة المعارف، الطَّبعة الثَّانية.
٤٠. شرح تنقيح الفصول، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الفكر.
٤١. شـرح مختصر خليل للخرشـي، تأليف/ محمد بن عبد الله الخرشـي المالكي المتوفى (١١٠١هـ) دار الفكر بيروت.
٤٢. شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبـو الربيـع، نجم الديـن (المتوفـى : ٧١٦هـ)، تحقيـق: د.عبد الله بن عبـد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
٤٣. الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة، تأليف/ إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، المتوفَّى سنة (٣٩٨هـ)، دار الحديث. ودار الفكر. «رجعت إلى الطبعتين».
٤٤. صحيـح البخـاري، وهو الجامع المسند الصَّحيح المختصر مـن أمور رسول الله ـ صلَّى الله عليـه وسلَّم ـ وسُننه وأيامه، تأليف/ الإمام محمَّد بـن إسماعيل البخاري، المتوفَّى سنة (٢٥٦هـ)، ترقيم وترتيب/ محمَّد فؤاد عبدالباقي، دار ابن حزم، الطَّبعة الأُولى.
٤٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف/ محمد بن حبان أبو حاتم البُستي، المتوفى (٣٥٤هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية.
٤٦. صحيـح مسلم، تأليـف/ الإمام مسلم بن الحجاج القشيـري النيسابوري، المتوفَّى سنة (٢٦١هـ)، ترقيم وترتيب/ محمَّد فؤاد عبدالباقي، دار ابن حزم، الطَّبعة الأُولى.
٤٧. طلبـة الطلبة، تأليف/ عمر بن محمـد بن أحمد النسفي (المتوفـى: ٥٣٧هـ)، الناشر:

المطبعة العامرة.
٤٨. العـدَّة في أصول الفقه، تأليف/ القاضي أبي يعلـى محمَّد بن الحُسين الفرَّاء البغدادي الحنبلـي، المتوفَّـى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيـق/ د. أحمد بن علي سيـر المباركي، الطَّبعة الثَّالثة.
٤٩. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، رسالة دكتوراة من جامعة أم القرى.
٥٠. العزيـز شرح الوجيز المعـروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.
٥١. العيـن، تأليـف/ الخليـل بن أحمـد الفراهيدي، المتوفَّـى سنة (١٧٠هـ)، تحقيق/ د. عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأُولى.
٥٢. غريب الحديث، تأليف/ أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي إبن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر، تحقيق : د.عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.
٥٣. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف/ أحمد بن عبدالرَّحيم العراقي، المتوفَّى سنة (٨٢٦هـ)، تحقيق/ محمَّد تامر حجازي، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأُولى.
٥٤. فتاوى ابن حجر الهيثمي، دار الفكر - بيروت.
٥٥. فتـاوى ابن الصـلاح، تأليف/ عثمان بن عبد الرحمن بن عثمـان الشهرزوي أبو عمرو، المتوفـى (٦٤٣هـ)، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القـادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب.
٥٦. فتـاوى الإمـام الغزالي، حققـه/ مصطفى محمـود أبو صـوى، المعهـد العالمي للفكر والحضارة الإسلامية.
٥٧. الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، مؤسسة الرسالة.
٥٨. القاموس المحيط، تأليف/ العلاَّمـة محمَّد بن يعقوب بن محمَّد بـن إبراهيم الفيروز ابـادي، المتوفَّـى سنة (٧١٨هـ)، تحقيق وتقديـم/ د. يحيى مراد، مؤسَّسـة المختار، الطَّبعة الثَّانية.
٥٩. القواطـع فـي أصـول الفقه، للإمـام أبي المظفَّـر السَّمعانـي المـروزي، المتوفَّى سنة (٤٨٩هـ)، تحقيق وتخريج/ أبو سهيل صالح سهيل علي حمـودة، دار الفاروق، الطَّبعة

الأُولى.

٦٠. القواعد، تأليف/ أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابــن اللحام، المتوفى (٨٠٣هـ)، حققه/ د. عايض بن عبــدالله الشهراني، و د. ناصر بن عثمان الغامدي، دار البلد ودار الفضيلة، الطبعة الأولى.

٦١. القواعــد لابــن رجب، تأليف: زين الديــن عبد الرحمن بن أحمد بــن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية.

٦٢. الكاشــف عــن المحصول فــي علم الأصــول، تأليف/ شمســ الدين محمــد بن محمود الأصفهاني، تحقيق/ عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٦٣. الكشــاف عــن حقائــق التنزيل وعيــون الأقاويل في وجــوه التأويل، تأليف/ أبــو القاسم محمــود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحيــاء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

٦٤. كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجــم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هــ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.

٦٥. الكوكــب الــدري فيما يتخرج علــى الأصول النحوية مــن الفروع الفقهيــة، تأليف/ عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق د. محمد حسن عواد.

٦٦. المجمــوع شــرح المهــذب، المؤلــف: أبو زكريــا محيي الديــن يحيى بن شــرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر

٦٧. المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدِّين محمَّد بن عمر بن الحُسين الرَّازي، المتوفَّى سنة (٦٠٦هـ)، مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الأُولى.

٦٨. مختصر منتهى السؤل والأمل في علم الأصول والجدل، تأليف/ جمال الدِّين أبي عمرو عُثمــان بــن عمر بن أبــي بكر المعروف بــ "ابن الحاجــب"، المتوفَّى سنــة (٦٤٦هـ)، تحقيق/ نذير حمادو، دار ابن حزم، الطَّبعة الأُولى.

٦٩. مذكــرة أصــول الفقه علــى روضة النَّاظــر، تأليف/ الشَّيــخ محمَّد الأمين بــن المختار الشَّنقيطي، دار عالم الفوائد.

٧٠. مراصــد الاطــلاع على أسمــاء الأمكنــة والبقاع، تأليــف/ عبد المؤمن بــن عبد الحق، البغدادي الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت.

٧١. المستدرك على الصَّحيحين، تأليف/ الحاكم النيسابوري، دار المعرفي بيروت.

٧٢. المستصفى من علم أصول الفقه، للإمام أبي حامد محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي الطوسي، المتوفَّى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق/ د. محمَّد بن سُليمان الأشقر، مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الأُولى.

٧٣. مسند الشافعي، تأليف/ محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٤. المصباح المنير، تأليف/ أحمد بن محمَّد بن علي الفيومي، المتوفَّى سنة (٧٧٠هـ)، تحقيق/ يحيى المراد، مؤسَّسة المختار، الطَّبعة الأُولى.

٧٥. مصنف عبد الرزاق، تأليف/ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المتوفى (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية.

٧٦. المعتمد في أصول الفقه، تأليف/ أبي الحسين محمَّد بن علي بن علي بن الطَّيِّب البصري المعتزلي، المتوفَّى سنة (٤٣٦هـ)، ضبطه/ الشَّيخ خليل الميس، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأُولى.

٧٧. معجم تهذيب اللُّغة، تأليف/ محمَّد بن أحمد الأزهري، المتوفَّى سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق/ د. رياض زكي قاسم، دار المعرفة، الطَّبعة الأُولى.

٧٨. معجم البلدان، تأليف/ ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر – بيروت.

٧٩. المغني، تأليف/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

٨٠. مقاييس اللُّغة، تأليف أحمد بن فارس بن زكريَّا، المتوفَّى سنة (٣٩٥هـ)، علَّق عليه/ أنس محمَّد الشَّامي، دار الحديث القاهرة.

٨١. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، تأليف/ جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

٨٢. منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف/ القاضي ناصر الدِّين بن عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق/ د. شعبان محمَّد إسماعيل، دار ابن حزم، الطَّبعة الأُولى.

٨٣. المهمات في شرح الروضة والرافعي، تأليف/ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، شركة التراث الثقافي العربي – دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٨٤. نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف الإمام الفقيه شهاب الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحمن الصَّنهاجي القرافي المشهور بـ «القرافي»، المتوفَّى سنة (٦٨٤هـ)، الأولى: بتحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمَّد معوض، مكتبة

نزار مصطفى الباز.
والثانية: بتحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميَّة، الطبعة الأولى.

٨٥. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف/ جمال الدِّين عبدالرَّحيم بـن الحسن الإسنوي، المتوفَّى سنة (٧٧٢هـ)، تحقيق/ د. شعبان محمَّد إسماعيل، دار ابن حزم، الطَّبعة الأولى

٨٦. الهداية إلى أوهام الكفاية، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبـو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)،تحقيق: مجـدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة.

٨٧. الوسيط في المذهـب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هــ)، تحقيق: أحمـد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى.

٨٨. الوصــول إلى الأصول، تأليف/ أحمد بن علي بن برهــان البغدادي، المتوفى (٥١٨هـ)، حققه/ د. عبدالحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف.



ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

International Imam El Boukhary Academy
The Central Office for Islamic Academic Quest Journal

The Islamic Academic Quest Journal
Specialized Academic Islamic Journal concerned in the Islamic quests and studies
Licensed by decree of the Ministry of Information 2004/364

Eighteenth years **1444H / 2022** **Issue No.: 41 / 2**

Temporarlly Issued Every 3 Months



PROFESSORIATE CONSULTATIVE MEMBERS

The Islamic Academic Quest Journal
Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.

The Islamic Academic Quest journal

An Islamic Arbital Periodical

Issue No. 41 / 2 – The Eighteenth year - 30 / 8 / 2022 G.





ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

An Islamic Academic Arbitral Journal concerned in the Islamic quests and studies

Bank transfers
*AlBaraka Bank-Lebanon-Tripoli
Account no 13903
*Westrn Union-Lebanon Tripoli

Correspondences
Lebanon-Tripoli-POB 208 Tripoli
Telefax: 009616471788
e-mail:
albahs_alalmi@hotmail.com

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:





ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

The Islamic Academic Quest journal

An Islamic Arbital Periodical



The Central Office For
Islamic Academic Quest journal

Issue No. 41/2 – The Eighteenth Year - 30/8/2022 G.

1444 2022